بسم الله الرحمن الرحيم

این کتاب شریف شرح لمعهٔ دمشقیه از مال خاص

و خالص سید جواد موسوی معروف برفیعی است

بتاریخ روز ۲۸ شهر ربیع الاول سال یکهزار و سیصد و هفتاد و هفت ۱۳۷۷

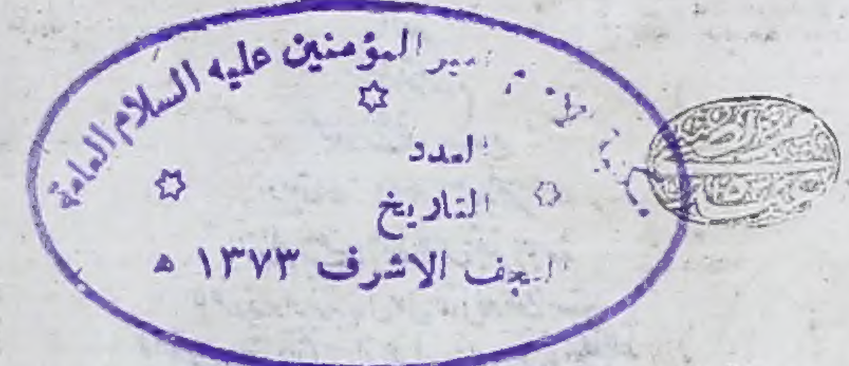
هجری نبوی الاحقر سید جواد رفیعی موسوی

قد انتقل الی ... الاحقر

٨

٢٣٤

كتاب شرح لمعة الدمشقية المكية المدقق ابى عبد الله محمد ابن مكى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية فى بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد فى المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل فى مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى اله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير ال واصحاب واسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب اما بعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين

منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام ابى عبد الله الشهيد محمد بن مكى اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية لمجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدى ويستمد منه المتوسط والمنتهى تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحث الفوائد وجعلتهما كتاب واحد وسميته الروضة البهية فى الشرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه فى صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقربنا برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه

بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما فى دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما فى كتبت بالقلم والاول ادخل فى التعظيم والثانى لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة الاسم الى الله تعالى دون باقى اسمائه لانها معان وصفات وفى التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضى جواز استعماله فى غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد فى الابتداء جريا على قضية الامر فى كل امر ذى بال لم يبدء فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف فى اوائل التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفى تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدء فى اللفظ باسم الله تع لمناسبة مرتبة فى

الوجود العينى لانه الاول فيه فناسب كون اللفظ ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه
التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعـ باعتبار لفظ
الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقى اسمائه تعـ لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على
شئ منها فنسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا
بحسب تجدد المحمود عليه وهى خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعـ بصفات كماله ونعوت
جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح
والشكر واستتماما للنعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه
راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعـ لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم
للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام على عـ فى بعض خطبه والنعمة
هى المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهى موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها
للتنبيه على ان نعم الله تعـ اعظم من ان يستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور
طلب تمام النعمة التى تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام بحق
النعم لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضى ما يستحقه من المحامد لعدم تناهى
نعمه واللام فى الحمد يجوز ان يكون للعهد الذكرى وهو المحمود به اولا والذهنى الصادر عنه او عن جميع
الحامدين والاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كل قطرة من قطرات بحار فضله
ولمحة من لمحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار دوايا اشكر على سبيل ما تقدم من التر
المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختيارى لان الآلة واسباب
التى يقتدر بها على الفعل لابد ان ينتهى اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع اندراجه
لاجل ذلك اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح تمام الاية استسلاما اى انقيادا لعزته وهى غاية اخرى
للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهى مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته

وهو ناظر الى قوله ولئن كفرتم ان عذابى لشديد لما يشتمل عليه الاية من التخويف المانع من مقابلة
نعم الله تعـ بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتى الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط
النفس الناطقة المحرك لها نحو الطماح والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اى من
جملة الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا و
سائر اسباب حركاتنا وهى باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا
من الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد روى ان هذا الخاطر خطر
لداود عـ وكذلك لموسى عـ فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية
من نعمك وفى رواية اخرى وشكرى لك نعمة اخرى توجب على الشكر لك فاوحى الله تعـ اليه
اذا عرفت هذا فقد شكرتنى وفى خبر اخر اذا عرفت ان النعم منى رضيت منك بذلك شكرا حمدا
وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف فى هذه التركيب زائدة مثلها فى ليس كمثله شئ لان الغرض
حمده بما هو اهله لا بحمد يشابه الحمد الذى هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها
والتقدير الحمد والشكر الذى هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة
بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله و
يمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذى هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا
غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعـ كما اشار اليه النبى صـ بقوله لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وفى التشبيه حـ سؤال ان يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعـ
مثله فى قولهم حمدا وشكرا ملاء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار
الحمد بهذه الكلمة لما روى عن النبى صـ من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون
اللهم لا نعلم الغيب فيقول الله تعـ اكتبوها كما قالها عبدى وعلى ثوابها واسئله تسهيل ما
اى الشئ وهو العلم الذى يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اى لا يجوز جهله وهو العلم الشرعى الواجب

واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه فى الجنة اكلها دائم وظلها ويحسن فى الملاء
الاعلى ذكره اصل الملاء الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملاء من بنى اسرا
قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالراى والغنا او انهم يملاؤن العين او القلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة
وترجى مثوبته وذخره وفى كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعى
وتحقيقه وبذل الجهد فى تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالا
من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها فى التوحيد منطبقة على جميع
مراتبه ولا فيها هى النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه
لا ينفى امكان المعبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضى
وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفى التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم
الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدء وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا و
الا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفى الامكان والوجود عن السوى
الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من
التوحيد الخالص حسن ذكره فى هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبى ارسله قرن الشهادة با
بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا صلى الله عليه وآله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه و
ذكر الشهادتين فى الخطبة لما روى عنه صلى الله عليه وآله من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ومحمد
علم منقول من اسم المفعول المضعف وسمى به نبينا محمد صلى الله عليه وآله الهاما من الله تعالى وتفاولا بانه يكثر حمد الخلق
له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد
حقق الله رجاءه والنبى بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبى صلى الله عليه وآله مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر اما
تخفيفا من المهموز بقلب الهمزة ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اى الرفعة لان ا
النبى صلى الله عليه وآله مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه
انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او
نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول
على العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والغالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر
والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من
الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوى العلم
من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس ههنا فان كل واحد منهم
عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما فى العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التى يعلم بها الصانع كما
يعلم بما ابدعه فى العالم الاكبر اصطفاه اى اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة
المامور بها فى قوله صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعا لكنها منه تعالى مجاز فى الرحمة وغاية السؤال
بها عائد الى المصلى لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل
كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغى اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه
للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا على
وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقى الائمة عليهم السلام ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله
الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم مساواتهم
له بذلك فى الفضيلة لاختصاصه صلى الله عليه وآله عنهم بمزايا اخر يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم من الرعية اليهم
لانهم عليهم السلام فى وقته صلى الله عليه وآله من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وخصصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله
بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبى صلى الله عليه وآله لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب فى قوله صلى الله عليه وآله انى تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى اهل بيتى الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار
النبى صلى الله عليه وآله بذلك مستند الى الوحى الالهى لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وهو الظاهر من قوله

وجعلهم قدوة لاولى الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي ص ايضا والالباب العقول
وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء
والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضى حقبا اى دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون
القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري **اما بعد** الحمد والصلوة
واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلوة
فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم
اللازم للمبتداء للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف
منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها
ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه
بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض
واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون
سائر البقاع وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكا
في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها
في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثناعشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول له
والعامل محذوف اى صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوى من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة
بعض الديانين اى المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوى من اصحاب السلطان
على بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه
قسرا الى ان توفى في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المص قدس سره بتسع سنين وكان
بينه وبين المص قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه
الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف ره على ذلك فابى واعتذر

اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد و
اخذ شمس الدين الآوى نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة
وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك
بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل
عن المصنف ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته
لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ
شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفى الالطاف وهو من جملة كراماته قدس
روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اى محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله
بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتداء وما يوجبه اى مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف
عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتداء فيكون عطف
مفرد متعلقة جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها
كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على
الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية اى مرتبة او ما هو
اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمى
به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في
حروفه الاصلية ومعناه **كتاب الطهارة** مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر
بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال
طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا
الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوى لازما
كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما لان النية

ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث
مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض
كما هو الظاهر وح ففيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثر
ومنهم المصنف في غير الكتاب وينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء الغير الرافع منه والتيم
بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايض بابعاض كل واحد من الثلثة مط فانه استعمال للطهور مشروط
بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد
لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور
بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد
بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب و
كان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جوز التيمم بغير التراب من اصناف
الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب
الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك
نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مط بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون
والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا
ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسة فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري
على الاقوى ويطهر بزواله اي بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من
الارض مط غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في س فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في
انفعاله بمجرد الملاقات مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مط بل بما نبه عليه
بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال
التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقات

الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الاخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا
كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط
في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مط لصيرورتهما بالملاقات
ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا نعتبر ممازجته
له بل يكفي مطلق الملاقات لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع
الملاقات حاصل ويشمل اطلاق الملاقات ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه
والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته والا
الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقات
هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور
فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسرة اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المصنف
وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء
نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقات على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا
ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقات الجاري مساويا له او
عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر
البئر بطهر غيره مط وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير و
الكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه
عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور
والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه و
هو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى
الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده

ايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كرّ للدابة وهي الفرس والحمار
والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستند الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع
طريقه الحمار والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح
سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت فالاغلب للانسان اى لنجاسته المستندة الى موته سواء في
ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم يوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين
دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين
بها وجه محتج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها
في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في الدروس بكل
منهما وكذلك تعين الخمسين والمروي اربعون او خمسون ويقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او
افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهرّ وشبه ذلك والمراد من نجاسته
بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل
يشمل المسلم والكافر ويخرج المرأة والخنثى ويلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي
ولو قيل فيما لا نص فيه ينزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع
احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب في المشهور
والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير
منفردا ينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق
فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون ان لم يكن
له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المصنف ان حكم بعضها كالكل وغيره با
ن الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء لليابس العذرة وهو غير ذائبها
او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت

بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء
للطير وهو الحمامة فما فوقها اى لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار
تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله
على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب
الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة
الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا
يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق
به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب
تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل حينئذ وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه
ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي الدروس
صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على
المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم
استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في غير البيان وقطع
بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو
للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان مأكول اللحم ام لا والحق به المصنف في الثلثة بول الرضيع
قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة
كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير
القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها
يريحان الآخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع
بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل

متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهية الاسباب قبل ذلك ولا يجزى مقدار اليوم من الليل والملفق منهما

ويجزى ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا ابدو نها ولا الاكل

كذلك وبنبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لا يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المصنف

فى غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم فى النص خلافا للمحقق حيث اجتزء بالنساء والصبيان ولو

تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغيير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص

وزوال تغير المعتبر فى طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففى الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب

نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثانى ولو وجبا فيه ثلثين او اربعين اعتبر فيه اكثر الامرين ايضا

مسائل الماء المضاف ما اى الشئ الذى لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر

من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه

كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اى الماء المضاف طاهر فى ذاته بحسب الاصل

غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء

وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلق الخبث وينجس المضاف وان كثر

بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله

طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقى الاسم ويدفعهما

مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا

يتصور وصول الماء الى كل جزء من اجزائه النجسة والا لما بقى كذلك وسيأتى تحقيق اخر فى باب الاطعمة

والسؤر وهو الماء القليل الذى باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذى باشره فى الطهارة والنجاسة

والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه

او سمى فى العرف جلالا قبل ان يستبرء بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اى خلو موضع الملاقات للماء

عن النجاسة وسور الحايض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق المصنف بها فى البيان كل متهم بها وهو

وهو حسن وسور البغل والحمار وهما داخلان فى تبعيته للحيوان فى الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة

فيهما وسور الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام

الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التى يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع فى الارض الصلبة بضم

الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا اى وان لم يكن وكذلك بان كان الارض رخوة والبالوعة

مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع فصور المسئلة على هذا التقدير ست ويستحب التباعد فى

اربع منها بخمس اذرع وهى الصلبة مط والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع فى صورتين وهما استواء القرارين

او ارتفاع البالوعة فى الارض الرخوة وفى حكم فوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر فى جهة

الشمال فيكفى الخمس مع رخوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجارى العيون مع مهب الشمال

ولا ينجس البئر بها اى بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اى اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة

الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اى جنسها عشرة البول والغايط من غير الماكول لحمه

بالاصل او العارض ذى النفس اى الدم القوى الذى يخرج من العرق عند قطعه والدم والمنى من ذى النفس

ادميا كان ام غيره بريا ام بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اى ذى النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان و

اجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما فى الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع

فى الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا و

مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم

ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير

لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله

ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبى اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل

يقتضى نجاسته كما اعترف به فى الذكرى والبيان لكن سيأتى ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه

بتنجيسه فلا عذر فى تركه وكونه فى حكم المسكر كما ذكره فى بعض كتبه لا يقتضى دخوله فيه حيث يطلق وان

دخل فی حکمه حیث یذکر وهذه النجاسات العشر یجب ازالتها لاجل الصّلوة عن الثّوب والبدن ومسجد الجبهة
وعن الاوانی لاستعمالها فیما یتوقف علی طهارتها وعن المساجد والضّرائح المقدّسة والمصاحف المشرّفة
وعفی فی الثّوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السّیلان دائما او فی وقت لا یسع زمن فواته الصّلوة امّا لو
انقطع وقتا یسعها فقد استقرب المصنّف فی الذکری وجوب الازالة لانتفاء الضّرر والّذی یستفاد من الاخبار
عدم الوجوب مطلقا حتّی یبرئ وهو قویّ وعن دون الدّرهم البغلی سعة وقدّر بسعة اخمص الرّاحة
وبعقد الابهام العلیا وبعقد السّبابة ولا منافاة لانّ مثل هذا الاختلاف یتّفق فی الدّراهم بضرب واحد
انّما یغتفر هذا المقدار عن الدّم غیر الدّماء الثّلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العین لتضاعف النّجاسة
ولا نصّ فیه وقضیّة الاصل یقتضی دخوله فی العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع
تفرّقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع تقدیرا ویکفی فی الزّاید عن المعفوّ عنه ازالة الزّاید خاصّة والثّوب
والبدن یضمّ بعضها الی بعض علی اصحّ القولین ولو اصاب الدّم وجهی الثّوب فان تفشّی من جانب الی آخر
فواحد والّا فاثنان واعتبر المصنّف فی الذکری فی الوحدة مع التّفشّی رقّة الثّوب والّا تعدّد ولو اصابه
مائع طاهر ففی بقاء العفو وعدمه قولان للمصنّف فی الذکری والبیان اجودهما الاوّل نعم یعتبر التّقدیر
بهما وبقی ممّا یعفی عن نجاسته شیئان احدهما ثوب المربّیة للولد والثّانی ما لا تتمّ الصّلوة للرّجل فیه
وحده لکونه لا یستر عورته وسیأتی حکم الاوّل فی لباس المصلّی وامّا الثّانی فلم یذکره لانّه لا یتعلّق ببدن
المصلّی ولا ثوبه الّذی هو شرط فی الصّلوة مع مراعاة الاختصار ویغسل الثّوب مرّتین بینهما عصر وهو
کبس الثّوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وکذا یعتبر العصر بعدهما ولا وجه لترکه والتّثنیة منصوصة
فی البول وحمل المصنّف غیره علیه من باب مفهوم الموافقة لانّ غیره اشدّ نجاسة وهو ممنوع بل هی امّا
مساویة او اضعف حکما ومن ثمّ عفی عن قلیل الدّم دونه فالاکتفاء بالمرّة فی غیر البول اقوی عملا باطلاق
الامر وهو اختیار المصنّف فی البیان جزما وفی الذکری والدّروس بضرب من التّردّد ویستثنی من ذلک
بول الرّضیع فلا یجب عصره ولا تعدّد غسله وهما ثابتان فی غیره الّا فی الکثیر والجاری بناء علی عدم

اعتبار کثرته فیسقطان فیهما ویکفی مجرّد وضعه فیهما مع اصابة الماء لمحلّ النّجاسة وزوال
عینها ویصبّ علی البدن مرّتین فی غیرهما بناء علی اعتبار التّعدّد مطلقا وکذا ما اشبه البدن ممّا
تنفصل الغسالة بسهولة کالحجر والخشب وکذا الاناء ویزید انّه یکفی صبّ الماء فیه بحیث یصیب
النّجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود الیه ثانیا الّا طاهرة سواء فی ذلک المثبت وغیره وما یشقّ قلعه وغیره
فان ولغ فیه ای فی الاناء کلب بان شرب ممّا فیه بلسانه قدّم علیهما ای الغسلتین بالماء مسحه بالتّراب
الطّاهر دون غیره ممّا اشبهه وان تعذّر او خیف فساد المحلّ والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته
بسایر اعضائه ولو تکرّر الولوغ تداخل کغیره من النّجاسات المجتمعة وفی الاثناء یستأنف ولو غسله
فی الکثیر کفت المرّة بعد التّعفیر ویستحبّ السّبع فیه ای فی الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وکذا یستحبّ
السّبع فی الفارة والخنزیر للامر بها فی بعض الاخبار الّتی لم تنهض حجّة علی الوجوب ومقتضی اطلاق
العبارة الاجتزاء فیهما بالمرّتین کغیرهما والاقوی فی ولوغ الخنزیر وجوب السّبع بالماء لصحّة روایة
وعلیه المصنّف فی باقی کتبه ویستحبّ الثّلاث فی الباقی من النّجاسات للامر به فی بعض الاخبار و
الغسالة وهی الماء المنفصل عن المحلّ المغسول بنفسه او بالعصر کالمحلّ قبلها ای قبل خروج تلک
الغسالة فان کانت من الغسلة الاولی وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثّانیة فینقص
واحدة وهکذا وهذا یتمّ فیما یغسل مرّتین لا لخصوص النّجاسة امّا المخصوص کالولوغ فلا لانّ الغسالة
لا یسمّی ولوغا ومن ثمّ لو وقع لعابه فی الاناء بغیره لم یوجب حکمه وما ذکره المصنّف اجود الاقوال فی
المسألة وقیل انّ الغسالة کالمحلّ قبل الغسل مطلقا وقیل بعده فتکون طاهرة مطلقا وقیل بعدها ویستثنی
من ذلک ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم یتغیّر بالنّجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن
حقیقة الحدث المستنجی منه او محلّه الثّانیة المطهّرات عشرة الماء وهو مطهّر مطلقا من سائر النّجاسات الّتی
تقبل التّطهیر والارض تطهّر باطن النّعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال
عین النّجاسة عنهما بها بالمشی والدّلک وغیرهما والحجر والرّمل من اصناف الارض ولو لم یکن للنّجاسة

جرم ولا رطوبة كفى مسمّى الامساس ولا فرق فى الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النصّ والفتوى يقتضى عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للشى وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب فى الولوغ فانه جزء علة للتطهر فهو مطهر فى الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل فى غير المتعدى من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبوارى من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها من النباتات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفى تجفيف الحرارة لانها لا يسمّى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضرّ انضمامه اليها ويكفى فى طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا فى اصحّ القولين وعليه المصنف فى غير البيان وفيه قوىّ قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثى العصير مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة يصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلّا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل امّا الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف فى الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرّتين على ما اختاره المصنف من العدد ومرّة فى غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا ثلثة فصول **الاوّل** فى الوضوء بضمّ الواو اسم للمصدر فانّ مصدره التوضّؤ على وزن التعلم وامّا الوضوء بالفتح فهو الماء الذى يتوضّأ به واصله من الوضاءة وهى النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعمّ منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضى الغلبة على سائرها فلذا خصه بالذكر امّا البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتى تفصيله وواجبه اى واجب الوضوء النية وهى القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اوّل جزء من اعلاه لانّ ما دونه لا يسمّى غسلا شرعا ولانّ المقارنة تعتبر لاوّل افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعدّ فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان فى وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرّب الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطة تشبيها بالقرب المكانى او مجرّدا عن ذلك فانه تعالى غاية كلّ مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة فى اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان فى وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه امّا القربة فلا شبهة فى اعتبارها فى كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك فى الوضوء حتى فى الوجوب والندب لانه فى وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفى وجرى الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دار عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منبت شعر الرأس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا فى ذلك مستوى الخلقة فى الوجه واليدين ويدخل فى الحدّ مواضع التحذيف وهى ما بين منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الرأس

والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف
الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله
ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء
آخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف
في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب
والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع
والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود
من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فيغسلان معا
من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف بالراس
تقليلا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه
لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في
مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين
على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض
ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاق المسح انه لا ترتيب
فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين
وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين
اعضاء الغسل والمسح بان يبتدي بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم
اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب
بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر
الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسننه السواك

السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله
قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه
يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها
بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر
على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من
الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة
وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره ره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو
اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي
يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة
حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء في الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف
وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على
الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور و
انكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور وبداءة الرجل
في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدءة بالبطن والختم بالظهر
كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه
من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر وتخيير الخنثى بين البدءة بالظهر والبطن على المشهور وبين
الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء
الشك في النية لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها و
بهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه
في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعبر بالشك

فى الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اى بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك فى غيرها من
الافعال والشاك فى البعض ياتى به اى بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اى حال الوضوء
بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات
الموالات ولو شك فى بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك
فى الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك فى الحدث مع تيقن الطهارة متطهر
اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اى فى المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد
من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة
او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله بضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض
تلك الحالة وشك فى ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه
بالطهارة وشك فى انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع
الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا
مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة
فى الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او فى هذه الصورة تحقق الحكم بالثانى
بالحدث فى الثانى الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك فى شئ الا بحسب ابتدائه
وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلى ستر العورة
قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك فى البناء وغيره وغسل
البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغايط بالماء مع التعدى للمخرج بان تجاوز حواشيه وان
لم يبلغ الالية والا يتعدى الغايط المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج
بها حيث تجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا او تجست ولو لم تتجس كالمكملة للعدد مع نقاء
المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات

او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد فى ظاهر النص وهو الذى
يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزئ ذو الجهات الثلث وقطع المصنف فى غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله
على مذهبه فى شبهها واعلم ان الماء مجزئ مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس فى عبارته
هنا ما يدل على اجزاء الماء فى غير المتعدى نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطهر ولعله اجتزأ به ويستحب
التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبى فانه لم ير قط على بول ولا غايط والجمع بين المطهرين الماء
والاحجار مقدما للاحجار فى المتعدى وغيره مبالغة فى التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء
الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار يطهر ويمكن تادية به بدونه لحصول الغرض وترك
استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول
والغايط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيد فى غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا
حذرا من وصول الرايحة الخبيثة الى دماغه وروى التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان
ببناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء فى احواله
التى ورد استحباب الدعاء فيها وهى عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح
بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء
وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذى هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره
ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حال الاستبراء نسبه المصنف فى الذكرى الى سلار لعدم وقوفه
على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمين للاعلى كالاكل والوضوء ويكره
باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به فى الهواء
للنهى عنه وفى الماء جاريا وراكدا للتعليل فى اخبار النهى بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث
فى الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد
من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة

الطريق اوابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهى ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم يكن كذلك
بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان يبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفى النزال وهو موضع الظل
المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذى يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفئ اذا رجع والجحرة
بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهى بيوت الحشار والسواك حالته روى
انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان
اذا سمعه على المشهور ولا سند له ظاهرا وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم
حكاه المصنف فى الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسى وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه
حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة
على النبى ص عند سماع ذكره والحمد له عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب
التسمية منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفى كراهة رده مع تادى الواجب
برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز فى حكاية الاذان وما فى معناه الاعم لانه مستحب لا يستوى طرفاه
والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت
الكراهة **الفصل الثانى** فى الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس
القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب حينئذ فى الجملة والنفاس ومس الميت النجس فى حال كونه
ادميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل
فقتل بالسبب الذى اغتسل له وخرج بالادمى غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة
الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هى كغيرها من النجاسات فى اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها
وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة
شيئان احدهما الانزال للمنى يقظة ونوما والثانى غيبوبة الحشفة وما فى حكمها كقدرها من مقطوعها
قبلا او دبرا من ادمى وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف

١٣

بالحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى
البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث فى المساجد مط والجواز فى المسجدين الاعظمين بمكة
والمدينة ووضع شئ فيها اى فى المساجد مط وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز
الاخذ عنها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة
بجزء من بدنه تحله الحيوة واسم الله تعالى مط او اسم النبى او احد الائمة المقصود بالكتابة ولو على
درهم او دينار فى المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل
قبل ذلك خيف عليه البرص وروى انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخى
عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير
مبيح اما الان غايته الحدث اولان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا
يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات فى جميع اوقات جنابته وهل يصدق
العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز فى المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل
من احدهما ويخرج من الاخر وفى صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد فى جوانبه بحيث
يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهى القصد الى فعله متقربا وفى اعتبار الوجوب والاستباحة
او الرفع ما مر مقارنة بجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا وبجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث
يتبعه الباقى بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا
ترتيب فى نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها
ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حد كل
عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة
على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المنى الخارج ثم بالاجتهاد
بما تقدم من الاستبراء وفى استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف

المخرجين والمضمضة والاستنشاق كامر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المصنف في
الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان
كان الثاني اولى والموالات بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل نفس
العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب في المشهور الا لعارض كضيق
وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح
ونقض المرءة الضفاير جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرءة لانها مورد النص
والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص و
تثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسل ثلث مرات وفعله اي الغسل بجميع
سننه الذي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي ص انه قال الوضوء بمد والغسل
بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة
القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت
وبدونهما اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده
وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على
خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله
الى محل اخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء
الثلث بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت
مجرى الماء والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في
اثنائه على الاقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو
الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه
مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض وهو ما اي الدم

الفصل في الحيض

الدم الذي تراه المرءة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرءة قرشية و
هي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها
والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح
بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل
يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية
فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود
او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه
يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرءة بان
تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة وصفه
كالقوي مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما
يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبوره
العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة
الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رات في اول شهرين
سبعة مثلا ام في وقتين كان رات السبعة في اول شهر واخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية
في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تاخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين
الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض
الا بعد ثلثة ايام والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رات في اول شهر سبعة
وفي اول اخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته
فيه بعد ذلك كالاولى ان لم يجز ذلك للمضطربة وذات التميز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا
تاخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم

قصور الضّعيف وما يضاف اليه من ايّام النقاء عن اقلّ الطهر وتعتبر القوّة بثلثة اللون فالاسود
قويّ الاحمر وهو قويّ الاشقر وهو قويّ الاصفر وهو قويّ الاكدر والرّائحة فذو الرّائحة الكريهة
قويّ مما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثّخين قويّ الرّقيق وذو الثّلثة قويّ ذي
الاثنين وهو قويّ ذي الواحدة وهو القويّ العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز
وحكم الرّجوع الى التّميز ثابت في المبتدءة بكسر الدّال وفتحها وهي من لم يستقرّ لها عادة امّا لابتدائها
او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربّما
اطلقت على ذلك وعلى من تكرّر لها الدّم مع عدم استقرار العادة وتختصّ المبتدءة على هذا بمن رأته
اوّل مرّة والاوّل اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثّاني من المبتدءة الى عادة
اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التّميز بان اتّحد الدّم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل
شروطه تأخذ المبتدءة عادة اهلها واقاربها من الطّرفين او احدهما كالاخت والعمّة والخالة و
بناتهنّ فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهنّ فاقرانها وهنّ من قاربها في السّنّ عادة واعتبر المصنّف
في كتبه الثّلثة فيهنّ وفي الاهل اتّحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذّكرى ايضا
الرّجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانّما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه
فيهنّ دونهنّ اذ لا اقلّ من الامّ لكن قد يتّفق الفقدان بموتهنّ وعدم العلم بعادتهنّ فلذا عبّر في غيره
بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرّجوع الى الرّوايات
وهي اخذ عشرة ايّام من شهر وثلاثة من آخر مخيّرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة سبعة من كلّ
شهر او ستّة ستّة مخيّرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات
المزاج الحارّ السّبعة والبارد السّتّة والمتوسّط الثّلثة والعشرة وتتخيّر في وضع ما اختارته حيث شاءت
من ايّام الدّم وان كان الاولى الاوّل ولا اعتراض للزّوج في ذلك هذا في الشّهر الاوّل امّا ما بعده
فتأخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا امّا لو نسيت احدهما خاصّة

خاصّة فان كان الوقت اخذت العدد كالرّوايات او العدد جعلت ما تيقّن من الوقت حيضا اوّلا او آخرا
او ما بينهما واكملته باحدى الرّوايات على وجه يطابق فان ذكرت اوّله اكملته ثلثة متيقّنة واكملته بعده
مروي او آخره تحيّضت بيومين قبله متيقّنة وقبلهما تمام الرّواية او وسطه المحفوف بمتساويين واتمّه
يوم حفّته بيومين واختارت رواية السّبعة لتطابق الوسط او يومان حفّتهما بمثلهما فتيقّنت اربعة و
اختارت رواية السّتّة فتجعل قبل المتيقّن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفّته بيومين
متيقّنة واحدى الرّوايات متقدّمة او متأخّرة او بالتّفريق ولا فرق هنا بين تيقّن يوم وازيد ولو
ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقّن خاصّة واكملته باحدى الرّوايات قبله او بعده او بالتّفريق ولا
احتياط لها بالجمع بين التّكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصّلوة واجبة
ومندوبة والصّوم وتقضيه دونها والفارق النّصّ لا مشقّتها بتكرّرها ولا غير ذلك والطّواف الواجب
والمندوب وان لم يشترط فيه الطّهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومسّ كتابة القرآن وفي معناه اسم
الله تعالى واسماء الانبياء والائمّة ع كما تقدّم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره
كالجنب ويحرم عليها اللّبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدّخول مطلقا كما مرّ وكذا يحرم عليها وضع
شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزّوج او حكمه ودخوله بها وكونها
حايلا والاصحّ وانّما اطلق لتحريمه في الجملة ومحلّ التّفصيل باب الطّلاق وان اعيد هنا اجمالا
ووطؤها قبلا عالما عامدا فتجب الكفّارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفّارة عليها مطلقا
والكفّارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثّلث الاوّل ثمّ نصفه في الثّلث الثّاني ثمّ
ربعه في الثّلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التّميز والرّوايات فالاوّلان
اوّل لذات السّتّة والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا ومصرفها مستحقّ الكفّارة ولا يعتبر فيه
التّعدّد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثناء السّبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير
القبل ممّا بين السّرّة والرّكبة ويكره لها اعانته عليه الّا ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب

الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مط والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس
فى مصلاها ان كان لها محل معدا والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوى به التقرب دون الاستباحة
وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحنا
وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة
برويتها الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهى كالمضطربة فى ذلك كما سلف وغيرهما من المبتداة
والمضطربة بعد ثلثة ايام احتياطا والاقوى جواز تركها برويته ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا
وهو اختياره فى الذكرى واقتصر فى الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد
الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق رحمه حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا
والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة فى التحريم قابلة للتأويل وتقضى كل صلوة تمكنت من فعلها قبله
بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة
مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده **واما الاستحاضة فهى ما** اى الدم الخارج من الرحم
الذى زاد على العشرة مط او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون
السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس
كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف
ايام العادة فى الحيض بعد مضى عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تميز بشرائطه ودمها اى دم
الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اى يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده فى
الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى
قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها
بنفسه الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضات لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم
العفو عن هذا الدم مط وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة خبث

٢ الاستحاضة

خبث قد علم مما سلف وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر فى الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان
الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزءت به للصلوة ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالا
لاولى وما يسيل يجب له ما وجب فى الحالتين وتزيد عنهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم العشائين جميع
كذلك وتغيير الخرقة فيهما اى فى الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة
وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفى حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل فى هذه الاحوال مع وجود
الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان فى غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف
وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له **واما النفاس** بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن
خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد ادميا او مبدء نشو ادمى وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهى
القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدء نشو انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان
يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا
فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله
مسماه وهو وجوده فى لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة
فى الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم تكن لها عادة فالعشرة
اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا فى ايام العادة وفى مجموع العشرة مع وجوده فيهما او فى طرفيهما اما لو راته
فى احد الطرفين خاصة او فيه وفى الوسط فلا نفاس لها فى الخالى عنه متقدما ومتاخرا بل فى وقت الدم او
الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رات اوله لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو راته اخرها
خاصة فهو النفاس ومثله رويته المبتداة والمضطربة فى العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز
فما وجد منه فى العادة وما قبله الى اول زمان الروية نفاس خاصة كما لو راته رابع الولادة مثلا وسابعها
لمعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو راته فى السابع خاصة و
تجاوزها فهو النفاس خاصة ولو راته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة

النفاس

خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز عن العشرة فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها
كالحايض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على
البلوغ فانه مختص بالحايض لسبق دلالة النفسا بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا و
رجوع الحايض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتميز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر
بين النفاسين كالتوامين بخلاف حيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا ويستحب
قبله ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مط على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل
المس للميت الادمى النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي
وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي
وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان
منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف و
يجب فيه اى في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه للمصاحبة
كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية
القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا
ساق المريض سوقا وسياقا شرع في نزع روحه
بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية
توجيهه اى المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه
اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره
وان تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر
عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة ع والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اى سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض
متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم

احكام الاموات

الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله
الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القران عنده قبل خروج روحه وبعده
للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور
ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج ولتغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره
ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحيته بعصابة لئلا يسترخي وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان
كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتاسي ولما فيه من
الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر
عليه بثلثة ايام الا ان يعلم قبلها التغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد
جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة
ويكره حضور الجنب والحايض عنده لتاذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة
وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا
الثاني الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار
الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو
مختار المصنف وان كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا و
من تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم
بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك استثناؤه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا
ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل
بالسدر اى بماء مصاحب لشئ من السدر اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق
في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشئ من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق
الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مط وكل واحد من

هذه الاغسال كالجنابة يبدء بغسل راسه ورقبته اولا ثم ميامنه ثم مياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة
عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال
الثلثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزئ من غيره وان تعدد واشتركا
في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحبت من
الاخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منه ايض ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد
عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم
ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج
اولى بزوجته مط في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساوات بين الغاسل والميت
في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية
وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف
الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من قصور كما لا يخفى وانما تعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل
منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب
وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مط اجراء لهما مجرى ما لا يمكن
عصره ولا فرق في الزوجية بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف
البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض
وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون
العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في
الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي
يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل
المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما

كما تعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره
واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرءة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد
المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة
من غير زيادة فلا يرد ما قيل من انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه
الميت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله والامام او نائبهما الخاص وهو في حربهما بسببه او
قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم
بدون الامام او نائبه على خلاف هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن
بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما
ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق
والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة
العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من ياذن له ونزعه
من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى
تقدير نزعه يستر عورته وجوبا به او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه
بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها
او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ ولتكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل
القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث
الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف
الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين
الاولين قبلهما تحفظا من خروج شئ بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا
تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير

الكيف لعده للنجاسة والافضل ان يجعل فى حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعل الغاسل بين
رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ماينفصل من شعره
وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلث اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة
يستر مابين السرة والركبة ويستحب ان يستر مابين صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى
القدم افضل ويجزى مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل
لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا
بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخرى ويراعى فى جنسها القصد بحسب حال الميت ولايجب الاقتصار
على الادون وان ماكس الوارث اوكان غير مكلف ويعتبر فى كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا
يحكى ماتحته وكونه من جنس مايصلى فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفى الجلد وجه بالمنع
مال اليه المصنف فى البيان وقطع به فى الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد
وذى س اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزى من
العدد ماامكن ولو ثوبا واحدا وفى الجنس يجزى كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير
الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير ومابعده وعلى غير الماكول خاصة
والمنع من غير الجلد الماكول مط ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو
ثوب يمنى وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها
سقطت واقتصر على الباقى ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها مايؤدى هيئتها المطلوبة
شرعا بان تشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذى
خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهى خرقة طولها
ثلث اذرع ونصف فى عرض نصف ذراع الى ذراع يثفرها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقى حقويه
وفخذيه والى حيث ينتهى ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذى ينتهى اليه سميت خامسة نظرا الى انها

استفاد
دامن جامه را از پس و پیش هم چسبیده و از میان دو پای
بیرون ... پس ... بیرون ... الخ

انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد
من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمراة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة ويزاد عنه
النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة
اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا فى البيان ولعله
لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور
واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه فى الفضل اربعة دراهم ودونه
مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد فى صدره لانه مسجد فى بعض الاحوال و
كتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة
والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان
او من شجر رطب مرتبا فى الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانب الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة
واحدة التراقى وهى العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من
جانب الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ماداما كذلك والمشهور ان قدر كل
واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد فى الخبر من الكتابة ماروى ان
الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل يشهد اسمعيل ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب
الباقى كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية ولهذا اختلف
عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ماذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن فى
ذلك سواء بل هى اولى من الجريدتين لدخولها فى اطلاق النص بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة
بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدءة للقميص و
احترز به عما لو كفن فى قميصه فانه لا كراهة فى كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال
الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور فى سمعه وبصره على الاشهر خلافا

للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل
تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذى يجامع غسل المس للصلوة فينوى فيه الاستباحة
او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر
لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالا وجب
استحباب كونه متطهرا الغسل اى اغتسال الغاسل او وضوءه الصلوة عليه ويجب الصلوة على كل من بلغ
الرابع
اى اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة فى غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين
وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر
بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف فى الذكرى
لذلك واستقبال المصلى القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلى مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون
ماموما فيكفى كونه بين يدى الامام ومشاهدته له ويغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه
بالمعتد به عرفا وفى اعتبار ستر عورة المصلى وطهارته من الخبث فى ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة
على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز
تذكير الضمير وتانيثه ماولا بالميت والجنازة متقربا وفى اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها
من العبادات قولان للمصنف فى الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احديها
تكبيرة الاحرام فى غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلى على النبى واله عقيب الثانية ويستحب
ان يضيف اليها الصلوة على باقى الانبياء عليهم السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باى دعاء اتفق و
ان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المؤمن المكلف عقيب الرابعة وفى المستضعف وهو
الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا و
اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو فى الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له
ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب والطفل على وجوبها اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة

الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر فى الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب
الرابعة وفى وجوبه وجهان وظاهره هنا وفى البيان الوجوب ورجح فى الذكرى والدروس عدمه و
الاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من
الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب
اعلام المؤمنين به اى بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع فيه
بين وظيفتى التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافى التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشى المشيع خلفه
او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير
الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدء فى الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذى
يلى يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره
الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال
الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته
بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت والحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وهو
الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب
الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور و
الوقوف اى وقوف الامام او المصلى وحده عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر ومقابل
المشهور قول الشيخ فى الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله فى الاستبصار انه عند راسها
وصدرها والخنثى هنا كالمرأة والصلوة فى المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان
السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما
مروى ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام

اتم الباقى بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير دفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض
وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاء حـ عملا باطلاق النص وفى الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفى
وجوب لا نفى جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والاوجه ما امكن منه وهو اجود و
يصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى
قرائة يصلى فى الفعلين مبنيا للمعلوم اى يصلى من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى
عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذى اختاره المصنف
فى المسئلة ويمكن قرائته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا يشرع
الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المصنف اقوى ولو حضرت
جنازة فى الاثناء اى فى اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اى على الثانية
وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه
وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على
الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية على بن جعفر
عن اخيه فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى
يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال
المصنف فى الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبير الاولى محسوب
للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من
مكانها والاتمام على الاخيرة وليس فى هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع
الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة والى ما
ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذى رواه على بن جعفر يدل على احتساب ما بقى من التكبير لهما ثم
ياتى بالباقى للثانية وقد حققناه فى الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم

بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقى التكبيرات اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان
حمله على احداث نية من الان لتشريك باقى التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح
بالنية فى الرواية لانها امر قلبى يكفى فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد
حقق المصنف ره فى مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها
المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره
المصنف ره من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى
فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان
الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف
نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر
منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقى ينوى بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا
بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو للكل واحدة بوضيفتها من الدعاء مخيرا فى التقديم الى ان يكمل الاولى ثم
يكمل ما بقى من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه و
يراعى فى المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف
يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة والاول
اولى الخامس دفنه والواجب مواراته فى الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رايحته عن الانتشار
واحترز بالارض عن وضعه فى بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على
جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اى الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة و
اقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او بثلث عند رجليه اولا ونقل
الرجل بعد ذلك فى ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله فى الثالثة والسبق براسه حالة الانزال والمرأة
توضع مما يلى القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا اى اسنة هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات و

نزول الاجنبى معه لا الرحم وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه
ومع تعذرها فامرءة صالحة ثم اجنبى صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده
الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شئ من تربة الحسين ع معه تحت خده او فى مطلق الكفن او تلقاء
وجهه ولا يقدح فى مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارتها
الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد عمن نزل معه ان كان وليا
والا استاذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلاثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه واله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له فى قبره والحقه
بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر و
احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين اى قائلين انا لله و
انا اليه راجعون حالة الاهالة يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار
اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح الارض اعتبر رفعه
عن اعلاها وتادت السنة بادناها وتسطيحه بان لا يجعل له فى ظهره سنم لانه من شعار الناصبية و
بدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى
رجليه دورا الى ان ينتهى اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد
نضحه بالماء مؤثرة فى التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب
تاثيرها بعده وروى زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على
قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب فى
غيره واما تاثير اليد فى غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من
الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا وتلقين الولى

اومن يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن فى الاستقبال والاستدبار لعدم ورود
معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهى تفعلة من العزاء وهو الصبر والتسلية ومنه احسن الله عزاك اى صبرك و
سلوك ويمتد ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصايب باسناد الامر الى حكمة الله وعدله و
تذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى
كسى بردا فى الجنة وهى مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اى احكام الميت من فروض
الكفاية ان كانت واجبة اوندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائى مخاطبة الكل به ابتداء على وجه
يقتضى وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره
سقوطا مراعى باكماله ومتى علم لم يتفق ذلك اثم الجميع فى التاخر عنه سواء فى ذلك الولى وغيره ممن علم
بموته من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث فى التيمم

وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه
على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها فى تحصيله لكبر او
مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة
ركعة او لكونه فى بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق
ثوب نفيس او طرف او اعارة او لكونه موجودا فى محل يخاف من السعى اليه على نفس او طرف او مال محترمة او
بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله للعدم او حاجة ولو فى وقت مترقب
ولا فرق فى المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل الثانى بين القليل و
الكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفى الثانى الثواب وهو
دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع فى الاول العوض و
الثواب بخلاف الثانى او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه
او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع فى زمان لا يحصل فيه الماء عادة او
بقرائن الاحوال النفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده فى كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة

سهم بفتح الغين وهى مقدار رمية من الرامى بالالة معتدلين فى الارض الحزنة بسكون زاء المعجمة
خلاف السهلة وهى المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة
سهمين فى السهلة ولو اختلف فى الحزونة والسهلة توزيع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال
وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او فى بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده فى ازيد من
النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة
ويشترط عدالة النايب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب
كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به
هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من
رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ رحمه حيث اشترط فى جوازه استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل
به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم
التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق فى المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود
عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن
كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله
فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا او السكون وهى الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما
لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز
بقاء اسم الارض ويستحب من العوالى وهى ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد
للحدث ومنه سمى الغائط غائطا لان اصله المنخفض سمى الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب فى التيمم النية
وهى القصد الى فعله وسيأتى بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا
وهو وضعهما بمسمى الاعتماد ولا يكفى مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمص فى الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء
بالوضع ومنشاء الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعله دالا على ان

المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا على الاختيار فلو تعذرت احديهما
لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح
الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون
متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحايل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة
فى الاول وباليد النجسة فى الثانى كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اى لتيممه الذى هو بدل منه فيمسح
بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا
القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف فى الذكرى الباس واخرون مسح
الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفى الثانى قوة لوروده فى بعض الاخبار الصحيحة اما
الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن
اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو مفصل طرف الذراع فى الكف موصلا الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى
كذلك مبتدءا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه و
يتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين
والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق
عليه انه محدث غير جنب فلا بد فى اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب فى النية قصد البدلية
من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او النوم على
طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولى المص لم يكن بدلا من
احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيهما بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة و
الوجه من وجوب وندب والكلام فيهما كالكلام فى المائية والقربة ولا ريب فى اعتبارها فى كل عبادة مفتقرة
الى نية ليتحقق الاخلاص المامور به فى كل عبادة وتجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد
مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول

براعات الضيق فيه مط يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضى الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة
بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احدهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون
قد بقى منه مقدار فعله مع باقى شرائط الصلوة المفقودة والصلوة التامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه
ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع فى الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين
المتاخرين والثانى وهو الذى اختاره المصنف فى الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعات الضيق مط
والثالث جوازه مع السعة مط وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مط وبعضها غير مناف
له فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل هذا فى التيمم المبتداء اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر
ركعتين فى وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة
لو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التى تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء
خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبنى على الظ واما انتقاضه مطلقا
فمشروط بمضى زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرء بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه
سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافل مع اشتراط استقرار الوجوب بمضى
زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة فى وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مط كما يقتضيه ظاهر الاخبار
وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله فى الصلوة انتقض اجماعا على الوجه
المذكور وان وجد بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده فى اثناء الصلوة ولو بعد التكبير
اتمها مط على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهى الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق
فى ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول
بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسى الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال
فى التحريم وهل ينقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما
تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعى كالعقلى ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع

٢٤

ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرء ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند
الى رواية معارضة بما هو اقوى منها **كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول فى اعدادها** والواجب
سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة فى اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما
يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء
اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسد مما صنع
من قبله حيث عدها تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوفين وفى ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها
عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذى صرح المصنف باختياره فى الذكرى ونفى الصلوة عما لا فاتحة فيها
ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافى الحقيقة وبقى من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء
فيمكن دخولهما فى الملتزم وهو الذى استحسنه المصنف وفى اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها و
الثانى فعلها فى غير وقتها ودخول الاول فى الملتزم والثانى فى اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة
لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التى هى ضعفها
فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اى الجلوس
ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما
لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به فى بعض
الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلها جالسا على افضلية بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما
دل على افضلية القيام فى النافلة مط ومحلهما بعدها اى بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب
وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف فى تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة
بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففى النفلية قطع بالاول وفى الذكرى بالثانى وظاهره هنا الاول نظرا الى
البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها
هذا هو المشهور رواية وفتوى وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون

بنقص العصر ثمانيا اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها الا على انحصار السنة فيها وفى السفر والخوف ان لم نقل حين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشر ركعة وهو فى غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعى ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم عدم سقوطها معللا بانها زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف فى الذكرى وهذا قوى لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ فى النهاية صرح بعدمه فما قواه فى محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابى من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهى عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقى صلوة اخرى ذكرها الشيخ فى المصباح والسيد رضى الدين بن طاوس فى تتمّاته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك المصنف و الجماعة استثناها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابى يوافقها فى الثانى دون الاول الفصل

الثانى فى شروطها وهى سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات فى الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلايمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يوخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم المميز مع اشتراك الجميع فى الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث فى صلوة الاموات وهى احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قراين لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اى زيادته مصدر زاد الشئ بعد نقصه وذلك فى الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا

اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهى النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا الميل الشمس فى المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك فى كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره وموافقته له فى الجهة ويتفق فى اطول ايام السنة تقريبا فى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها فى العرض وفى مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبى الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية يختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعا يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له فى الجهة كما مر اما الميل الجنوبى فلا يعدم ظله من ذى العرض مطلقا كما قاله المصنف ره فى الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعا فى اطول ايام السنة فانه من افحش الفساد واول من وقع فيه الرافعى من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق المحل وقد حررناه البحث فى شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل فى جانب المشرق كما صنع فى الرسالة الالفية يشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلّاها فان وقت العصر يدخل بمضى مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطؤ وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اى العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اى مثل ذى الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهى الكائنة

فى جهة المشرق وحده قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا ان هنا اوسع فى العشاء تماما تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فسح من النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بالتعيين كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثانى المعترض فى الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر يشارك العصر فى جميع ذلك الوقت بل يختص العصر اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتها باعتبار كونهما لفظا واحدا اذ امتداد وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافى عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وح فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه فى الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلى وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفىء وهو الظل الحادث بعد الزوال سماه فى وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اى سبعى قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او فى هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفى بعض الاخبار ما يدل على امتدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبى صلى الله عليه واله والائمة ع وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر فى وقت الفضيلة و المروى ان النبى ص كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقى الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقى وهو السر فى اختلاف المسلمين فى اعداد نافلتهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه لو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقى وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها

وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فيبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس فى النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثانى والشفع والوتر من جملة صلوة الليل ههنا وكذا تشاركها فى المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما تزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمهما مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم وتكره النافلة المبتداة وهى التى يحدثها المصلى تبرعا فان الصلوة قربان كل تقى واحترز بها عن ذوات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا فى هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتى الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اى بعده حتى ترتفع ويستولى شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلى والزمانى وعند غروبها اى ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع عنها الكراهتان فى وقت واحد وعند قيامها فى وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها ح وفى الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم كراهته المبتدءة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثناءه ولا يقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها ح من اوله بعد العشاء بنية التقديم والاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها فى صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا فى مواضع يرتقى الى الخمسة وعشرين ذكر اكثرها الله المصنف ره فى النفلية وحررناها مع الباقى فى شرحها وقد ذكر منها ههنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اول كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجى القدرة فى اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير

المعفو عنها ولصايم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافى الاقبال على الصلوة و
للعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تنصّف الليل ويعوّل فى الوقت على الظنّ المستند الى ورد بصنعة او درس
ونحوهما مع تعذّر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلّى بالظنّ حيث يتعذر العلم ثم انكشف
وقوعها فى الوقت او دخل وهو فيها اجزء على الاصحّ القولين وان تقدّمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق

الثانى القبلة وهى عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجّه الى عينها بغير مشقّة كثيرة لا
تتحمّل عادة ولو بالصّعود الى جبل او سطح وجهتها وهى السمت الذى يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه
لامارة شرعيّة لغيره اى غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصّلة عين الكعبة وان كان البعد
عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضى استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من
مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتّصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة
والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتّب عليه بطلان صلوة بعض
الصفّ المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بانّ البعيد فرضه الجهة اصحّ
القولين فى المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقبال الحرم استنادا الى روايات ضعيفة
ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدى والا عوّل على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصّا او
استنباطا وعلامة اهل العراق ومن فى سمتهم كبعض اهل خراسان ممّن يقاربهم فى طول بلدهم جعل المغرب على
الايمن والمشرق على الايسر والجدى حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة وردبها
النصّ خاصّة علامة للكوفة وما ناسبها وهى موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعيّن
فى اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلّة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب
والمشرق الاعتداليان كما صرّح به المصنف ره فى البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المقاطعتان لجهتى الجنوب
والشمال بخطّين بحيث يحدث عنهما زوايا قوايم اربع كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدى حال الاستقامة
يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتى الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على

اليمين واليسار توجب جعل الجدى بين الكتفين قضية للتقاطع واذا اعتبر كون الجدى خلف المنكب الايمن
لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فيحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر
عن المشرق نحو الجنوب فلا يصحّ جعلهما معا علامة لجهة واحدة الآن يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد
خصوصا مع مخالفة العلامة للنصّ والاعتبار فهى امّا فاسدة الوضع او تختصّ ببعض جهات العراق وهى
اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فانّ التحقيق انّ جهتهم نقطة الجنوب وهى موافقة لما ذكر فى العلامة ولو
اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب
الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصها
ح بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة الاولى واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها
من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اواسطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام
من العلامات جعله اى الجدى فى تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة
ما قبله وبهذا صرّح فى البيان فعليه يكون انحراف الشامى عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقى عنها
مغربا والذى صرّح به غيره ووافقه المصنف فى الدروس وغيرها انّ الشامى يجعل الجدى خلف الكتف لا المنكب
وهذا هو الحقّ الموافق للقواعد لانّ انحراف الشامى اقلّ من انحراف العراقى المتوسط وبالتحرير الشامى ينقص الشامى
عنه جزئين من تسعين جزء ممّا بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اوّل طلوعه وهو بروزه عن الافق
بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه فى غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لانّ غاية ارتفاع كلّ
كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة
لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار
واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام
ولازم المقابلة انّ اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامى له بين العينين وانّهم
يجعلون الجدى محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فانّ مقابله يكون الى مقدم الايمن و

هذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين
فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايض فان جعل
الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية
لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما
الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن وهو صنعا وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات
وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطا
فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطا والمراد بقبلة البلد محراب مسجده
وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما
لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات قلد
على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امراة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها
لمانع من رويتها كغيم ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي
يقتضيه اطلاق العبارة وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات
متقاطعة على زوايا قوايم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع ح مشهور ومستنده ضعيف
واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو
موجب للصحة مطلقا ويبقى الزايد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة
او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصل الصلوة
في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين
بن طاوس ره هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه وهو
نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان
بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى وجه القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا

لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد
ولو خرجت الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها
على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مط والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف
المستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كلما خرج عن دبر القبلة
الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها **الثالث ستر العورة وهي**
القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن
عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر
القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان
استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة
الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل فتدخل فيها الامة البالغة وسيأتي جواز
كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون
الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم يصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما
نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطلق الولد وهو مورد النص وكان التعميم
اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي
وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما
اطلق المص نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد
النص ولكن المص اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار ليصلي
فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او بنجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة
ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد
وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من

العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة فى وجوب صلوته فيه ويجب كونه اى الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهى معتبرة فى جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المض فى الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه فى اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التى لم ينعتق منها شئ وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شئ فكالحرة والصبية التى لم تبلغ فيصح صلوتها تمرينا مكشوفة الراس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطى شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوى متين ويستحب الصلوة فى النعل العربية للتاسى وترك السود عدا العمامة والكسا والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذى لا يحكى البدن والا لم يصح وترك اشتمال الصما والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وفى جمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة القيد فى الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه فى اى حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه فى الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرءة واللثام لهما اى للرجل والمرءة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفى حكمها اذكار الواجبة وتكره الصلوة فى ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب فى لباسه وفى الثوب ذى التماثيل اعم من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود فى غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره على بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المض فى الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبى ص قال لا يصلى احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلا على كراهية القباء المشدود وهو بعيد ونقل فى البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء فى دليل الكراهة بمثل هذه الرواية

المكان المصلى

الرابع المكان الذى يصلى فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسايط ويجب كونه غير مغصوب للمصلى ولو جاهلا بحكمه الشرعى او الوضعى لا باصله او ناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفى الاخيرين للمض قول اخر بالصحة وثالث بها فى خارج الوقت خاصة ومثله القول فى اللباس واحترزنا بكون المصلى هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة فى المشهور وكل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا عن نجاسة متعدية الى المصلى او محموله الذى يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم يتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه فى السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرءة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ننبه عليه وتتفاوت المساجد فى الفضيلة بحسب تفاوتها فى ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينها افضله بذلك العدد وان اختص الافضل بامر اخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة فى وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوى بالمدينة

بعشرة الاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمى به بالاضافة الى بعده عن
المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع فى البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة فى
البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنى عشرة ومسجد المرءة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى
المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد فى الفضيلة فلا يفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج
اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثانى ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة
وزيد فى بعض الاخبار ولو كمفحص قطاة كمقعد الموضع الذى تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه وهو
به مبالغة فى الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به فى اقل مراتبه وان لم يعمل له حايط
ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوى الحديث مر بى ابو عبد الله ع فى طريق مكة وقد سويت احجار المسجد فقلت
جعلت فداك نرجوان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى
السقف فى اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهى المطهرة للحدث والخبث على بابها لا فى وسطها
على تقدير سبق اعدادها على المسجد والا حرم فى الخبيثية مطلقا والحدثية ان اضرت بها والمنارة
مع حايطها لا فى وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمولها كونها مع الحايط استحباب
ان لا تعلو اعليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المحية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها
يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا و شبهه
وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين
اثنين والمض تبع الرواية والدعاء فيهما اى فى الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل
جلوسه واقلها ركعتان ويتكرر بتكرر الدخول ولو عن قريب وتتادى بسنة غيرها ولو فريضة وان لم
ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا يهتك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل
عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام فى مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها
قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى وتحية المسجد الحرام الطواف كما

كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمى وتحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق
النقش كما اختاره المض فى الذكرى وفى الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمها
قولا وفى البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير
اقوال المصنف بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها و
هو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة
وهذا هو الاجود ولا ريب فى تحريم تصوير ذى الروح فى غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا و
وتنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها فى الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت
فرشا او جزء منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم
فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه وما لها لغناء الاول او اولوية
الثانى ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت
المتجاوز للمعتاد ولو فى قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبرى النبل وهو داخل فى عمل الصنائع
وخصه لتخصيصه فى الخبر فيتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم
او كونهم غير مميزين اما الصبى المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل
ينبغى تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل على عليه السلم له بمسجد الكوفة
خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه
لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما فى انفاذها من المسارعة المامور بها
وعلى احدها يحمل فعل على عليه السلام ولعله بالاخير انسب الا ان دكة القضاء به لا يخلو من منافرة
للمحامل وتعريف الضوال انشادا ونشدانا والجمع بين وظيفتى تعريفها فى المجامع وكراهتها فى المساجد
فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهى النبى صلعم عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروى
نفى الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المض فى الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على

ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبى صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر فى المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبى والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافى الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهى النبى صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهى عن ذلك ومنافاته لو ضعها فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة فى الحمام وهو البيت المخصوص الذى يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره فى بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهى عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو فى اناء فهذا اولى وبيوت النار وهى المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة ونزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهى مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهى الشئ الذى يعلو الارض كالملح او بكسرها وهى الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهى مجمع ترابها حول جحرها وفى نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا ومع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبرا او قبرين ولو عنزة بالتحريك وهى العصا فى اسفلها حديد مركوزة او معترضة او بعد عشر اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفى الطريق سواء كان مشغولا بالمارة ام فارغا ان لم يعطلها والا حرم وفى بيت فيه مجوسى وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اى موقدة ولو سراجا او قنديلا وفى الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كاف وبه عبر المص فى غير الكتاب او الى تصاوير ولو فى الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء فى ذلك القارى وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان فى المشهور فيه وفى الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل

بحصول التشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفى الحاق غيره من النجاسات وجه وفى مرابض الدواب جمع مربض وهو مأويها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منهما وتركه حتى يجف وهل يشترط فى جواز دخولهما اذن اربابهما احتمله المص فى الذكرى تبعا للغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن فى الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له فى حالة صلوتهما من دون حائل او بعد عشر اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر فى قول لا تغميض الصحيح عينيه على الاصح او بعد عشر اذرع بين موقفها ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروى فى الجواز كونها تصلى خلفه وظاهره تاخرها فى جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذى جزء منها جزء منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى فى مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه فى السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح فى المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما فى بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس فى الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضى لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود

عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمصنف هنا خصّه
بالقرطاس المتّخذ من النبات كالقطن والكتان والقنّب فلو اتّخذ من الحرير لم يصحّ السجود عليه وهذا انّما
يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء ممّا لا يلبس بالفعل حتّى يكون المتّخذ منها غير ممنوع او كونه غير
مغزول اصلا ان جوّزناه عمّا دون المغزول وكلاهما لا يقول به المصنف وامّا اخراج الحرير فظاهر على هذا لانّه
لا يصحّ السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانّه تقييد لمطلق
النصّ او تخصيص لعامّه من غير فائدة لانّ ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فانّ اجزاء النورة المنبثّة
فيه بحيث لا يتميّز من جوهر الخليط جزء يتمّ عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التى
يصحّ السجود عليها منفردة وفى الذكرى جوّز السجود عليه ان اتّخذ من القنّب واستظهر المنع من المتّخذ من
الحرير وبنى المتّخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل تجويزه القنّب على اصله بحكمه فيهما
بكونه ملبوسا فى بعض البلاد وانّ ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايض فى النفس من القرطاس شئ من
حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الآن نقول الغالب جوهر القرطاس او
نقول جمود النورة يردّ اليها اسم الارض وهذا الايراد متّجه لولا خروج القرطاس بالنصّ الصحيح وعمل الاصحاب
وما دفع به الاشكال غير واضح فانّ اغلبيّة المسوّغ لا تكفى مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا تتميّز
وكون جمود النورة يردّ اليها اسم الارض فى غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شكّ فى جنس المتّخذ منه كما
هو الاغلب لم يصحّ السجود عليه للشكّ فى حصول شرط الصحّة وبهذا ينسدّ باب السجود عليه غالبا وهو غير
مسموع فى مقابل النصّ وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم
السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس
وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمهما مفصّلا السادس
ترك الكلام فى اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المصنف والجماعة ما تركّب من حرفين فصاعدا وان لم يكن
كلاما لغة ولا اصطلاحا او فى حكم الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلّة الطرفين مثل قِ من الوقاية

الوقاية وعِ من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المدّ لاشتماله
على حرفين فصاعدا ويشكل بانّ النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقلّ من ان يرجع فيه الى الكلام لغة
او اصطلاحا وحرف المدّ وان اطال مدّه بحيث يكون بقدر الحرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا فى نفسه فانّ
المدّ على ما حقّقوه ليس بحرف ولا حركة وانّما هو زيادة فى مطّ الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام و
العجب انّهم جزموا بالحكم الاوّل مطلقا وتوقّفوا فى الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انّه
كلام لغة واصطلاحا وفى اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المصنف بعدم اعتباره و
تظهر الفائدة فى الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجّا بانّهما ليسا من
جنس الكلام وهو حسن واعلم انّ فى جعل هذه التروك من الشرائط تجوّزا ظاهرا فانّ الشرط يعتبر كونه
مقدّما على المشروط ومقارنا والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه
مصلّيا عرفا ولا عبرة بالعدد وقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة
ويعتبر فيه التوالى فلو تفرّق بحيث حصلت الكثرة فى جميع الصلوة ولم يتحقّق الوصف فى المجتمع منها لم يضرّ
ومن هنا كان النبىّ يحمل امامه وهى ابنة ابنته ويضعها كلّما سجد ثمّ يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس
العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحيّة والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه
مصلّيا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصّة وترك البكاء بالمدّ وهو ما اشتمل منه على
صوت لا مجرّد خروج الدمع مع احتماله لانّه البكاء مقصورا والشكّ فى كون الوارد منه فى النصّ مقصورا
او ممدودا واصالة عدم المدّ معارض باصالة صحّة الصلوة فيبقى الشكّ فى عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحّة
وانّما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهرىّ فى وجه واحترز
بها عن الاخرة فانّ البكاء لها كذكر الجنّة والنار ودرجات المقرّبين الى حضرته ودركات المبعدين عن
رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهى الضحك المشتمل على
الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدّة ويكفى فيها وفى البكاء مسمّاهما فمن ثمّ اطلق ولو وقعت على

وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احد الراحتين
على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روى من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفيه
فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في الذكرى والتكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحايل وغيره فوق
السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه
ما تادت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة ح لو خالف لتعلق النهي
بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه
عند المص وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه وتبطل بالبدن عمدا من
حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول
الماكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالا
اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم
وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاة الصبح قبل اكمال غرضه منه فلا فرق فيه بين الواجب
والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما
لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتدا
نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب
وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على
الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايض لكن الاصحاب
اطلقوا الحكم السابع الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فتدخل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا
مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا عقاب
على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتميز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من
الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث يفرق

بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي
البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين
التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده **الفصل الثالث في كيفية**
الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور
من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة
وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق
وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليهما الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول
الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية
عشر فصلا والاقامة مثنى مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل
قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر ينقص عن الاذان ثلثة
ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان
والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك
فما كل واحد حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك
فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من
احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق رحمه الله ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم
طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله
وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المص في البيان واستحبابهما ثابت
في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوة وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها
الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى
والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط و

كذا فسره المص فی الدروس عنهم مطلقا وبیا کذان فی الجهریة خصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما
فیهما الحسن مطلقا والمرتضی فیهما علی الرجال واضاف الیهما الجمعة ومثله ابن الجنید واضاف الاول
الاقامة مطلقا والثانی هی علی الرجال مطلقا ویستحبان للنسآء سرا ویجوز ان جهر اذا لم یسمع الاجانب
من الرجال ویعتدّ باذانهن لغیرهن ولو نسیهما المصلی ولم یذکر حتی افتتح تدارکهما مالم یرکع فی الاصح وقیل
یرجع العامد دون الناسی ویرجع ایض للاقامة لو نسیها الا للاذان وحده ویسقطان عن الجماعة الثانیة
اذا حضرت لتصلی فی مکان فوجدت جماعة اخری قد اذنت واقامت واتمت الصلوة مالم یتفرق
الاولی بان یبقی منها ولو واحدا معقبا فلو لم یبق منها احد کذلک وان لم یتفرق بالابدان لم یسقطا
عن الثانیة وکذا یسقطان عن المنفرد بطریق اولی ولو کان السابق منفردا لم یسقطا عن الثانی مطلقا
ویشترط اتحاد الصلوتین او الوقت والمکان عرفا وفی اشتراط کونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم
الاشتراط وهو الذی اختاره المص فی الذکری ویظهر من فحوی الاخبار ان الحکمة فی ذلک مراعاة جانب
الامام السابق فی عدم تصویر الثانیة بصورة الجماعة ومزایاها ولا یشترط العلم باذان الاولی واقا متها
بل عدم العلم باهمالها مع احتمال السقوط عن الثانیة مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحکمة و
یسقط الاذان فی عصری عرفة لمن کان بها والجمعة وعشاء لیلة المزدلفة وهی المشعر والحکمة فیه
مع النص استحباب الجمع بین الصلوتین والاصل فی الاذان الاعلام فمن حضر الاولی صلی الثانیة فکانتا
کالصلوة الواحدة وکذا یسقط فی الثانیة عن کل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع
فی وقت الاولی اذن لها واقام ثم اقام للثانیة وان جمع فی وقت الثانیة اذن اولا بنیة الثانیة ثم
اقام للاولی ثم للثانیة وهل سقوطه فی هذه المواضع رخصة فیجوز الاذان ام عزیمة فلا یشرع وجهان
من انه عبادة توقیفیة ولا نص علیه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبی صلی الله علیه و آله فانه جمع بین الظهرین
والعشائین لغیر مانع باذان واقامتین وکذا فی تلک المواضع والظاهر انه لمکان الجمع لا لخصوصیة
البقعة ومن انه ذکر الله تعالی فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفیفا ورخصة ویشکل بمنع کونه بجمیع فصوله

فصوله ذکرا وبان الکلام فی خصوصیة العبادة لا فی مطلق الذکر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم
العلامة بتحریمه فی الثلاثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف کلام المص ففی الذکری
توقف فی کراهته فی الثلثة استنادا الی عدم وقوفه فیه علی نص ولا فتوی ثم حکم بنفی الکراهة وجزم
بانتفاء التحریم فیها وببقاء الاستحباب فی الجمع بغیرها مؤولا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقی اذان
الذکر والاعظام وفی الدروس قریب من ذلک فانه قال ربما قیل بکراهته فی الثلثة وبالغ من قال
بالتحریم وفی البیان الاقرب ان الاذان فی الثلثة حرام مع اعتقاد تشرعه وتوقف فی غیرها والظاهر التحریم
فی ما لا اجماع علی استحبابه منها لما ذکرناه واما تقسیم الاذان الی القسمین فاضعف لانه عبادة خاصة
اصلها الاعلام وبعضها ذکر وبعضها غیر ذکر وتادی وظیفته بایقاعه سرا ینافی اعتبار اصله و
الحیعلات تنافی ذکریته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم یوقعها الشارع فی هذه المواضع فتکون بدعة
نعم قد یقال ان مطلق البدعة لیس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الی الاحکام الخمسة ومع ذلک لا یثبت الجواز
ویستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذکر اما الانثی فتسر بهما کما تقدم والخنثی کذلک والترتیل فیه
ببیان حروفه واطالة وقوفه من غیر استعجال والحدر وهو الاسراع فیها بتقصیر الوقف علی کل فصل لا ترکه
لکراهة اعرابهما حتی لو ترک الوقف اصلا فالتسکین اولی من الاعراب فانه لغة عربیة والاعراب مرغوب
عنه شرعا ولو اعرب ترک الافضل ولم یبطل اما اللحن ففی بطلانهما به وجهان ویتجه البطلان لو غیر
المعنی کنصب رسول الله صلی الله علیه و آله لعدم تمامیة الجملة به بفوات المشهود به لغة وان قصده اذ لا یکفی قصد
العبادة اللفظیة عن لفظها والمؤذن الراتب یقف علی مرتفع لیکون ابلغ فی رفع الصوت وابلاغه
المصلین وغیره یقصر عنه مراعاة لجانبه حتی یکره سبقه به مالم یفرط بالتاخیر واستقبال القبلة فی جمیع
الفصول خصوصا الاقامة ویکره الالتفات ببعض فصوله یمینا وشمالا وان کان علی المنارة عندنا و
الفصل بینهما برکعتین ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ویمکن دخول السجدة فیه
فانها جلوس وزیادة مع اشتمالها علی مزیة زائدة او خطوة ولم یجد لها المص فی الذکری حدیثا لکنها

مشهورة اوسكتة وهى مرويّة فى المغرب خاصّة ونبهافى الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة
وقد ورد النصّ بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختصّ المغرب بالاخيرتين الخطوة والسكته امّا السكتة
فروية فيه وامّا الخطوة فكما تقدّم وروى فيه الجلسة وانّه اذا فعلها كان كالمتشحّط بدمه فى سبيل الله
فكان ذكرها اولى ويكره الكلام فى خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها
به مطلقا على ما افتى به المصـ وغيره والنصّ ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحبّ الطهارة حالتهما وفى
الاقامة آكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه فى المسجد بالاكبر لغى للنّهى المفسد للعبادة
والحكاية لغير المؤذّن اذا سمع كما يقول المؤذّن وان كان فى الصلوة الّا الحيعلات فيها فيبدء لها بالحولقة و
لو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها فى غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذّن منه او معه
وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخّر التحيّة الى الفراغ منه حالة النيّة
والتكبير والقراءة وانّما قدّمه على النّيّة والتكبير مع انّه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشّرط مقدّم على
المشروط وقد اخّره المصـ عنهما فى الذكرى والدروس نظرا الى ذلك وليتمحّض جزء من الصّلوة ومن فى الالفية اخّره
عن القراءة ليجعله واجبا فى الثلثة ولكلّ وجه مستقلّا به غير مستند الى شئ بحيث لو ازيل السّناد سقط مع
المكنة فان عجز عن الاستقلال فى الجميع ففى البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد
على شئ مقدّما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد
او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلّا كما مرّ فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان
عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره فى كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال
ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان
مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز فى هذه المراتب حصول مشقّة كثيرة لا يتحمّل عادة سواء نشاء منها زيادة
مرض او حدوثه او بطؤ برئه او مجرّد المشقّة البالغة لا العجز الكلى ويؤمى للركوع والسجود بالرأس ان
عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصحّ السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقى

ثم يجب القيام

باقى المساجد معتمدا ولو بدونه لو تعذّر الاعتماد وهذه الاحكام اتية فى جميع المراتب السابقة وحيث
يؤمى لهما براسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمّض عينيه لهما مزيدا
للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال
والّا اجرى الافعال على قلبه كلّ واحد فى محلّه والاذكار على لسانه والّا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم
المبدل فى الركنيّة زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنيّة وهى القصد الى الصّلوة المعيّنة
ولمّا كان القصد متوقّفا على تعيين المقصود بوجه يمكن توجّه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات
الصّلوة وصفاتها المميّزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعيّن متقرّبا ويلزم من ذلك كونها
معيّنة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها فى وقتها او القضاء ان كان فى غير
وقتها والوجوب والظّاهر انّ المراد به المجعول غاية لانّ قصد الفرض يستدعى تميّز الواجب مع احتمال ان
يريد به الواجب المميّز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصّلوة لانّ الفرض قد يراد به ذلك الّا انّه غير
مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على انّ الوجوب الغائى لا دليل على وجوبه كما نبّه عليه المصـ
فى الذكرى ولكنّه مشهور فجرى عليه هنا او النّدب ان كان مندوبا امّا بالعارض كالمعادة
لئلا يبنا فى الفرض الاوّل اذ يكفى فى اطلاق الفرض عليه ح كونه كذلك بالاصل او ما هو اعمّ بان
يراد الفرض اوّلا ما هو اعمّ من الواجب كما ذكر فى الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور
كلّها مميّزات للفعل المنوىّ لا اجزاء للنيّة لانّها امر واحد بسيط وهو القصد وانّما التركيب فى
متعلّقه ومعروضه وهو الصّلوة الواجبة او المندوبة المؤدّاة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب
المعلّل يكون اخر المميّزات ما قبل الواجب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلّمون من
انّه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف والامر او المركّب منها او من
بعضها على اختلاف الآراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحقّقه المحقّقون فكيف يكلّف
به غيرهم والقربة وهى غاية الفعل المتعبّد به قرب الشرف لا الزّمان والمكان لتنزّهه تعالى عنهما او

اثرها لورودها كثيرا فى الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر فى
النية ان يحضر بالبال مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف
يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس
شيطانى قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول
فى الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا
بصاحب الشرع عليه السلام حيث فعل كذلك وامر بالتاسى به وكذا تعتبر العربية فى ساير الاذكار الواجبة
اما المندوبة فتصح بها وبغيرها فى اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن
التعلم فيأتى بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه
الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما
زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة
بينهما فى عبارة المص لكنه فى غيره اعتبر استمراره الى اخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها
بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو فى بعض مميزات المنوى الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها
ولو فى ثانى الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت
وقراءة الحمد وسورة كاملة فى اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها و
جهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا فى الركعتين الاولتين سواء لم
يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزى فى غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع
المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلاث على ما دل عليه رواية حريز او عشرا
باثباته فى الاخيرة او اثنى عشرة بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها و
لا يقدح اسقاط التكبير فى الثانى لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث تؤدى الواجب
بالاربع جاز ترك الزايد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى تادية افراد

فراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزء كالركعتين والاربع فى مواضع التخيير
فظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص فى الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه العمل فلو
شرع فى الزايد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمل قضية للوجوب وان جاز تركه قبل
الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ووجه
العدم اصالة عدم الوجوب الا كالا فينصرف الى كونه ذكرا لله تعالى ان لم يبلغ فردا اخر والحمد فى غير
الاولتين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابى الحسن ع وروى افضلية التسبيح مطلقا و
لغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلف الاقوال واختلف اختيار المص فهنا رجح القراءة مطلقا وفى الدروس
للامام والتسبيح للمنفرد وفى البيان جعلهما له سواء وتردد فى الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخ من
تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور فى الصبح واولتى العشائين والاخفات فى البواقى للرجل
والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان فى مادة فاقل الجهر ان يسمعه من
قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل
السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرة وجوبا بل تتخير
بينه وبين السر فى مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى
بينهما فى موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبى والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية
عدم سماع الاجنبى مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسيل
فيها والتبيين بغير بغى وشرعا قال فى الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروى عن ابن عباس
وقريب منه عن على ع الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهى ما تم لفظه
ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافى على ما هو مقرر فى محله ولقد كان يغنى عن ذكر
الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف
من غير مبالغة كما فسره به فى المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغنا كما فسر

به فى النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعهد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا
بحيث لا يندمج بعضها فى بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا فى الموضع
المرجوح ومثله حركة البناء وسوال الرحمة والتعوذ من النقمة عند ايتهما مستحب خبر الترتيل وما
عليه وعطفها بثم الدال على التراخى لما بين الواجب والندب من المغايرة وكذا يستحب تطويل السورة
فى الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها فى الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها
فى العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعينه
بخصوصه عندنا وانما الوارد فى نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص وغيره قيدوا الاقسام
بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القران وفى مبدئه
اقوال اخر اشهرها الاول سمى مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقى القران او لما فيه من
المحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى
وهل اتاك فى صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرءهما فى اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة و
المنافقين فى ظهرها وجمعتها على طريق الاستخدام وروى ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب
قراءتهما فى الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد فى صبحها وقيل
الجمعة والمنافقين وهو مروى ايضا والجمعة والاعلى فى عشائها المغرب والعشاء وروى فى المغرب الجمعة
والتوحيد ولا مشاحة فى ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزائم فى الفريضة على اشهر القولين فيبطل
بمجرد الشروع فيها عمدا للنهى ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع
السجود ومعه ففى العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المص فى الذكرى
الى الاول وفى الثانى قوة واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها فى محله وكذا
لو استمع فيها الى قارى او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها فى الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا
وقلنا بوجوبه له اوما لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقراها تابعه فى السجود ولم

ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها فى الصلوة فلا منع من الاقتداء به
من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة فى نوافل الليل والسر
فى نوافل النهار وكذا قيل فى غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلة منها والسر فى نظيرها نهارا كا
لكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة والاقوى فى الكسوفين ذلك لعدم
اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرء ما
يحسن منها اى من الحمد هذا اذا سمى قرانا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه
او يعوض عن الفايت ظاهر العبارة الاول والدروس الثانى وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران
كرر ما يعلمه بقدر الفايت وان علم ففى التعويض عنها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها
وان الشئ الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له فى الحروف وقيل فى الايات
والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه
او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه فى حكم القراءة تامة
ومثله ما لو امكن متابعة قارى او القراءة من المصحف بل قيل باجزاءه اختيارا والاولى اختصاصه
بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرء من غيرها بقدرها اى بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة و
خمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرء مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرء السورة ان
كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا فى البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن
شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اى بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزى
بمطلق الذكر ام يعتبر الواجب فى الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص فى الذكرى لثبوت بدليته عنها فى الجملة
وقيل يجزى مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف
بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقى الاخر وهو حسن
والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة فى المشهور ولو قرء احدهما فى ركعة وجب الاخرى

على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها
تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة
بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقط والاعراب
ولاينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا
يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو
اراد ايصالهما وصلتا اذ لاتجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لاجميعه ولارؤس الاصابع مطمئنا
فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم و
بحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة
الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه
يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا
لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي
تنزيها له عن النقايص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل
المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك
بمجنون اي والنعمة له ورفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان
مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لايخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر
الاكبر فصاعدا الى ما لايبلغ السأم فقد عد عن الصادق ع ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون
اماما فلايزيد على الثلث الا مع حب المامومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع
او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين
لاينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول
وهو اللهم لك ركعت الى اخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لاينزل لاستوائه ومد

ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي والتجنح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما
عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا
كفيه منهما والبدءة في الوضع باليمين حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل
الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب
العالمين الخ في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع الله هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام
كما عداه بالى في قوله تعالى لايسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد
بنفسه وهو معناه الدعا الاثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين
او في كمه نسبه المص في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب السجدتان على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى
ولابد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لايزيد عن مقدار
اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلث الصغرى اختيارا او
مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير جالسا
لامطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمانينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي
المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعد وتر
دون غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الى اخره والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه
من الركوع مطمئنا فيه وثانيتها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي
الى الثانية كذلك ورابعتها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي
اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا ع كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولايفترشهما
كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى او التجافي بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون

المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط
وفي الذكرى سماهما تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته
الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم
يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة اذا كانت
ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليب او حقيقة
شرعية وما اختاره من صيغة اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص بل يجوز عنده
حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكرنا
يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب
ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر
والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده
واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته مخير فيهما وبايهما بدء كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخر اما العبارة الاولى
فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المص وغيره
وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى والبيان واما
جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف
فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار
فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية
منهما مستحبة وارتكب جواز جعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر

في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل
وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف
يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا باديا بالسلام علينا
لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام
علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطل في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب
جعل المخرج ما تقدم من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء
في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الى آخره مع التسليم المستحب الا انه ليس
احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء
المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص
والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين
وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما
لا يفيده والامام يؤمي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه
والماموم كذلك اي يؤمي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على
يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره ايضا وجعل
ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء
بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة
الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله
ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم
مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المامومين به على الخصوص
مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية

مقصده ويستحب السلم المشهور قبل الواجب وهو السلم عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلم على
انبيائه ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لانبى بعده **الفصل الرابع فى باقى مستحباتها** قد ذكر فى تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقى جملة
اخرى وهى ترتيل للتكبير بتبيين حروفه واظهارها شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتى اذنيه كما مر
فى تكبير الركوع ولقد كان بيانه فى تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة
مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل
بضمهما اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات
اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق فى كل صلوة فرض ونفل على
الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعوا بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الخ واثنين ويدعوا
بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعوا بقوله يا محسن قد اتاك المسئ الخ وروى انه يجعل هذا
الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعوا بعد السادسة وعليه المص فى الذكرى مع نقله ماهنا والدروس
والنفلية وفى البيان كما هنا والكل حسن وروى جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس
وثلث ويتوجه بهن اى يدعوا بدعاء التوجه وهو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ بعد
التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلى قاعدا للعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه و
ركبتيه كما تجلس المرأة متشهدة حال قرائته وثنى رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من
ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طية ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه
وتوركه حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلى قائما وجالسا والنظر قائما
الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كذ
كل ذلك مروى الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب
ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا

على عينى

على عينى ركبتيه والاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيدا لبسط الابهام والاصابع وهى مؤنثه
سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها
احد الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام فى كونها مضمومة
الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية فى اليومية
وفى غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده و
هو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على
الافضل ويجوز لغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى
الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا
لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتى الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم
ويفعله الناسى قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز محله قضاه بعد
الصلوة جالسا فى ثم الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفى
احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة
لو سال المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعى وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففى عذره وجهان
اجودهما العدم صرح به فى الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء
او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه من اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه
الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم
وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلم وتعقيبها بثم من حيث
الرتبة لا الفضيلة والا فهى افضله مطلقا بل روى انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقبها وكيفيتها
ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم
بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره

بكاريديه

وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفى كل عاشرة
شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم الفصل الخامس
فى التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما
يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهى ما سلف فى الشرط السادس والتامين فى جميع احوال
الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها
للنهى عنه فى الاخبار المقتضى للفساد فى العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ
من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل
على الدعاء لا لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك فى معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقران
وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثانى لان قصد الدعاء بالمنزل منه
قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر
وانما الوجه النهى ولا تبطل تركه فى موضع التقية لانه خارج عنها والابطال فى الفعل مع كونه كذلك
لاشتماله على الكلام المنهى عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفى اطلاق الترك على ترك
الترك الذى هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهى
النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن
بهما يكون مركبا وهو يستدعى فواته بفواتها واعتذار المص عنه فى الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا
يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم
الفوات باحديهما فكيف يدعى انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى و
لا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود
مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات
خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم يذكر المص حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته

زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية فى طرف الزيادة لتخلفه فى مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته
سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابتها استدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى
وهى مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع فى اخرى قبل فعل المنافى
مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا
ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية
والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى
ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضى كونها
بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن فى الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح
فى ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان
الركوع كاف فى البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب
كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفى موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى
كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلى منه ومن ثم لو نسى القراءة او
ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات
السابقة واما التحريمة فهى التكبير المنوى به الدخول فى الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر
لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال فى ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من
الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان
لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففى تحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة
من جملة التروك التى تجب اجتنابها ولا فرق فى بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر
القولين ويحرم قطعها اى قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهى عن ابطال العمل المقتضى له الا ما اخرجه
الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل

يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او الحدث يخاف ضررا مساكه ولو بسريان النجاسة الى
ثوبه او بدنه فيجوز القطع فى جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير
الذى لا يضر فوته وقتل الحية التى لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذى لا يبالى بفواته وقد يستحب
لاستدراك الاذان المنسى وقراءة الجمعتين فى ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز
قتل الحية والعقرب فى اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات
بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففى الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفى الكمال جمعا وفى خبر آخر عنه صلى الله
عليه وآله اما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه
كوجه قلب الحمار فى عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة
يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهرى والتمطى وهو مد اليدين فعن الصادق ع انهما من الشيطان
والعبث بشئ من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به وقد راى النبى ص وآله رجلا يعبث فى الصلوة فقال
لو خشع قلب هذا الرجل لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه
والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به
على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اى بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يخص الانين بالمريض
ومدافعة الاخبثين البول والغايط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذى هو روح العبادة
وكذا مدافعة النوم وانما يكره ذلك اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا
ان يخاف ضررا قاله المص فى البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفى نفى الكراهة باحتياجه
الى التيمم نظر تتمة المراة كالرجل فى جميع ما سلف الا ما استثنى وتختص عنه انه يستحب للمراة حرة كانت
ام امة ان تجمع بين قدميها فى القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم
ركبتيها الى ثدييها الصدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحنى قدر انحناء الرجل

الرجل وتخالفه فى الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله
فيها بقوله لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحنا
وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها باليائين من دون تاء بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة
فيهما والتاء فى الواحدة وتبدء بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع
عجزتها ويتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمراة الفصل السادس فى بقية الصلوة الواجبة وما
يختاره من المندوب فمنها الجمعة وهى ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة
تجزى عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة و
اجزاء وبه قطع المص فى الدروس والبيان فظاهر النصوص تدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها
الى المثل خاصة ومال اليه المص فى الالفية ولا شاهد له الآن يق بانه وقت للظهر ايض ويجب فيها
تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح وفى وجوب الثناء
زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص فى الذكرى خالية عنه نعم هو موجود فى الخطب المنقولة
عن النبى ص الا انها يشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبى ص وآله بلفظ الصلوة ايض ويقرنها
بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار
بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزى مسماه فيكفى اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل
وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسى وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفايدة
بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد وحكم او قصة تدخل فى مقتضى الحال فلا يجزى مثل
مدهامتان والقى السحرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة
وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث فى اصح
القولين فيهما والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المامومين وترك الكلام مطلقا

ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التى ملكة تقتدر بها على التعبير عن مقصود بلفظ فصيح
اى خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التى هى
ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال
ونزاهته عن الرذايل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما ينهى لتقع موعظته
فى القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت فى القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم يتجاوز
الاذان ومحافظة على اوايل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسى مضيفا
اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شئ حال الخطبة من سيف او قوس او
عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب
فقيها جامعا لشرايط الفتوى مع امكان الاجتماع فى الغيبة هذا قيد فى الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه
منصوب من الامام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام
لا تنعقد الجمعة الا به او بنايبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع
وفاق واما فى حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب فى وجوب الجمعة وتحريمها فالمص رحمه هنا
اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذى هو شرط فى الجملة اجماعا وبهذا القول
صرح فى الدروس ايض وربما قيل بوجوبها ح وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام
او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه تبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة
خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص فى البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقى الشرائط
وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها
ح عينا وانما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب
بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما فى جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقى وعلى
هذا ينوى بها الوجوب وتجزى عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس فى كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون

الامام

الامام او نايبه فى الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون فى حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور
يقتضى عدم جوازها ح بدون الفقيه والحال انها فى حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب
العينى خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف
بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة
النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما فى حال الغيبة فهو
محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص
المتظافرة على وجوبها بدون الشرط المذكور بل فى بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقى الشرايط ومنه
الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعويهم الاجماع على عدم الوجوب العينى لكان القول
به فى غاية القوة فلا اقل من التخييرى مع رجحان الجمعة وتعبير المص وغيره بامكان الاجتماع يريد به
الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق فى زمن ظهور الائمة ع غالبا وهو السر فى عدم اجزائهم
بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم
الامام فى الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة فى اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة
ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسياتى ما يدل عليه وثانيهما
الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان فى الابتداء لا فى الاستدامة فلو انفض
العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة وقبله تسقط و
مع العود فى اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة والخنثى للشك فى ذكوريته
الذى هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت فى نوبته مهايا ام مدبرا ام مكاتبا
لم يؤد جميع مال الكتابة ام ام ولد والمسافر الذى يلزمه القصر فى سفره فالعاصى به وكثيره وناوى
اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذى يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا يتحمل مثلها
عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب

لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله من موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه
يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا ينعقد جمعتان فى اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ
الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فلو خلوا به اثموا جميعا
ومحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين
يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا
سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة وتعيد اللاحقة ظهرا وكذا
المشتبهة مع العلم به فى الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة
على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة والموجب لفواتها بعد
الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها فى طريقه لان تجويزه على تقديره
دوري نعم يكفى ذلك فى سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات و
تقدير المنع فى السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فتعتبر المسافة ولو اضطر اليه
شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا بان ادى التخلف الى فوات غرض
يضر به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روى ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم
عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد فى نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين
يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اى العشرين سداس مفرقة ستا ستا فى الاوقات
الثلاثة المعهودة وهى انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها عند وسط النهار
قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال بعده على
الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل ست الانبساط بين الفريضتين ودونه
فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم فى الجمعة عن السجود فى الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه
ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام فى الثانية وسجد مع ثانية الامام نوى بهما

الركعة

٤٤

الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرفان الى ما فى ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة
الركن فى غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة
لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهى عن
قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوايد الله تعالى فيه
على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد
الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء فى مفرده وتميزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينا

صلوة العيدين

بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكالشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان هنا بعدها بخلاف
الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهى ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا
عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا فى الركعة الاولى واربعا فى الثانية بعد
القراءة فيهما فى المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزءان
منها فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم
وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة و
فرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة
فى الفرادى ولو فاتت فى وقتها لعذر وغيره لم تقض فى اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا
مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف الماخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة شرفها
الله تعالى فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم
اى ياكل فى عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفى الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء
للاتباع والفرق لا يخ وليكن الفطر فى الفطر على الحلو للاتباع وما روى شاذ من الافطار فيه على التربة
المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام
والماموم الا بمسجد النبى ص فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلى به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم

لو صليت فى المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة
المسقط للمتابعة ويستحب التكبير فى المشهور وقيل يجب للامر به فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلته وفى الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها وبها لغيره اولها ظهر يوم النحر و
اخرها صبح اخر التشريق او ثانيه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضاءها فلو نسى التكبير خاصة اتى به
حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد فى تكبير الاضحى على ذلك الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروى فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفى الدروس اختار الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا والكل جايز وذكر الله حسن على كل حال
ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروى الذى حضرها من البلد من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد
فى حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط ويصلى الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم
التخيير لغير الامام وهو الذى اختاره المصنف فى غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا
سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك فى خطبة العيد ومنها صلوة الايات جمع اية وهى العلامة سميت
بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والايات
التى تجب لها الصلوة وهى الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف
عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهنى وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقى
الكواكب او انكساف الشمس بها والزلزلة وهى رجفة الارض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوى كالظلمة
السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون
ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء
مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة
عن الباقر المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصنف فى الالفية
وهذه الصلوة ركعتان فى كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءة ويجب فيها النية والتحريمة و

قراءة

صلوة الايات

قراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقراهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو
باية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا فى القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة
فى كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرء فى الاولى بالحمد واية ثم يفرق الايات على باقى القيامات بحيث يكملها فى
اخرها ولو اتم مع الحمد فى ركعة سورة اى قرء فى كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض فى الركعة الاخرى
كما ذكر جاز بل لو اتم السورة فى بعض الركعات وبعض فى اخر جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب
فى القيام عنه الحمد وتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير فى القيام بعده
بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا
الاول مع احتمال عدم الوجوب فى الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا فى الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد
سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها فى الركعة ثم له ان يبنى على ما مضى
او يشرع فى غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة فى جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج
من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثانى والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع
فى الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع هو قرينة كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده
فى الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن
ثم حصل الاشتباه لو شك فى عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها فى ذلك ثنائية و
ان الركوعات افعال فالشك فيها فى محلها يوجب فعلها وفى عددها يوجب البناء على الاقل وفى عدد
الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد
قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بان
الاخذ فى الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية
على الاصح وكذا يجهر فى الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية

تدم ما شا منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت احديهما خاصة قدمها اى المضيقة جمعا بين الحقين
ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقى وقت الايات صلاها اداء والا
سقطت ان لم يكن فرط فى تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة
وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلى على الراحلة
ح كغيرها من الفرايض وتقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا
او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم متى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب
الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر فى المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا
وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضى الناسى ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب
مطلقا فى غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص فى الكسوفين وبالعمومات فى غيرهما
ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة
استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبتها ووقته ما بين طلوع الفجر فى يومها الى الزوال وافضله ما قرب
الى الاخر ويقضى بعده الى اخر السبت كما يعجل خائف عدم التمكن منه فى وقته من يوم الخميس ويومى العيدين
ولياليى فرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهى العدد الفرد من اوله الى اخره وليلة الفطر اولها وليلتى
نصف رجب وشعبان على المشهور فى الاول والمروى فى الثانى ويوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة والمباهلة وهو رابع عشرين من ذى حجة
على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ويوم نيروز الفرس والمشهور الان انه يوم نزول
الشمس برج الحمل وهو الاعتدال الربيعى والاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا كان ام ندبا وزيارة المعصوم احد
ولو اجتمعوا فى مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا وللسعى الى الرؤية المصلوب بعد
ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء فى ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب
وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة

الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل فى موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل وما
يفعل بغيره على ما فصل فى محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد
دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا الدخول الكعبة وان كانت جزء من
المسجد الا انه مستحب بخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه
كما لا يدخل غسل المسجد فى غسل دخول مكة الا بنية عنده وهكذا ولو جمع المقاصد تداخلت ومنها المنذور

الصلوة

وشبهها من العهد واليمين والمحلوف عليه وهى تابعة للنذر المشروع وشبهه ومتى نذرها بهيئة مشروعة فى وقت ايقاعها
او عدد امشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا
او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد فى غيره ونحوها وضابط المشروع
ما كان فعله جائزا قبل النذر فى ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا بغير سورة او الى غير
القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة فى اجود القولين ومنها صلوة
النيابة عن الميت تبرعا باجارة او بوصية النافذة او تحمل من الولى وهو اكبر الولد الذكور عن الاب
لما فاته من الصلوة فى مرضه او سهوا او مطلقا وسيأتى تحريره وهى بحسب ما يلتزمه به كيفية وكمية
ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة
واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهى كالعيدين فى الوقت و
التكبيرات الزائدة فى الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحرا وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب
الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه
يساره وبالعكس للاتباع والتفال ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا
حتى ينزع ولتكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام عليها تغليبا الا انها تكون فى اول الثالث اخرها الاثنين
وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روى ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر
قضاءها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم

ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب منع كما روى والخروج من المظالم من جملة التوبة جزء او
شرطا وخصها اهتماما بشانها وليخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم فى ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان
والشيوخ والبهايم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا اعادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط
بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فيصوم مستانفا ومنها صلوة نافلة شهر رمضان وهى
اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب فى الليالى العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان
بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفى كل ليلة من عشرة الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب
والباقى بعد العشاء ويجوز اثنى عشرة بعد المغرب والباقى بعد العشاء وفى ليالى افراد الثلثة وهى التاسعة
عشر والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافا الى ما عين له سابقا وذلك تمام الالف
خمسمائة فى العشرين وخمسمائة فى العشر ويجوز الاقتصار عليها فتفرق الثمانين المتخلفة وهى العشرون فى
التاسعة عشر والستون فى الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلى فى يوم كل جمعة عشرا بصلوة على وفاطمة وجعفر ع
ولو اتفق فيه خامسة تخير فى الساقط ويجوز ان يجعل بها قسطا يتخير فى كميته وفى ليلة اخر جمعة عشرون
بصلوة على ع وفى ليلة اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة ع واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين
منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها فى الجملة ولو نقص الشهر سقط وظيفة ليلة الثلاثين
ولو فات شىء منها استحب قضاؤه ولو نهارا او فى غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء
والائمة ع واقلها ركعتان هدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله
عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيره و
صلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم فى كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات
المسنونة كصلوة النبى ص يوم الجمعة وعلى وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر
لها فانها قربان كل تقى وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **الفصل السابع فى بيان**
احكام الخلل الواقع فى الصلوة الواجبة وهو اى الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء

قوله ع صلوة سيدنا امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرء فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وصلوة فاطمة صلوات الله عليها ركعتان يقرء فى الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفى الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرء فى الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا وكذا فى سجوده والرفع منه والسجدة الثانية وبعد الرفع منها فيتم له فى الركعة خمس وسبعون مرة وهكذا يكرر التسبيحات فى كل ركعة حتى يتم له فى الاربع ركعات ثلثمائة تسبيحة ويقرء فى الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله وفى الرابعة التوحيد قوله كصلوة النبى ص صلوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان يقرء فى كل منهما الحمد والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرء القدر خمس عشرة مرة وهكذا بعد الرفع من الركوع وفى السجود الاول وبعد الرفع منه وفى السجدة الثانية وبعد الرفع منها فيتم له فى كل ركعة القدر مائة وخمس وسبعين انتهى شرح عمره

سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى فى الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك و
هو تردد الذهن بين طرفى النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو
ترك شىء من افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا للترك كقسيميه
ففى العمد تبطل الصلوة للاخلال اى بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة
واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صورى ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعى كالوجوب
او الوضعى كالبطلان الا الجهر والاخفات فى مواضعهما كالوقف والحركة وغيرهما فيعذر الجاهل بحكمها وان علم به فى محله كالوذكر
الناسى وفى السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفى الشك
فى شىء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان
شك فى النية بعد ان كبر او فى التكبير بعد ان قرء او شرع فيها او فى القراءة او ابعاضها بعد الركوع او فيه بعد
السجود او فيه او فى التشهد بعد القيام ولو كان الشك فى السجود بعد التشهد او فى اثنائه ولما يقم ففى
العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوى والاخذ فى القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا
الى جزء وكذا فعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اى فى محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر
فعله سابقا بعد فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا
ومنه ما لو شك فى الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه فى اصح القولين لان ذلك هو الركوع
والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمانينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو
نسى غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب
شىء اخر من سجود او قضاء او هما كما سياتى ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسى ما بينه وبين
ان يصير فى ركن او يستلزم العود الى المنسى زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع فى الركعة اللاحقة
وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى
اما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل فى ركن وواجبات الركوع

كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في
ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في
القراءة فلكانه وان كان مبطلاً مع انه لم يدخل في ركن اخر الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة
من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز
عنه لان الكلام في الصلوة صحيحة ويقضى من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة
والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد واله والصلوة على النبي واله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي احد
التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على اله خاصة فالاجود
انه لا يقضى كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي واله
لعدم النص ورده المص في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية
الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء
التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد
عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب
فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا في النسخ تثنية الضمير
جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحدة لانها جزؤه ولو جمعه كان اجود ويسجد في السهو والاولى تقديم الاجزاء
على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا و
اوجب المص ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها ويجبان ايضا مضافا الى ما
ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاوليين ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا والضابط للزيادة او النقيصة وجوبهما
غير المبطلة للصلوة لرواية سفوان بن السمط عن الصادق ع وقد يتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه
حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول
الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر
باعلام

لم نظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق و
للقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد
قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة ويجب
فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المص في الذكرى اعتباره
مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما وفي الوجه
واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما
يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود
على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق ع
وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله وفي بعض النسخ وعلى ال محمد وفي الدروس اللهم صل على
محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من
السلم والجميع مروي مجزئ ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية
الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين
من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق بتمام ذكر السجدة
الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان ادخل معهما غيرهما وبه تمتاز عن الثالثة يعيد الصلوة لا بمجرد الشك
بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في
اي التفكر
غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك
في الزائد بعد التروي فهنا صور خمس تعم بها البلوى او انها منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك
اي التفكر
كما حرره في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال و
الشك بين الثلاث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما
والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث

والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ع
عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين
جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره
الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة
اثنتين ويجتزى باحديهما حيث تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل
الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع
فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع
سوآء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر صلى اربعا ام خمسا يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن
المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة
والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم ع ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها
ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل
زيادته مسائل سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على
الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع
غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف
الراجح بين الاولين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه
من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله
ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل
وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع يتشهد ويسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه
على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا

ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان تبطل
الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا
بها وكونها جابرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل
ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص في مختصراته واستضعفه
في الذكرى بناء على شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث
واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على
الفورية لا نزاع فيها انما الكلام في انه بمخالفتها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها
واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزء محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض
الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث
اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحة الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان
اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع
والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر
فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة ويشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو
ظاهر مع المطابقة كما لو ذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلثة احتمل كونه كك وهو
ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة
الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة
الا في الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف
كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهر الحاجة اليه في جميع الصور
هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه
ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل

الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد
احدث اعاد لظهوره فى اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فالاولى الصحة
ولكن العبارة لا تتناوله وان دخلت فى ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق فى الصحة
بين الحالين ولو ذكر التمام فى الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل الثانية حكم الصدوق
ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله بالبطلان اى بطلان الصلوة فى صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا
الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدرى اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية
مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدرى
اركعتان صلوته ام اربع قال يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفى معناها
غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود وعلى الشك غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق
ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك فى المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه اى ظنه الى الثالث
عملا برواية عمار الساباطى عن الصادق ع وهو اى عمار فطحى المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة ابن موسى
عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن
احد الطرفين يبنى عليه من غير ان يلزمه شئ واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس
وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط لان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه و
هو هنا منفى قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر الرابعة خير ابن
الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما
او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق بن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل
بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبنى على يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما فى تحصيل الغرض من
فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ويرد هذا القول الروايات المشهورة الدالة
على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابى عبد الله قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت
وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شئ وان ذكرت انك كنت نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابى العباس عنه ع
اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
واذا اعتدل وهمك فانصرف فصل ركعتين وانت جالس وفى خبر آخر عنه ع وهو بالخيار ان شاء صلى ركعة
قائما او ركعتين جالسا ورواية بن اليسع مطروحة لموافقتها مذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة
الخامسة قال على بن بابويه رحمه الله فى الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة
اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد فى كل ركعة تبقى عليه اى بعدها
اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه ثلاثا وعلى الرابعة
ظاهر ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد فى كل ركعة وبين البناء على الاكثر
والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب فى ان حكم هذا الشاك مع اعتدال
وهمه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل
على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابعة خارجة
عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم
بما قال السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت يتركه الشيطان
فانما يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد والمرجع فى الكثرة الى العرف وهى تحصل بالتوالى ثلثا وان كان فى
فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب
المعنيين ومعنى عدم الحكم معهما عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبنى على وقوعه وان
كان فى محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة فى عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك
الفعل فى محله استدركه ويبنى على الاكثر فى الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبنى على المصحح
وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافى المتروك بعد الصلوة تلافاه من

غير سجود وتحقق الكثرة فى الصلوة تخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت
الولحدم
بالثلث سقط الحكم فى الرابع ويستمر الى ان يخلوا من السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به
حكم السهو الطارى وهكذا ولا للسهو فى السهو اى فى موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه
لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو فى كل منهما الشك او ما
يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشئ ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل فى الاول فالمراد
به الشك فى موجب السهو من فعل او عدد كركعتى الاحتياط فانه يبنى على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة
كما مر او فى الثانى فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك فى موجب الشك وقد
ذكر ايضا او الشك فى حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج
الى تكلف ولا لسهو الامام اى شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ الماموم وبالعكس فان الشاك من
كل منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله
تعين الانفراد ويكفى فى رجوعه اليه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة الماموم ولا يتعدى الى غيره وان كان
عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا فى الشك واتحد لزمهما حكمه وان
اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد به كل فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما
بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المامومين واختلفوا مع الامام فالحكم كا
لاول فى رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المامومين رجع الامام الى
الذاكر منهم وان اتحد وباقى المامومين الى الامام ولو استعمل السهو فى معناه امكن فى العكس لا الطرد بناء
على ما اختاره جماعة منهم المص فى الذكرى من انه لا حكم لسهو الماموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه
سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان
الساهى الامام فلا ريب فى الوجوب عليه انما الخلاف فى وجوب متابعة الماموم له وان كان احوط
السابعة اوجب ابنا بابويه على وابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتى السهو على من شك بين الثلث والاربع

هذه العبارة تلك لان الشك لا يتصور فى سهو الاول بل عكسه وهو الشك فى سهو الاول فى الشك

والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما فى هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضى
العدم وفى رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل صلوة فاسجد سجدتى السهو
فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة فى الوجوب
وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفى السجود فلا منافاة بينها اذ اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة
لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقيض بخلاف النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من
حيث السند **الفصل الثامن فى القضاء** يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل
والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلى احترز به عن العارضى بالارتداد فانه لا يسقطه كما سيأتى و
خرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم
الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدى اليه
مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المص فى الذكرى بخلاف الحايض والنفساء فانهما لا
لمعصية
تقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق ان فيهما عزيمة وفى غيرهما رخصة وهى لا تناط با
فالمراد بالكفر الاصلى هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم ما يقضى ما تركه وان حكم بكفره كالناصبى و
منه
ان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اى فى القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول
فى
فالاول مع العلم هذا فى اليومية اما غيرها ففى ترتبه فى نفسه وعلى اليومية وهى عليه قولان ومال
الذكرى الى الترتيب واستقرب فى البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز
تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام
وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التى دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب
ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط فى الاجود
لان الناس فى سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرايض على وجه يحصل الحرج والعسر المنفيين
فى كثير من موارده وسهولته فى بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمصنف قول ثان وهو

تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط احتا
في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاتته الظهران من يومين
ظهرا بين العصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى
الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها
وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وست في الثاني
واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصله من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرايض
المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرون وصحته على الاول من ثلاث و
ستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرايض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها
بواحد ثم يختمه بما بدء به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع
واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزايدة ولو جهل عين الفايته من
الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي
تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية
مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والاتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا و
ثنائية مطلقة رباعية ومغرب يحصل الترتيب عليه ولا يقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته
للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمراة والملي
قضى وان لم يقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في
ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهورين من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى
لما ترويه زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال تصليها اذا ذكرها في
اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء و
اصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا

وعدما والاخرين بما ذكروا وجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد
الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد
لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا تستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوب لجواز استناد
الحكم الى التيمم ويستحب قضاء نوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روى ان من تركه تشاغلا
بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين
بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم
بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده
قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس
قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر
والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار للمص
في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل
الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز المص بالاب عن الام ونحوها من الاقارب
فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت
ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب
القضاء عن المرءة ونفى عنه الباس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القول
بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب المص في الذكرى اشترا
لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص و
كونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب

تقديم ماسبق سببه وجهان اختار فى الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء
وهى مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحى واستنابته ممتنعة واختار فى الذكرى المنع وفى صوم
الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره بها والاقرب اختصاص الحكم فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته
عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه ينفذ سقطت عن الولى وبالبعض وجب الباقى ولو فات
المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى اى اجتهد فى تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك
القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت
فى عدد منحصر وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل
ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع فى قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد
ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولما يركع فى الزائد مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول
ان ينوى بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى اخر ميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقى
المميزات بل فى بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع فى زائده عن عدد السابقة
اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع فى اللاحقة ثم علم ان عليه
فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من
المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعده فعلى هذا يمكن ترامى العدول ودوره وكما
من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع فى الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا
على ما تقدم او وجوبا على القول الاخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما الى النافلة فى
موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة وهى الحاصل من ضرب صور المعدول
عنه واليه وهى اربع نفل وفرض اداء وقضاء فى الاخر مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب
تاخير اولى الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم
بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسى ره اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو

وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال وما ذكروه من
الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها فى اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط
ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الطمع من
خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر الثانية المروى فى المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك
من ريح او غايط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا
فجأه الحدث فى اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين و
انكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع فى الصلوة
ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة
لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب
الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر والمراد توثيق رجاله
على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد فى ذلك صحيح باعتراف الخصم
فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء
الاستيناف وفيه ان البناء على الشئ يستلزم سبق شئ منه يبنى عليه ليكون الماضى بمنزلة الاساس لغة وعرفا
الى مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم
مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس
اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف فى التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس
بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها فى غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب
تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فوريته قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال
عنه بغير الضرورى من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده
بالتصنيف جماعة وفى كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها

وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضى
نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للاخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاجماع
وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع افضل قضاء
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة اذ عدم
انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر
الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي
جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ماخذه في كتاب الذكرى
بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا نحن ما فيه في شرح الارشاد واسند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي
وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها

الفصل السابع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وجماعة حيث شرط السفر لظاهر الاية
انتفت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق
النص واستناد مشترطها الى فعل النبي ص لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما و
هي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله و
مع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة
وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم
القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو يكون العدو
ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير يذكر هنا وترك اختصارا واشعارا به من الخوف
ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على الفرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء
عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه
جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر

الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم وكانوا يلقون عليها الخرق
او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من
نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قياما
ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم يأتي الفرقة الاخرى والامام في
قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام
حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة
تبعا للمص حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم فظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه
تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المص لا يخلوا عن قوة وفي المغرب يصلي باحديهما
ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسيا
بعلي ع ليلة الهرير ولتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد
الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف
وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر ويجب على المصلي اخذ السلاح للامر به المقتضي
له وهو الة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من
الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا
باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر
اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم
تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويؤمون ايماء مع
تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم بالعينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بها
امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع
والسجود تجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله و

لا اله الا الله والله اكبر مقدما عليهما النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عليه السلام
واصحابه ليلة الهرير للظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من
عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها
مط وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي
جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

الفصل العاشر في صلوة المسافر

التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربع الاف ذراع
فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع
اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات
من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل وهذا التقدير من اخر
خطة البلد المعتدل واخر محلته في المتسع عرفا او نصفها المريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما
مع اتصال السير فما دون الذهاب في اول احدهما والعود في اخر الاخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار
الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة و
حملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع
هذا الجمع بعينه وخرج بقصد المقدار السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة
توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه
عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة
قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث تبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب
بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار
الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة
الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به

به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها
متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضى ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان
جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلاثون اتم
بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد
مسافة جديدة فلو خرج بعد ما بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع
الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة
بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر
سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية
او يصدق عليه اسم المكاري واخوته وح فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم يستمر متما الى ان
يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او
يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري
بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده
نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد
نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان
لا يكون سفره معصية بان تكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كا
التاجر في المحرم والابق والناشز والساعي على ظالم محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو
على المال والحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في
اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود لا بضم باقي الذهاب اليه وا
ن يتوارى عن جدران بلده بالضرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد
المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر اخر البلد المتوسط فما دون

ومحلّته في التسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة
والاقوى اعتبار خفاءهما معا ذهابا وعودا وعليه المص في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين
القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة
والحاير الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر و
الاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنعه اي التخيير ابو جعفر
محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في
مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وطرد اخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في
بلدي المسجدين الحرميين دون الاخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال المص في الذكرى و
الاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر
الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة
فصاعدا اتم الصلوة فيهما في الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر
القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحل
ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة
عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها
عقب المقصورة يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول
لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر في الجماعة

وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه
الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة
ومعه مائة الف وروي ان ذلك اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في
سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة
مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المص الا هنا ونسبه في غيره
الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او الماموم او هما وان ترا
على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قيل ذكر الماموم اما
ادراك الجماعة فسياتي انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة
عدمه فيتبعه في السجود ثم يستانف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص في الدروس
وهو تتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي
الادوار على كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات
وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن
العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم
بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها
وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع
الا ان يكون صلوته باطلة فلا يصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناولته الا
من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان الماموم ذكرا او خنثى وتؤم المرءة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى
لاحتمال ذكوريته ولا يؤم الخنثى غير المرءة لاحتمال انوثيته وذكورية الماموم لو كان خنثى ولا يصح مع
جسم حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المامومين
ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرءة خلف الرجل
فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من الماموم بالمعتد به
عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو الماموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد
المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم الماموم ولا بد منه والمعتبر فيه
العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من الماموم خلفه في الجهرية التي

يسمعها ولو همهمة لا فى السرّية ولو لم يسمع ولو همهمة وهى الصوت الخفى من غير تفصيل الحروف فى الجهرية قرء الماموم الحمد ندبا استحبابا هذا هو احد الاقوال فى المسئلة اما ترك القراءة فى الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القران واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب فى اوليها والاجود الحاق اخريها بهما وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المص فى ساير كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زراره فى الصحيح عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرء خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة ويجب على الماموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهنى فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة كا لجمعة فى قول نعم يستحب ولو حضر الماموم فى اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفى بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل ويقطع الفريضة ايض لو خاف الفوت اى فوت الجماعة فى مجموع الصلوة وهو اقوى واختاره المص فى غير الكتاب وفى البيان جعلها كالنافلة وانما نهاد كعتين ندبا احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففى الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفى القطع قوة نعم يقطعها اى الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا فى الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجمع معه بعد التحريمة فى حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا لادراكه فلم يدركه ثم استانف النية مؤتما ان بقى للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه فى الاخيرة بخلاف ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة فى الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود كلام بهما وليس الا ادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر فى الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام

قام او جلس معه ولم يسجد صح ايض من غير استيناف والضابط انه يدخل معه فى ساير الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفى زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على الماموم المتابعة لامامه فى الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايض فى غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا فى تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم علمه بافعاله وما ذاك الا بوجوب المتابعة فيها فلو تقدم الماموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهى لا حق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفى بطلان صلوة الناسى لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسى والجاهل كالعامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدى اليه ويكره العكس بل يستحب للماموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له فى الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل فى فريضة مقصورة وهو مذهبه فى البيان بل بالمساوى فى الحضر والسفر او فى الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهى عنه وعما قبله فى الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهى كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابى وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدنى المقابل للاعرابى والمهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة فى الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابى عملا بظاهر النهى ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعنى بقوله تعا الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه تمنع امامته لاخلاله بالواجب عن التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهى و

لابمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد
الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقى مكلفا فالاستنابة له والا فللمامومين وفي الثاني يفتقرون الى
نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة
الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرء المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على
ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان
بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للماموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث
او فسق او كفر في الاثناء انفرد بين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا
للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام
مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم
الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت
الصلوة لما روى انه يحرم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم
ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت
واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة
الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرء الى حد الراكع
وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه
وخرج بحسناتهم روى ذلك عن الصادق ع ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص
فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في اثناء انفرد الماموم الكامل ح ان لم يكن استخلاف بعضهم
ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القا
وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان الماموم وعجزهما عن
التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الاما

الامام الآن يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كافتداء محسن السورة
خاصة بجاهلها ولا ينعكسان ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة
من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافا وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالفصيح اما من لا
تبلغ افته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكرره فيكره امامته بالمتقن خاصة وتقدم الاقرء من الائمة
لو تشاحوا او تشاح المامومون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان
اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه
في غيرها واسقط المص في الذكرى اعتبار الزايد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها
كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى
دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن
الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية
وقد قيل ان الجفا والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل تقدم اولاد من تقدمت هجرته
على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح
وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم
على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه
وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح
وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا
وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا واولوية
هذه الثلاثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية
الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب
المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل و

المنفعة فالثانی اولی ویکره امامة الابرص والاجذم والاعمی بغیرهم ممن لا یتصف بصفتهم للنهی عنه المحمول

علی الکراهة جمعا وقد تقدم

کتاب الزکوة وفصوله اربعة الاول تجب زکوة المال

علی البالغ العاقل فلا زکوة علی الصبی والمجنون فی النقدین اجماعا ولا فی غیرهما علی اصح القولین نعم تستحب

وکذا لو اتجر الولی او ماذونه للطفل واجتمعت شرایط التجارة الحر فلا تجب علی العبد لو قلنا بملکه لعدم

تمکنه من التصرف بالحجر علیه وان اذن له المولی لتزلزله ولا فرق بین القن والمدبر وام الولد والمکاتب الذی

لم یتحرر منه شیء اما من تبعضت رقبته فتجب فی نصیب الحریة بشرطه المتمکن من التصرف فی اصل المال فلا

زکوة علی الممنوع منه شرعا کالراهن غیر المتمکن من فکه ولو ببیعه وناذر الصدقة بعینه مطلقا او مشروطا

وان لم یحصل شرطه علی قول والموقوف علیه بالنسبة الی الاصل اما النتاج فیزکی بشرطه او قهرا

کالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم یمکن تخلیصه ولو ببعضه فیجب فیما زاد علی الفداء او بالاستعانة

ولو بظالم او لغیبة بضلال او ارث لم یقبض ولو بوکیله فی الانعام الجار یتعلق بالفعل السابق ای تجب

الزکوة بشرطها فی الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها ای من عراب وبخاتی وبقر وجاموس

ومعز وضان وبدء بها وبالابل للبداءة بها فی الحدیث ولان الابل اکثر اموال العرب والغلات الاربعة

الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعیر ومنه السلت والتمر والزبیب والنقدین الذهب والفضة وتستحب

الزکوة فیما تنبت الارض من المکیل والموزون واستثنی المص فی غیره الخضر وهو حسن وروی استثنی الثمار

ایض وفی مال التجارة علی الاشهر روایة وفتوی واوجبها ابن بابویه فیه استنادا الی روایة حملها علی الاستحباب

طریق الجمع بینها وبین ما دل علی السقوط وفی اناث الخیل السائمة غیر المعلوفة من مال المالک عرفا ومقدار

زکاتها دینار ان کل واحد مثقال من الذهب الخالص او قیمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتیق و

هو الکریم من الطرفین ودینار عن غیره سواء کان ردی الطرفین وهو البرذون بکسر الباء ام طرف الام وهو

الهجین ام طرف الاب وهو المقرف وقد یطلق علی الثلثة اسم البرذون ویشترط مع السوم ان لا یکون عوامل

وان یخلص للواحد راس کامل ولو بالشرکة کنصف اثنین وفیهما خلاف والمص علی الاشتراط فی غیره فترکه هنا

یجوز کونه اختصارا او اختیارا ولا تستحب فی الرقیق والبغال والحمیر اجماعا ویشترط بلوغ النصاب وهو

المقدار الذی یشترط بلوغه فی وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنی عشر نصابا خمسة منها

کل واحد خمس من الابل فی کل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنی انه لا یجب فیما دون خمس فاذا بلغت خمسا

ففیها شاة ثم لا یجب فی الزاید الی ان یبلغ عشرا ففیها شاتان ثم لا یجب شیء فی الزاید الی ان تبلغ خمس عشرة

ففیها ثلث شیاه ثم فی عشرین اربع ثم فی خمس وعشرین خمس ولا فرق فیها بین الذکر والانثی وتانیثها هنا تبعا

للنص بتاویل الدابة ومثلها الغنم بتاویل الشاة ثم ستة وعشرون بزیادة واحدة ففیها بنت مخاض بفتح

المیم ای بنت ما من شانها ان تکون ماخضا ای حاملا وهی ما دخلت فی السنة الثانیة ثم ست وثلثون

وفیها بنت لبون بفتح اللام ای بنت ذات لبن ولو بالصلاحیة وسنها سنتان الی ثلث ثم ست واربعون و

فیها حقة بکسر الحاء سنها ثلث سنین الی اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدی وستون فجذعة بفتح الجیم و

الذال سنها اربع سنین الی خمس قیل سمیت بذلک لانها تجذع مقدم اسنانها ای تسقطه ثم ست وسبعون و

فیها بنتا لبون ثم احدی وتسعون وفیها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدی وعشرین ففی کل خمسین حقة

وفی کل اربعین بنت لبون وفی اطلاق المص الحکم بذلک بعد الاحدی وتسعین نظر لشموله ما دون ذلک ولم

یقل احد بالتخییر قبل ما ذکرناه من النصاب فان من جملته ما لو کانت مائة وعشرین ففی اطلاق العبارة

فیها ثلاث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم یقل بذلک احد من الاصحاب والمص قد نقل فی الدروس و

البیان اقوالا نادرة ولیس من جملتها ذلک بل اتفق الکل علی ان النصاب بعد الاحدی وتسعین لا یکون اقل

من مائة واحدی وعشرین وانما الخلاف فیما زاد والحامل له علی الاطلاق ان الزاید عن النصاب الحادی

عشر لا یحسب الا بخمسین کالمائة وما زاد علیها ومع ذلک فیه حقتان وهو صحیح وانما یتخلف فی المائة وعشرین و

المص توقف فی البیان فی کون الواحدة الزایدة جزء من الواجب او شرطا من حیث اعتبارها فی العدد نصا وفتوی

ومن ان ایجاب بنت اللبون فی کل اربعین تخرجها فیکون شرطا لا جزء وهو الاقوی فتجوز هنا واطلق عده

باحدهما واعلم ان التخییر فی عده باحد العددین انما یتم مع مطابقته بهما کالمائتین والا تعین المطابق کالمائة

واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما
عفوا مع اشمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخيرا في ذلك
سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا
يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما و
الثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون
فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه
اخر النصب وان في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشاء الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها
سندا ما تدل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة
شاة وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه
يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب
في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها و
التسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب
بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه تسقط من الواجب بحسابه و
منه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه
مع تلف بعض النصاب كذلك فتسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة
وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها
اي في الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا
بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا
ما استأجر من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه
لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم

والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا
يكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا
بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف
على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه
مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال وهي الاولاد
حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون
من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله للنصاب الذي بعده
او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجري الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت
اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى
خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول
السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيده المص في البيان
بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد تقدم
ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان مبدؤه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل
به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى
وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع
من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنه سنة والفرق ان ولد الضان ينزو
والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر
ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء
فلا يجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب
ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل

المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه بضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج
فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق وتجزي
القيمة عن العين مطلقا والاخراج عن العين افضل وان كان القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا
جمع فيها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسطا يقتضيه او القيمة كذلك
وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربي والهرم والمعيب ولا يجمع بين المتفرق في الملك وان كان مشتركا
او مختلطا متحد المسرح والمشرع والفحل والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق بين المجتمع فيه
اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي
النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح و
ان تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان
زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا
كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شئ فيما دون العشرين ولا فيما دون
اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال
وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعيرات متوسطة فهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة
فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن
المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم
باشتماله على النصاب الاول اجزء وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين وتجزي القيمة كغيرهما واما
الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع
الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد
الحب في الزرع فيجب الزكوة حينئذ على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب و
الثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل

بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه
صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان
تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب
بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظ
النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره تجوزا
الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال
بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل
بمعنى ان ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقى سيحا بالماء الجاري
على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا
بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان يسقى بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقى بهما
فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا واختلفا او فاقا للمص ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا
ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب ح في نصفه العشر وفي نصفه
نصفه وذلك ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه
بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر
فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور
بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في ساير كتبه وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء
حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت معها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه
المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر
ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى و
لو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن عن المؤنة

ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوى وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ماقبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده

الفصل الثاني انما يستحب زكوة التجارة

مع مضى الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهى النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوى وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقى اجناس الزرع الذى يحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيرها عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال والخوف من المتغلب وعدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصى بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المص في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل والتعميم وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدى الى الاهمال وآخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوى ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها الا باصلها ولا بها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل حينئذ على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لامعه اى لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام ويجزى لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهى على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبنى المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم الصدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره

الفصل الثالث في المستحق

اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة قوة وفعلا له ولعياله الواجبى النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفايدة في امور نادرة والمروى في صحيحة ابى بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذى لا يسال الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة والدار والخادم اللايقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة والحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدها في احديهما تعين الاقتصار على اللايق ويمنع ذو الصنعة اللايقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الالات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم دينى جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا ينهض بها لمؤنة السنة تناول التتمة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق

واستحسنه المص في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس ومن على غيره غني مع بذل المنفق لابد ونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ماحصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب مايراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ماعدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط وتجعل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك والاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البايع او المعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا مرسلا انه لا يعطى المجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجايز وهو قوي وتقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة من

دينه وان لم يقبضها المديون ولم يؤكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا او الاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اى كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ماكان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما فيعطى مايليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشاء السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اى من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة او بعد

تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر
ولا يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس و
الصغاير ان اصر عليها الحقت بالكبائر والا لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص
في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع
والمص لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في
سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد
باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه و
العبادات حق لله وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها
على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو
فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من
جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة
الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا
من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية
ح ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من
زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا
كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام
مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة
لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز
المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل
من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الا

٦٤

الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج
بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد
عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في
ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين
وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا لصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل
بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك
ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغنى متاخر عن
الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في
اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط
الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره
باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل
ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها
منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب للدلالة الامر
عليه وهو قوي وبه قطع المص في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لانه
معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي
والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا
يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج
الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة
بعد موت النبي ص لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف ويخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات

غيرهم رواه عبد الله سنان عن الصادق ع معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحق من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع في زكوة الفطر

وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين المدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت سنة فعلا او قوة فلا يجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه يسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبرء من وجبت عليه ويسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما يجب عليه زكوة المال ولا يصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز منزوع القشر الاعلى والاقط وهو لبن جاف واللبن فهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في وصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا التقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر اخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص فينوي القابض عند دفعها اليه اجزء ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد من صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي مع اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب والاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن الملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نص الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام ع من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا

لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لاخذه نعم هو غنيمة بقول
مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهو ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ
وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى الثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من
الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى
والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها الثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب
والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك
من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمصنف في الدروس وخلافا فالبيان وحينئذ يلحق بمكوله
من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق صيد البحر بالغوص والمكاسب وجهان والتفصيل احسن
الحاقا للكل بحقيقته الرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع
المذكورة فيها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع الخامس
الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه حينئذ يطهر المال من الحرام
فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم فلو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من
التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه
ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة
لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم
نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال
الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان
اجودهما ذلك السادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام
ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق
فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به

به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه
بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي
كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة
ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط
الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا كان او قيمة والمراد بالدينار المثقال
كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن
وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيحة البزنطي عن الرضا ع تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه
الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا ونسبته الى القول تدل على توقفه فيه مع جزمه
به في غيره وصحيحة البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المصنف مع ان
الرواية هنا لا يدل عليه قال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم
والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم
يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلثة
بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والغوص اوارشها واجرة الغواص في الغوص
واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة
بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض
وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو
اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته السابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء
انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة
حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض
عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة

للمالك وتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ لا
عنه وعليه المص في الدروس والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا
باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعيف وهذه الارض لم
يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من
المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر ع واوجبه ابو الصلاح الخمس في
الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة
للاصل والشك في السبب والاول احسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها
حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب
ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان
قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الوجوب فيها و
المص لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد
في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله
من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب
للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد
عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب
وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرطه ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب
الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا
بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية
والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ عنه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له
بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات
السابقة

السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم
والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران
التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المص في الدروس ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه
او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد
تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمسه ما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام
القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها
والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية
ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه و
بين ما سبق عليها ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس
الفاضل وان قل وكذا غيرها ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم
الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام ع وهي سهم الله وسهم
رسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليهم السلام ان كان حاضرا والى نوابه وهم
الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم
فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب
ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه
من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظ اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس
له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاق
صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم
المص في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد
من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايض

ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا الاثر
قول الجماعة من الاصحاب والظ الاول لانه ادعى فى البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف
وثلثة اقسام وهى بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء
كما فى كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور فى الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى
هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخى هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل
اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفى الرواية عن الكاظم ع ما يدل عليه وعلى الثانى اصالة
عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل منها وقصوره عن
الدلالة وقال المرتضى رضى الله عنه يستحق المنتسب الى الهاشم ولو بالام استنادا الى قوله ص عن الحسنين عليهما السلام
هذان ابناى امامان والاصل فى الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود
المعارض وقال المفيد وابن الجنيد ويستحق المطلبى ايض وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام عليه السلام اما
المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء فى غير من
نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له و
المعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بيّن ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان
اليتيم قسيم للمسكين فى الاية وهو يقتضى المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا يقتضى المباينة فعند عدم
المخصص يبقى العموم وتوقف المص فى الدروس ويكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم وان كان غنيا فى بلده
بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذى قررناه فى الزكوة فظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان
دليل اليتيم اتيا فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره فى المعوض بغير خلاف مع وجوده
ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهى مال
الزائد للنبى ص واله والامام عليهم السلام بعده على قبلهما وقد كانت لرسول الله ص فى حياته بالاية الشريفة
وهى بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام عليه الذى يزيد به عن قبيله ومنه

سمى نفلا ارض انجلى منها اهلها او تركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اى
هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التى لا يعرف لها مالك والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع
المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهى الارض المملوة من القصب ونحوه فى غير الارض المملوكة ورؤس الجبال و
بطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك فى غير ارضه
المختصة به وصوافى ملوك الحرب وقطايعهم وضابطة كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص
به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او سالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من
عدا الامام والا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على
المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة
فيصح التصرف فى الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء
بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوى وقيل مطلقا كغيره واما المعادن
الظاهرة والباطنة فى غير ارضه ع فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هى من
الانفال ايض اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن
للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله فى غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة
بمالكها

كتاب الصوم وهو الكف

نهارا كما سياتى التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا
المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمى وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء
بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايض الا ان الاحكام الاتية لا تجرى فيه وفى حكمه
النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل المعتاد معه كما سياتى وايصال الغبار المتعدى الى الحلق غليظا
كان ام لا المحلل كدقيق وغيره كتراب وتقييده بالغليظ فى بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له
وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سوى نوى الغسل ام لا ومعاودة
النوم جنبا بعد انتباهتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم

كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه التسعة اختيارا فى صوم واجب متعين او فى صوم شهر رمضان مع
وجوبه بقرينة المقام ويقضى الصوم مع الكفارة لو تعمدت الاخلال بالكف المؤدى الى فعل احدها
والحكم فى الستة السابقة قطعى والتابع مشهورى ومستنده غير صالح ودخل فى التعمد الجاهل بتحريمها
وافسادها وفى وجوب الكفارة عليه خلاف والذى قواه المص فى الدروس عدمه وهو المروى وخرج
الناسى فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان
ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء
صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا
فى غيرها فى الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمى فقابل للتاويل بارادة العزم
ردّه
على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا باس من
الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوى ويقضى خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب
الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من الانتباه عادة فلو لم
يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شئ فيها
وان طلع الفجر بشرطيه او احتقن بالمايع فى قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد
كالفتايل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع فى الماء دفعة واحدة عرفية وان بقى البدن
متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد ايض وفى الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون
الارتماس فى غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهى ولو نسى صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة
للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطاء بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر
الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظنا ان الليل دخل
فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضى اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة
متعبد
عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضى لانه

متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطاء ظنه وفى الدروس اوجب
القضاء فى الثانى دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل فى الاول وبخلافه فى الثانى وقيل
والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اى موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة
بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره فى
المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه
صرح فى الدروس فظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة
على تحصيل العلم فى القسم الثانى لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه فى نهار يجب صومه عمدا وذلك
يقتضى بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغى وجوبها وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه
لاصالة عدم الدخول مع النهى عن الافطار واما فى القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء
متوجه لتبين افطاره فى النهار وللاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول
ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكى
فاوضح وقد اتفق الكثير من الاصحاب فى هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها
وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور جامعا بين توهم
الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن و
عباراتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجبت القضاء ولو ظن لم يفطر اى لم يفسد صومه فجعلوا
الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن فى نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم فى كلامهم
الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على
القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايض لانه احد معانيه لغة
لكن يبقى فى كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا فساد الا ان يفرق بين مراتب
الظن فيراد من الوهم اول مراتبه فيه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفى بعض

تحقيقات المفرّعة على كلامهم ان المراد من الوهم ترجح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظنّ الترجيح لامارة
شرعية فتشارك بينهما فى الرجحان وفرّق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتمّ لانّ الظنّ المجوّز للافطار لا يفرّق فيه
بين الاسباب المفيدة له وانّما ذكرنا ذلك التنبيه على فايدة جمعه هنا بين الوهم والظنّ بتفسير الفقهاء واعلم
انّ قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهرى سواء علىّ قمت او قعدت وقد عدّه
جماعة من النحاة منهم ابن هشام فى المغنى من الاغاليط وانّ الصواب العطف بعد سواء بأم وبعد همزة التسوية
فيقول سواء أكان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا أجزعنا ام
صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتى من نظائره فى الكتاب وغيره وهو كثير او
تعمّد القىء مع عدم رجوع شىء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمّد عمّا لو سبقه بغير
اختياره فانه لا قضاء مع تحفّظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان
قادرا على المراعاة ينبغى وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهى عنه وان كان مع عدمه
فينبغى عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والّا فكالاول والذى صرّح به جماعة انّ
المراد هو الاوّل او اخبر ببقاءه اى بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الخلاف حال من الامرين و
وجوب القضاء خاصّة هنا متّجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرّق فى الثانى بين كون
المخبر بعدم الطلوع حجّة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجّية قولهما شرعا ويفهم من القيد انّه
لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو متّجه فى الثانى دون الاوّل للنهى والذى يناسب الاصل فيه وجوب
القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة فالاثم خاصّة نعم لو كان فى هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك
جاء فيه الخلاف فى تكفير الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امرأة محرّمة [illegible] قوله او غلام فامنى مع عدم قصده
الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده
او ملاعبة وما قرّبه حسن لكن يفهم منه انّ الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به
وهو ظاهر فى الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرّم مع عدم الوصفين للنهى عنه فاقل مراتبه الفساد

الفساد كغيره من المنهيات فى الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما
كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للنهى على الفساد لانه اعم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول
والجماع ونظايرهما ولا فرق بين المحلّلة والمحرّمة الا فى الاثم وعدمه وتتكرّر الكفارة مع فعل موجبها
بتكرّر الوطى مطلقا ولو فى اليوم الواحد ويتحقّق تكرّره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطى واكل و
الاكل والشرب غير ان او تخلّل التكفير بين الفعلين وان اتّحد الجنس والوقت واختلاف الايام وان اتّحد
الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتّحد الجنس فى غير الجماع والوقت ولم يتخلّل التكفير فواحدة على المشهور وفى
الدروس قطعا وفى المهذّب اجماعا وقيل يتكرّر مطلقا وهو متّجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدّد
السبب الموجب لتعدّد المسبّب الا ما نصّ فيه على التداخل وهو منفىّ هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده
بالسبب الاوّل لزم عدم تكرّرها فى اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقّق تعدّد
الاكل والشرب بالازدراد وان قلّ ويتّجه فى الشرب اتّحاده مع اتصاله وان طال العرف ويتحمّل عن الزوجة
المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدّر على الواطى بخمسة وعشرين سوطا فيعزّر خمسين ولا تحمّل فى
غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبى لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا
مع النص وكون الحكم فى الاجنبية افحش لا يفيد اولوية التحمل لانّ الكفارة مخففة للذنب فقد لا تثبت
فى الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق فى الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وقد يجتمع فى حالة واحدة
الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق فى الاكراه بين المجبورة و
المضروبة ضربا مضرّا حتى مكّنت على الاقوى وكما تنتفى عنها الكفارة ينتفى القضاء مطلقا ولو طاوعته
فعليها الكفارة والتعزير مثله القول فى شروطه اى شروط وجوب الصوم وشروط صحّته ويعتبر فى
الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبى والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل فى الوجوب
لا الصحّة والخلوّ من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصى به ونحوهما وناوى
الاقامة عشرة او من مضى عليه ثلثون يوما متردّدا ففى معنى المقيم ويعتبر فى الصحّة التميّز وان لم يكن

مكلّفا ويعلم منه انّ صوم المميّز صحيح فيكون شرعيّا وبه صرّح فى الدّروس ويمكن الفرق بانّ الصّحة من
احكام الوضع فلا تقتضى الشرعيّة والاولى كونه تمرينيا لا شرعيّا ويمكن معه الوصف بالصّحة كما ذكرناه خلافا
لبعضهم حيث نفى الامرين امّا المجنون فينتفيان فى حقه لانتفاء التميز والتمرين فرعه ويشكل ذلك فى بعض
المجانين لوجود التميز فيهم والخلوّ منهما من الحيض والنّفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص فكان عليه
ان يذكره اذ الخلوّ منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه فى شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدّم لوجوبه على
المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فانّ الكافر يجب عليه الصّوم كغيره ولكن لا يصحّ منه معه ويصحّ
من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النّهارى وان كان واحدا بالنّسبة الى الصّوم الحاضر او مطلق
الغسل بالنّسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النصّ والاوّل
اجود لانّ غسل العشائين لا يجب الّا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا فى صحّته نعم هو شرط فى اليوم
الاتى ويدخل فى غسل الصّبح لو اجتمعا ومن المسافر فى دم المتعة بالنّسبة الى الثّلثة لا السبعة وبدل
البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنّذر المقيد به اى بالسّفر امّا
بان ينذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النّذر فى حال السّفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول
السّفر الّا انّه لا بدّ من تخصيصه بالقصد منفردا او منضمّا خلافا للمرتضى ره حيث اكتفى بالاطلاق لذلك
وللمفيد حيث جوّز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصّيد وهو
ضعيف لعموم النّهى وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرّن الصّبى وكذا الصّبية على الصّوم لسبع ليعتاده فلا
يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشدّدا وقال ابنا بابويه والشيخ
فى النهاية يمرّن لتسع والاوّل اجود ولكن يشدّد للتّسع ولو اطاق بعض النّهار خاصّة فعل ويتخيّر بين
نيّة الوجوب والنّدب لانّ الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان كان النّدب اولى
المريض يتبع ظنّه فان ظنّ الضّرر به افطر والّا صام وانّما يتبع ظنّه فى الافطار امّا الصّوم فيكفى فيه اشتباه
الحال والمرجع فى الظّنّ الى ما يجده ولو بالتجربة فى مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظّنّ ولو كان كافرا

ولا فرق

71

ولا فرق فى الضّرر بين كونه لزيادة المرض وشدّة الالم بحيث لا يتحمّل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضّرر
ولو بالظّنّ لا يصحّ الصّوم للنهى عنه فلو تكلّفه مع ظنّ الضّرر قضى ويجب فيه النيّة وهى القصد الى
فعله المشتملة على الوجه من وجوب او ندب والقربة امّا القربة فلا شبهة فى وجوبها وامّا الوجه ففيه
ما مرّ خصوصا فى شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النيّة لكلّ ليلة اى فيها والمقارنة
بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتّفقت لانّ الاصل فى النيّة مقارنتها للعبادة المنوية وانّما
اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتّم ايقاعها ليلا ولعلّه لتعذّر المقارنة فانّ الطّلوع لا يعلم الّا بعد
الوقوع فتقع النيّة بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب انّ النيّة للفعل المستغرق
للزّمان المعيّن يكون بعد تحقّقه لا قبله لتعذّره كما ذكرناه وممّن صرّح به المصنّف فى الدّروس فى
اى لا الشرط ... قبله مقارنته له مقارنة حقيقية لتعذّر القبلية
نيّات اعمال الحجّ كالوقوف بعرفة فانّه جعلها مقارنة لما بعد الزّوال فيكون هنا كذلك وان كان الاولى
جعلها ليلا للاتّفاق على جوازها فيه والنّاسى لها ليلا يجدّدها الى الزّوال بمعنى انّ وقتها يمتدّ اليه
ولكن يجب عليه الفور بها عند ذكرها فلو اخّرها عامدا بطل الصّوم هذا فى شهر رمضان والصّوم المعيّن امّا
غيره كالقضاء والكفّارة والنّذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزّوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى
الافطار وامّا صوم النّافلة فالمشهور انّه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن واختاره
المص فى الدّروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنيّة واحدة للشّهر شهر رمضان وادّعى المرتضى
فى المسائل الرسيّة فيه الاجماع وكذا ادّعاه الشّيخ رحمه الله ووافقهم من المتأخّرين المحقّق فى المعتبر والعلّامة
فى المخ استنادا الى انّه عبادة واحدة والاوّل وهو ايقاعها لكلّ ليلة اولى وهذا يدلّ على اختياره
الاجزاء بالواحدة وبه صرّح ايض فى شرح الارشاد وفى الكتابين اختار التعدّد وفى اولويّة تعدّدها
اى فى الدروس والبيان
عند المجتزى بالواحدة نظر لانّ جعله عبادة واحدة يقتضى عدم جواز تفريق النيّة على اجزائها خصوصا
عند المص فانّه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن
نيّتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها ممّا يقبل الاتّحاد والتعدّد كمجوّز تفريقها

فى الوضوء يأتى عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منفى وانما الاحتياط هنا
الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتى عند المص فى غسل الاموات حيث اجتزى فى الثلثة بنية
لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية اخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان
التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك
فيه حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل
والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعين العرضى بالاصلى لاشتراكهما فى حكم الشارع به ورجحه فى
البيان والحق به الندب المعين كالايام البيض وفى بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا فى جميع الايام
الا ما استثنى فيكفى نية القربة وهو حسن وانما يكتفى فى شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره و
الا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به
كصوم اخر شعبان بنية الندب والنسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال
على من رآه وان لم يثبت فى حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة
بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر فى عدد نعم يشترط زيادتهم
عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين
هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم فى حق من علم به او سمع الشاهدين او مضى ثلثين يوما من
شعبان لا بالشاهد الواحد فى اوله خلافا لسلار حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا
يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضى ثلثين منه تبعا و
ان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط المحسوبون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على
عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا رآه رآه
جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر
ناقصا فى جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع

للحساب ايضا لاحتياجه تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما و العدد وهو عد شعبان
ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره فى الدروس ويطلق على عد خمسة ايام من هلال الماضى وجعل الخامس
اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد
كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثانى جماعة منهم المص فى الدروس مع غمة الشهور كلها
مقيدا بعد ستة فى الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة
فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر فظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان
تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى رؤى بسببه قبل الزوال او رأى
راس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور فى جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم فى ذلك بكونه
لليلة الماضية والخفاء ليلتين فى الحكم به لعدها خلافا لما روى فى شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله و
المحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اى يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق
او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزء وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر فى وجوب الكفارة
فى افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة
ولو لم يظن شهرا تخير فى كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته
من طلوع الفجر الثانى الى ذهاب الحمرة المشرقية فى الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة
عشرا سابقة على الدخول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان
فى بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برء المريض قبل الزوال ظرف للقدوم و
البرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزءهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبى اذا بلغ بعد الفجر والكافر
اذا اسلم بعده والحايض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر فى الجميع قبل الفجر فى صحته
ووجوبه وان استحب لها الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اى صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا
او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبى والمجنون اجماعا والمغمى عليه فى الاصح والكافر الاصلى

ذكر بعض علماء الهيئة ان السنة الهلالية ثلثمائة واربع وخمسون يوما وسدس يوم تعود القمر الى النقطة التى
سار منها بحركته الخاصة هذه المدة فاذا كان اول السنة الماضية جمعة كانت المستقبلة الثلثاء لان آخر
ثلثمائة وخمسين يوما يوم خميس فاذا اكمل العدد باربعة لا يصادف آخرها الا يوم الاثنين فيكون اول المستقبلة الثلثاء
ثم فى السنة اى سنة المفروضة او لا بعد سنة من الماضية رعى هذا خمس سنين ٥ نسخة قدس سره

[illegible]

[illegible]

اما العارضى كالمرتد فيدخل فى الكلية ولابد من تقييده ما بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ
والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء وتستحب
المتابعة فى القضاء لصحيحة عبد الله ابن سنان ورواية عمار عن الصادق ع وتتضمن استحباب
التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا يجب
المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخر اجزاء وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة
وان كانت صوما مسائل الاولى من نسى غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم فى الاشهر اما الصلوة
فموضع وفاق وانما الخلاف فى الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم
لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبى
عن الصادق ع وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفى حكم الجنابة
الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفى حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على مثله
بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسى وتخصيص
ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم
وانما هو جمع بحكم اخر والاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتقريع ذلك بالنوم عامدا عازما و
هذا بالناسى ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم و
الجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما فى المعنى ان لم يكن
اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة وما فى معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس و
المحقق لهذا ولغيره ويتخير قاضى شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان
الذى هو ظرف لمكلف المخير وما ظرفية زمانية اى يتخير فى المدة التى بينه حال حكمنا عليه بالتخيير
وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر
بدلالة الظاهر بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان

رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما فى كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا
بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره
كقضاء النذر المعين حيث اخل به فى وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق و
الكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم
النهى عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مدا او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضى فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر
السبب كاصله الثانية الكفارة فى شهر رمضان والنذر المعين والعهد فى اصح الاقوال فيهما عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هى مرتبة بين الخصال الثلث والاول
اشهر ولو افطر على محرم اى افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال
الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الراس اذا صارت فى الفم ام عارضيا كوطى الزوجة
فى الحيض وماله النجس فثلاث كفارات وهى افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة
عن الرضا ع وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع
الثالثة لو استمر المرض الذى افطر معه فى شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره و
يفدى عن كل يوم بمد من طعام فى المشهور والمروى وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران و
على المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة
لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفى تعدى الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب
الكفارة مع التاخير لعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون فى القضاء بان لم يعزم
عليه فى ذلك الوقت او عزم فى السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون
بان عزم على القضاء فى السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير فى المشهور
والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى

دخل الثانى سوآء عزم عليه ام لا واختاره المص فى الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضآء مطلقا عملا
بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضا ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكر
وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد ون مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففى الوجوب عليه
بعد بلوغه قولان ولو تعددوا وتساووا فى السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر
عنه شئ فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد
بالوصف لم يجب القضآء على باقى الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق و
للتعليل بانه فى مقابل الحبوة وقيل يجب القضآء على الولى مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق و
ضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره فى الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات
المريض قبل التمكن من القضا سقط وفى القضاء عن المسافر لما فاته منه لسبب السفر خلاف اقربه مراعات تمكنه
من المقام والقضآء ولو بالاقامة فى اثنآء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من
الادآء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المراة والعبد
ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر فى كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة
البراءة وانتفاء النص الصريح والاول فى المرءة اولى وفى العبد اقوى والولى فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد
على ما اختاره لا تقضى لاصالة البرآءة وعلى القول الاخر تقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولى او لم يجب
عليه القضآء يتصدق من التركة عن اليوم بمد فى المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة
حيث يقضى عنه ويجوز فى الشهرين المتتابعين صوم شهرها والصدقة عن الاخر من مال الميت على المشهور و هذا
الحكم تخفيف عن الولى بالاقتصار على قضآء الشهر ومستند التخيير رواية فى سندها ضعف فوجوب قضائهما
الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضآء للثانى لانه مدلول الرواية ولا فرق فى
الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين او تخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا
مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهى المفسد للعبادة ولو كان جاهلا

جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التى يعذر فيها جاهل الحكم والناسى للحكم او للقصر
يلحق بالعامد لتقصيره فى التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له فى قصر الصلوة بالاعادة فى الوقت خاصة للنص
والذى يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسى ولو فع الحكم عنه وان كان ما ذكره
اولى ولو علم الجاهل والناسى فى اثنآء النهار افطرا او قضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية
وفرق بعض الاصحاب بينهما فى بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط فى قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز
الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال للدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر
ليلا السادسة الشيخان ذكرا او انثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا
قضآء عليهما للتعذر وهذا مبنى على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما فى نقصان والا
فلو فرض قدرتهما على القضآء وجب وهل تجب الفدية معه قطع به فى الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن
الصوم اصلا فلا فدية ولا قضآء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا
على القضآء وجب والاجود ما اختاره فى الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح و
القضآء يجب بتجدد القدرة والاصل بقآء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا
من القضآء وذو العطاش بضم اوله وهو دآء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار
المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضآء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برء قضى وانما ذكره هنا
لامكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضآء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب
ما تقدم وبه قطع فى الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضآء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمايوس
من برئه عمن يمكن برئه عادة فانه يفطر ويجب القضآء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين
يسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية مع المشقة السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضآء
مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما ايل الى الزوال فلا تزيدان عن المريض وفى بعض النسخ وتقضيان

بدل وتقييد بان وفيه تصريح بالقضاء والاخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا يستفاد من استنباط
اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف
على نفسه ولا فرق فى ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا فى المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين
المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما
وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارها جزم معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه بغير عمد
فيه لاصالة عدم الوجوب والنهى عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للروايات المصرحة
بوجوبه المحمولة على تاكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به ومنه الا لمن يدعى الى طعام
فلا يكره له قطعا مطلقا بل يكره المضى عليه وروى انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ
له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة
دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه
عبادة يتوقف ثوابها على النية **الثانية** يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته
بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما فى معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا
كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوى واستقرب فى الدروس
وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة فى بدل الهدى على الاقوى
وقيل تشترط فيها المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة وكل من اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر
ضرورى بنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة
قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا لاى
لعذر يستانف الا فى ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وفى معناه بعد صوم شهر ويوم من
الثانى وفى الشهر الواجب متتابعا بنذر او فى كفارة على عبد بظهار او قتل خطاء بعد صوم خمسة عشر يوما
وفى ثلثة المتعة الواجبة فى الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعد

بعدهما ام لا فان التتابع يسقط فى باقى الاولين مطلقا وفى الثالث الى انقضاء ايام التشريق **الثالثة**
لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فمكروه وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكلما
لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او
صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون
الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روى استحبابه للصايم وانه تحفته والاحتقان بالجامد فى المشهور وقيل
يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى فى الماء وقيل تجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان
الخصى الممسوح كذلك لمساواته لهما فى قرب المنفذ الى الاجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء
وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغى ان يصوم
سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله تعالى من تلاوة قران او ذكر او دعاء **الرابعة** يستحب من الصوم
على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه اول اربعاء من العشر الاوسط والمواظبة عليها تعدل صوم
الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويختص باستحباب قضائها لمن فاته فان قضائها فى مثلها احرز
فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اى ايام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فى كل شهر
سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروى عن النبى ص ان ادم عليه السلام لما اصابته
الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام
جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبى ص وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير
والدحو للارض اى بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذى القعدة وعرفة لمن لا يضعفه
الصوم عن الدعاء الذى هو عازم عليه فى ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء ذلك اليوم
افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل فى اوله التباس بغيم او غيره كره صومه لئلا يقع فى صوم العيد
والمباهلة والخميس والجمعة فى كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر
رمضان عدلت صيام السنة وفى الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل فى بعض الاخبار بان

وعللت كراهته فى الاخبار بانه ريحان الاعاجم وذلك ... الشهوة اذا صاموا الا انه يمسك الجوع ...

الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كالصوم يعدل دهر الصيام والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على المقدر وهو اما تخفيف للتمرين السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال التشام واول ذي حجة وهو مولد ابرهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله الحادية عشر يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثانية عشر لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء النهار ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره ولا المراة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بدون اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد ابقا وجعله اولى يوذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا للمستند الشرطية وماخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه الثالثة عشر يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة رحمه الله بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمص في الدروس فهو مراد من قيد وربما لحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى فانها

في غيرها

في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزا ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمص في الدروس ولو ردد بنية يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزا عن شهر رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب لم دخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر وصوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاؤه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سواء ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول به وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد الرابعة عشر يعزر من افطر في شهر رمضان

عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق والتقية قبل الغروب واخر رمضان
واوّلم مع الاقتصار على ما تتأدّى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيد
عزّر ايضا فان عاد اليه ثالثا بهما قتل وَنُسِبَ في الدروس قتله في الثالثة الى المقطوع وقيل
يقتل في الرابعة وهو احوط وانّما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا
للافطار اى معتقدا كونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل بأوّل مرّة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية
بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والّا قتل هذا ان كان ذكرا وامّا
الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانّما يكفر مستحل الافطار
بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين امّا غيره فلا
على الاشهر وفيه لو ادّعى الشبهة الممكنة في حقّه قبل منه ومن هنا يعلم انّ اطلاق الحكم ليس بجيّد مسئلة
البلوغ الذى يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المنىّ من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن
فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اى اكمال خمس عشر سنة هلالية في
الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اى المرأة
بعشر قال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتدّ بخلافهما للشذوذ والعلم بنسبهما وتقدّم عليهما او تأخّره
عنهما وامّا الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة
قول قوى ويعلم السنّ بالبيّنة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانّه جائز مع الاضطرار ان
جعلنا محلّه من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في
السنّ وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانّما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكّدا في شهر رمضان
وقلّة مباحثه في هذا المختصر عمّا يليق بالكتاب المفرد وهو مستحبّ استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر
من شهر رمضان تأسّيا بالنبىّ صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها يضرب له قبّة بالمسجد من شعر ويطوى
فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجّتين وعمرتين

ويشترط

ويشترط في صحّته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصحّ الّا من مكلّف يصحّ منه الصوم في زمان يصحّ صومه واشتراط
التكليف فيه مبنى على انّ عبادة الصبى تمرينيّة ليست صحيحة ولا شرعيّة وقد تقدّم ما يدلّ على صحّة صومه وفي الدروس
صرّح بشرعيّته فليكن الاعتكاف كذلك امّا فعله من المميّز تمرينا فلا شبهة في صحّته كغيره واقلّه ثلثة ايّام بينها
ليلتان فمحلّ نيّته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالى فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدّم والمسجد الجامع وهو
ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدائن
بدلها او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبىّ او امام فيه ضعيف لعدم ما يدلّ على الحصر وان ذهب اليه
الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الّا لضرورة كتحصيل مأكول ومشروب
وفعل الاوّل في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك
ممّا لا بدّ منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدّر معها بقدر الّا زوالها فلو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا
وكذا لو خرج ناسيا فطال والّا رجع حيث ذكر فان اخّر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا ويلبث عنده بحسب
العادة لا ازيد او شهادة تحمّلا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعيّنت عليه ام لا او تشييع مؤمن
وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيّده بالمؤمن تبعا للنصّ بخلاف المريض لاطلاقه ثمّ لا
يجلس لو خرج ولا يمشى تحت ظلّ اختيارا قيد فيهما او في الاخير لانّ الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا
الى مطلبه الّا تحت ظلّ ولو وجد طريقين احديهما لا ظلّ فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدّم
اقلّهما ظلّا ولو اتّفقا قدرا فالاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال امّا المشى فلا وهو
الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشى في الظلّ بطريق قصير وفي غيره بطويل قدّم
القصير واولى منه ما لو كان القصير اطولهما ظلّا ولا يصلّى الّا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان
في مسجد آخر افضل منه الّا مع الضرورة كضيق الوقت فيصلّيها حيث امكن مقدّما للمسجد مع الامكان ومن
الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصحّ الصلوة ايضا للنهى
الّا في مكّة فيصلّى اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختصّ بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه

من عهد ويمين ونيابة عن الابان وجبت واستيجار عليه ويشترط فى النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة
او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لاينافى الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فيجب الملتزم فان قصر عنها
اشترط اكمالها فى صحته ولو عن نفسه وبمضى يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار
عليه وفى المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع
لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل فى المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس
ومال اليه المص فى بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين فى المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان
اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد متصل شرعا وانما نسب الحكم
الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقى السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف
الاشتراط فى ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع
فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض واختاره فى الدروس والاجود الاول وظاهر العبادة يرشد
اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه فى اصل الاشتراط ولا فرق فى جواز الاشتراط بين
الواجب وغيره لكن محله فى الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط فى المندوب سقوط
الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء فى المندوب
مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف فى الدروس وقطع
المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان فى المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس
وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصايم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا
فلا وان فسد فى بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورودها
معه فى الخبر وهو مختاره فى الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف
على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذى هو شرط الاعتكاف ويكفر
للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع

بالجماع فى الواجب نهارا كفارتان ان كان فى شهر رمضان احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل
يجب الكفارتان بالجماع فى الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه معينا بنذر وشبهه وجب بافساده
كفارة سببه وهو امر اخر فى الدروس لحق المعين برمضان مطلقا وفى الجماع ليلا كفارة واحدة فى رمضان
وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة سببه ايض لافساده ولو كان افساده بباقى مفسدات الصوم
غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شئ ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايض ولو
فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج فى واجب
متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفى ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع
وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان فى قول وكفارة ظهار فى اخر والاول اشهر والثانى اصح رواية فان
اكره المعتكفة عليه نهارا فى شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنان عنه واثنان يتحملهما عنها
على الاقوى بل قال فى الدروس انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفى المخ ان القول بذلك لم يظهر له
مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضى عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات
اثنان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا
فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج وفيه فصول الاول فى شرايطه واسبابه

يجب الحج على المستطيع بما سياتى من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة
والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه فى اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو
توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة فى العام
الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا فى استقراره مرة واحدة
باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب
ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزى ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام
بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه

البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة مما يفتقر الى قطع المسافة
وان سهل المشى وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته و
كتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من السير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت
وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما فى حكمه التميز
فيباشر افعاله المميز باذن الولى ويحرم الولى من غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما
كان الولى ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم انى احرمت بهذا الى اخر النية
ويكون الولى عليه حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه وتلبسه ثوبى الاحرام و
تجنبه
تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشى او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلى عنه
ركعتين ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول فى ساير الافعال فاذا فعل به ذلك
فله اجر حجة وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه
لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المراة اذن الزوج اما الواجب فلا
ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب والابوين وهو قول الشيخ ره ومال اليه
المص فى الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس
بالحج باذن المولى او بلغ الصبى او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزا عن حجة الاسلام
على المشهور ويجدد ان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فلتلبسه به ينوى الوجوب بباقى افعاله فا
لاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرايط فالاجزاء من جهته ويشكل
ذلك فى العبد ان احلنا ملكه وربما قيل لعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفى البذل
للزاد والراحلة فى تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور
اللازمة بل يكفى مجرده باى صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب
بالجايز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير و

ونحوه من الامور الجايزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط فى الدروس التمليك او الوثوق به
واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة
فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم
المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل به الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا
خلافا
لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة
للدروس ولا يجب لو كان ما لا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق
بين البذل والهبة فانه اباحة يكفى فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه فيه فينفق
عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون
به عياله الواجبى النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر
فيها القصد بحسب حالهم وفى وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان
والمروى صحيحا عن على ع ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من
الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذى هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما
اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط فى وجوب الاستنابة الياس من
البرء يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم الياس فورية ظاهر الدروس الثانى وفى الاول قوة فيجب الفورية
كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس
منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط
فى الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها
على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابى الربيع الشامى وهى لا تدل
على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعايدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط
فى المراة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن

اره فان البذل يكفى فيه نفس الايقاع فى حصول التمكن بخلاف الهبة فانه يجب فيها القبول ره

مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل
الظن بها عملا بظاهر النص ووفاقا للمصنف في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها
ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فتكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف
عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين
نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم
مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو
الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه ركوبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب
افضل فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ ره
في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده عليه السلام من غيره و
لانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا
قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فبقي ان فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز لا الافضلية
والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه
والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات
وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الحج سواء مات
في الحل ام في الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على
الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في اكماله وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء
تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرايط الوجوب ومضى عليه
بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى
ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبدالله قال سالت ابا الحسن الرضا عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان

وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما
جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما
زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام
ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه عن الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزايد ولان الواجب الحج عنه
والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه
يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى
الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم
كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك
من الصوارف من جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي
زيادة على افعاله المخصوصة فالاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على
امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبدالله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن
اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ره ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في الحج بانه لم نقف على خبر واحد
فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتامل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على
اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يشتمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضة الادلة الدالة على خلافه
مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في الدروس
وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو
الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد وما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها
من البلد فاولى بالتعين من تعين مال يسعه منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزايد من
الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات
يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر من الاقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب في الاصل

ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجة السابق على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد للاية
الاحباط او لان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط فى ثواب الايمان ذلك ومنع
عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما
كالاحرام فيبنى عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا الا عنده على ما
قيده المص فى الدروس مع انه عكس فى الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية
من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره فى ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجة
قرانا بمعناه عنده لا المخالفة فى نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة فى نفسها
بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاط للواجب فى الذمة كاسلام الكافر قولان وفى النصوص ما يدل
على الثانى نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضى لفساد المشروط بدونه
وباخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع **القول فى حج الاسباب** بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج و
اطلق كفت المرة مخيرا فى النوع او الوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثانى ان كان مشروعا
كالمشى والركوب لا الحفاة ونحوه ولا يجزى المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء
نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضى لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه
ان نوى حجة النذر اجزات عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها والا فلا استنادا الى رواية
حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهى واحدة وهى حجة الاسلام وتاكدها بالنذر
بناء على جواز نذر الواجب ويظهر الفائدة فى وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها
مع الاطلاق متهاونا هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعيا بالاستطاعة فان
حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة
بينها بطل النذر ولو قيد غيرها اى غير حجة الاسلام فهما اثنان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر
وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة

الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور
شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان
النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعى فى وجوب حجة الاسلام
بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المص فى الدروس فى حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حجة النذر
مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعى فى وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر
النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر فى العام الاول قال
المص فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورة تح كالدين فيكون من المؤنة وكذا
حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو
نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدءه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره
فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهى رمى الجمار لان المشى وصف
فى الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذى قطع به المص فى الدروس ان
اخره طواف النساء ويقوم فى المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة
استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفى الدروس جعله اولى خروجا من خلاف من اوجبه
وتساهلا فى ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشى يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر
احدهما لانتفاء فائدته بقى الاخر مشترك لانتفاء الفايدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب
اى التوجيه المذكور مشترك بين وجوب القيام وعدمه لا ذكره م دكه
طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء
بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة سببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا
ولا كفارة وفى الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشى ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت
الاماكن احتاط بالمشى فى كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشى
ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع

المكة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفايت وجوبا على ظاهر العبادة ومذهب جماعة
واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد فى الدروس هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما
لا على معنى جعل المشى قيدا لان ما فى الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايض مع العجز عن المشى
ويشترط فى النايب فى الحج البلوغ والعقل والخلو اى خلو ذمته من حج واجب فى ذلك العام مع التمكن منه
ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبى و
لا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به فى عام النيابة للتنافى ولو كان فى عام بعده كمن نذره كك
او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب فى ذلك العام
للعجز وان كان باقيا فى الذمة لكن يراعى فى جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة
عادة فلو استوجر كك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج
الاسلام بعدها فيقدم الحج النيابة ويراعى فى وجوب الحج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان
صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفى الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه
قولا يشعر بتمريضه ولم يرجح شيئا والاسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا
الا ان يكون ابا النائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب فى الدروس اختصاص
المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا او فى
الحاق باقى العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا و
لما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا فى
نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر فى النية على تعيين المنوب بان ينوى انه عن فلان اجزء لان ذلك
يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقى الافعال
وفى المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابنى من تعب ولغوب او نصب فآجر فلان بن فلان واجرنى فى
نيابتى عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرء ذمته اى ذمة النائب من الحج و

وكك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النايب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج
منه من الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل فى العبارة
لفرضه الموت فى حالة كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملها الصدق البعدية بعدهما ولو تبين
الموت بعده منه حالته ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا يصح الحج عنهما وان كان النائب
اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اى بنسبة ما بقى من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على
فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق
اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقى وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل
الاحرام ففى الاولين لا يستحق شيئا وفى الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقى من المستاجر عليه واما القول
بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة
ففى غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه
مقدمة الواجب والعود الذى لا مدخل له فى الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان
بما شرط عليه من نوع الحج وصفه حتى الطريق مع الغرض قيد فى تعيين الطريق بالتعين بمعنى انه لا يتعين به
الا مع الغرض المقتضى لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا فى الاجارة لاستلزامهما زيادة الثواب
او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا فى وجوب الوفا بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كك الا مع الغرض كتعين
الافضل او تعيينه على المنوب عنه فمع انتفاعه كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق او تساوى منزلى المنوب فى
الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما و
لا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك فى الميقات فان المص وغيره اطلقوا تعيينه بالتعيين من غير تفصيل
بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك فى الطريق والنوع بالنص ولما انتفى فى الميقات اطلقوا
تعيينه به وان كان التفصيل فيه وان كان التفصيل فيه متوجها ايض الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى
غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق فى النوع شيئا وفى الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى

للجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المص وجماعة
الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول فى الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه فى الجميع وان لم يستحق فى الاول
اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصى لا الوكيل
الا مع اذن الموكل له فى ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضى المباشرة بنفسه
والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا عنه فان هذا الاطلاق مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل
عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضى
مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط فى نايبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن
اثنين فى عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على
كل واحد منهما واريد ايقاعه من كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا فى ثوابه او واجبا
عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك فى حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع فى عام الواحد عنهما وفاقا
للمص فى الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة و
عمرة مفردة فجايز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان
اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة
الترجيح عن غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان
اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة فى ابعاض الحج التى
تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعى والرمى لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها
بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفى الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة
وجه وحكم الاكثر بعدوله الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو امكن حمله فى الطواف والسعى وجب مقدما
على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا فى طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة
مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر فى الدروس على الشرط الاول و

وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها فى مال الاجير المستيب لانه فاعل السبب وهى كفارة للذنب
اللاحق به ولو افسد حجة قضى فى العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب
الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة لعدم الاخلال
بالمعين والتاخير فى المطلق ووجه عدم الاجزاء فى المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط
وكذا فى المطلق على ما اختاره المص فى الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء
على ان الاطلاق يقتضى التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزى ولا
يستحق اجرة والمروى فى حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة فاسدة مجاز وهو
الذى مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم يعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه
ابن ادريس ره وفصل العلامة ره فى القواعد غريبا فاوجب فى المطلقة قضاء الفاسدة فى السنة الثانية والحج
عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هى الاولى فتكون الثانية فرضه
فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى
هو الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا
نوى الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغى ان تكون عنه مع احتمال
كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه فى الحج ذهابا وعودا والاتمام له من
المستاجر عن نفسه او من الوصى مع النص لا بدونه لو اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر
المص ره فى الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المرأة الصرورة وهى
التى لم تحج للنهى عنه فى اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريقة الجمع بينها وبين
ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك فى الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم
تناول المرأة التى هى مورد النهى لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من فعلها تفصيلا
ولو حج مع مرشد عدل اجزء وقدرته عليها على الوجه الذى عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه و

استوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام فى صلوة الطواف نعم ولو رضى المستاجر بذلك حيث
يصح منه الرضا جاز وعند التحقيق حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره
ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزء عن
المنوب عنه فى نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول فى غيره من العبادات كا لقلق
والصوم والزيادة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال تنصرف الى اجرة المثل وهو ما
يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة فى اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم
يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف
ويكفى مع الاطلاق المرة الا مع الارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه
ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد
القدر عن الثلث فى المندوب وعن اجرة المثل فى الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة
الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر
ان لم تعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم تزد عنه او تعلم ارادته خاصة فنسقط بامتناعه
اى بالقدر مع علم ان غرض الموصى تحصيل الحج
بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه
او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او
مجملا كغلة بستان وقصر اكمل عن الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو
يجزء وصرف الباقى مع ما بعده كك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفى بالحج اصلا ففى
عودها الى الورثة وصرفها فى وجوب البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثانى
مكن
ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين بحجة واحدة او قصرها الراجع من الحجة الواجبة ولو ا
استنماؤه او رجى اخراجه فى وقت اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة
عنهما
ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع فى عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتما

اجتماعهما معا فى الفعل فى الوقت الواحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن
واحدة جزء اضيف الى بعده ان كان والا ففيه ما مر والودعى لمال الانسان العالم بامتناع الوارث من
اخراج الحج عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى
الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التى تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه
والحج هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض
يؤدى فان كان نصيبه يفى به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من يؤدى مع
الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفى اعتبار الحج من البلد او
الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فان زاد فالاصح انهما من
الاصل لاشتراكهما فى كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية
محمولة على نذر غير لازم كالواقع فى المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة
باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففى تركهما والرجوع الى
الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك
ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصى كونهما عليه ولو
تعدد وامن عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وضعت اجرة الحجة وما فى حكمها عليهم بنسبة
ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم فى كونه مال الميت الذى
يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم
بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة
ولو علموا فى الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان
بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع
الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقى وهل يتوقف

نعم المراد بقوله الحج خاصة او العمرة ان الحصة وسعت احدهما كل منهما وقوله فان قصر عنهما ووسع احدهما اى قصرت الحصة الى آخره عن التخلص عن اخراج حجة او عمرة لكل منهما ولكن وسع المجموع للحج تحرره منه
ح العمرة لاحدهما خاصة قضية الاول وقوله ولو وسع الحج خاصة او العمرة اى وسع المجموع لاحد الحجتين خاصة او احد العمرتين خاصة قضية الاول منه

نصرهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث
اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذى يعلم من بيده المال بثبوته واطلاق النص اذن
له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص واقتضائه الى مخالفته حيث
يتعذر الفصل الثانى فى انواع الحج وهى ثلثة تمتع واصله التلذذ سمى هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته و حجه
من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجة حتى انهما كالشئ
الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل فى الحج وهو فرض من نأى اى بعد عن مكة بثمانية واربعين
ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتباره بعده باثنى عشر ميلا
حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنى عشر ميلا ومبدء التقدير
منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل على بلده مع عدم سعتها جدا او الا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه
انه يقدم عمرته على حجة ناويا بها التمتع بخلاف عمرتهما فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان فى تاخير
العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير فى عقد احرامه بين الهدى والتلبية والافراد بها وقيل
القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدى والمشهور الاول
وهو اى كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل و
لو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير فى الثلثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا
وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر
الاية وصحيح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكى وبه روايات حملها على الضرورة
طريق الجمع اما الثانى فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا
ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختيارى عرفة قبل اتمامها او
التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوف من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكى
بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذ

في شرط حجة التمتع

كذلك ولا يقع وفى نسخة ولا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا فى اشهر الحج شوال وذى القعدة
وذى الحجة على وجه يدرك باقى المناسك فى وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من
ذى الحجة لفوات اختيارى عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج فى العاشر بادراك المشعر وحده
حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله فى الجملة وفى
جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع فى الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظى ويبقى العمرة المفردة
ووقتها مجموع ايام السنة ويشترط فى التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة
فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما فى سنة فى المشهور خلافا للشيخ ره حيث اعتبرها فى
القران كالتمتع والاحرام بالحج لداى للمتمتع من مكة من اى موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل
منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما فى الفضل وفى الدروس الاقرب ان فعله فى المقام
افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروى ولو احرم المتمتع بحجة بغيرها اى غير مكة لم يجز الا مع التعذر
المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره
على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج بحيض
او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا
على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزءه عن فرضه كما يجزى لو انتقل ابتداء للعذر
وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا ففيما يأتى الكلام فيه ونية العدول عند

وفي شروط حج الافراد

ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط فى حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام
بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقى النيات بافعالها ووجه
تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو فى الحقيقة عبارة عن
النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد بها نية
الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفى وجوبهما نظر اقربه العدم والذى اختاره المصنف

فى الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد السنة الاتية وما فى حكمها او من دويرة اهله ان
كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق
الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغى اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن
لم يذكره هنا وفى الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به فى الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا
فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المص من مراعات القرب الى عرفات فاهل مكة
يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كك الا ان الاقربية لا تتم
لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضى سنتين
لان المنزل لعدم كونه اقرب الى عرفات م د
خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوى اهلها ويشترط فى القران ذلك المذكور فى حج الافراد ويزيد عقده
لاحرامه بسياق الهدى واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده
ان كان الهدى غيرها اى غير البدنة بان يعلق فى رقبته نعلا قد صلى السابق فيه ولو نافلة ولو قلد
الابل بدل اشعارها جاز مسائل يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هى المتعة
التى انكرها الثانى لكن لا يلبى بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة فى الجملة والتلبية عاقدة
اى فى بعض الصور كما اذا كان القصر فيهما دون وجب عليه
للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التى نقل اليها
جزء على البعض
وبقى على حجة السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافى
ذلك الطواف والسعى لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخ من شىء
وقيل والقائل ابن ادريس ره لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية
والتلبية ذكر لا اثر له فى المنع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبى ص حيث بقى على حجه لكونه قارنا وامر من
لم يسق الهدى بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايض
سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذى المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على
الجواز كما امر به النبى ص وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوى

... الى البعض ... الثالث ... على الله سلم ...

قوى لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول من المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى
للامر باتمام الحج والعمرة لله تعالى ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب ... المنوى
والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم يقل
بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعى للنص
على جوازه مطلقا اما الواجب والندب يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم
من تقديم الواجب والاول المختار فى الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا
اى بناء على هذا الوجه وهو جواز تقديم الطواف لما مطلقا م د
يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه
قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف فيعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركها احلا على الاشهر
للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفى الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغى الفورية بها
عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها
لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا
اى الاطلاق دال على ضعف ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام م د
ولا يجزى عن فرضهما لانه عدول اختيارى واحترزنا بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا
ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتاخر وح فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفى جواز طواف الندب وجهان
فان فعل جدد التلبية كغيره الثالثة لو بعد المكى عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار
ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له
منزلان بمكة او ما فى حكمها وبالافاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته فى الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما فى حكمها
قرن او افرد ولو تساويا فى الاقامة تخير فى الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب
انتقال حكمه كما لو اقام بمنزلة الافاق ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يلزمه
حكم مكة وان كانت اقامته فى الافاق اكثر لما سياتى ولا فرق فى الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره
ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب

ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما
لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة
بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران و قبلها
اى قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة
تابعة للفرض فيما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في
الافاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في
الافاقي لو انتقل من بلد الى اخرى بما ذكر في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين
الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدى على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدى القران غير واجب
ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اى هدى التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاؤه
من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ رحمه الله
قول بانه جبران وجعله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به
من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدى على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما
لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدى على القولين وهو موضع وفاق **تتمة**
لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء كان في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل
منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوّز
ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدى ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الثاني قبل كمال تحلله
من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى
ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي
صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام
قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي تشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي

النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره
فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان
يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى
بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ رحمه الله حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار
المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي
عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامدا ولو كان ناسيا صح احرامه
الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب
جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى الاستثناء من تعذر عليه
اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف
قد استثناه في الدروس **الفصل الثالث في المواقيت** واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل
والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا
وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط
وقوع احرامها في اشهره لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه
بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا لمستنده
ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب
الذي يلي الحج في الفضل وتحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في اخر جزء من
رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم
يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر
ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام
فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اى يتجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب

في احكام المواقيت

عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو
رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام والا يكن متعمدا بل نسى او جهل او لم يكن
قاصد مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوها
خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج
الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام
غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد
تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الافاق ثم قال هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة
بفتح الحاء واللام واحد الحلفة وهو النبات المعروف قال الجوهرى او تصغير الحلفة وهى اليمين لتحالف قوم من
العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذى فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه
افضل واحوط للتاسى وقيل بل يتعين منه لتفسير ذى الحليفة به فى بعض الاخبار وهو جامع بينهما للمدنية
والجحفة وهى فى الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام وهى الان لاهل مصر ويلملم
ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفى الصحاح بفتحها
وان اويسا منها وخطاؤه فيهما فان اويسا يمنى منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير
ميقات للطايف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة
العراق وروى ان اوله دونه بستة اميال وليس فى ضبط المسلخ شئ يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين
والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه فى الفضل
غمرة وهى اوسط الوادى ثم ذات عرق وهى اخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان
كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا
لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهى ثمانية واربعون ميلا وهى منتهى مسافة حاضرى

مكة

مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة
الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامى يمر بذى الحليفة
فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت فى الطريق الواحد كذى الحليفة والجحفة والعقيق بطريق
المدنى احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف
او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الاخر اختيارا ولو اخر الى الاخر عمدا اثم
واجزء على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهى مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة
عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من
مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا فى بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بيسير
وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزاه ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه
اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضى للاجزاء

الفصل الرابع

فى افعال العمرة

المطلقة وهى الاحرام والطواف والسعى والتقصير وهذه الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد
والتمتع ويزيد فى عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول منها اركان دون الباقى
ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها فى الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها
اى فى العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا فى عمرة التمتع بل يتعين التقصير لتوفر الشعر فى احرام
حجة المرتبط بها القول فى الاحرام يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذى القعدة واكد
منه توفيره عند هلال ذى الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا او استكمال
اى من اول ذى القعدة ... المفيد ... رواية حملت على الاستحباب
التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب
العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزء فى اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة
عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته
يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه

فی اقرب اوقات امکانه الیه ویلبس ثوبیه بعده وفی التیمم لفاقد الماء بدله قول الشیخ لاباس به
وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهی ست رکعات ثم اربع ثم رکعتان قبل الفریضة ان جمعهما
والاحرام عقیب فریضة الظهر او فریضة ان لم یتفق الظهر ولو مقضیة ان لم یتفق وقت فریضة مؤداة
ویکفی النافلة المذکورة عند عدم وقت الفریضة ولیکن ذلک کله بعد الغسل ولبس الثوبین لیحرم عقیب
الصلوة بغیر فصل ویجب فیه النیة المشتملة علی مشخصاته من کونه احرام حج او عمرة تمتع او غیره اسلامی
او منذور او غیرهما کل ذلک مع القربة التی هی غایة الفعل المتعبد به ویقارن بها قول لبیک اللهم
لبیک ان الحمد والنعمة والملک لک لاشریک لک لبیک وقد اوجب المصنف وغیره النیة للتلبیة ایضا و
جعلوها متقدمة علی التقرب بنیة الاحرام بحیث یجمع النیتین جملة لتحقق المقارنة بینهما کتکبیرة الاحرام
لنیة الصلوة وانما وجبت النیة للتلبیة دون التحریمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فیکفی نیة
واحدة للجملة کغیر التحریمة من الاجزاء بخلاف التلبیة فانها من جملة افعال الحج وهی منفصلة شرعا وحسا
فلابد لکل واحد من نیة وعلی هذا فکان افراد التلبیة عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولی کما
صنع فی غیره وبعض الاصحاب جعل نیة التلبیة بعد نیة الاحرام وان حصل بها فصل وکثیر منهم لم یعتبروا
المقارنة بینهما مطلقا والنصوص خالیة عن اعتبار المقارنة بل بعضها صریح فی عدمها ولبیک نصب علی
المصدر واصله لبا لک ای اقامة او اخلاصا من لب بالمکان اذا اقام به او من لب الشیء وهو خالصه
وثنی تاکیدا ای اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة و
هی هنا عن النداء الذی امر الله تعالی به ابرهیم علیه السلام بان یؤذن فی الناس بالحج ففعل ویجوز کسر ان علی
الاستیناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعلیل وفی الاول التعمیم فکان اولی ولبس ثوبی الاحرام الکائنین
من جنس ما یصلی فیه المحرم فلا یجوزان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا یؤکل لحمه ولا من جلد الماکول
مع عدم التذکیة ولا فی الحریر للرجال ولا فی الشاذ مطلقا ولا فی النجس غیر المعفو عنها فی الصلوة ویعتبر کونهما
غیر مخیطین ولا ما اشبه المخیط کالمخیط من اللبد والدرع المنسوج کذلک والمعقود واکتفی المصنف عن هذا الشرط

الشرط بمفهوم جوازه للنساء یاتزر باحدهما ویرتدی بالاخر بان یغطی به منکبیه او یتوشح به بان یغطی
احدهما ویجوز الزیادة علیهما لا النقصان والاقوی ان لبسهما واجب لا شرط فی صحته فلو اخل به اختیارا
اثم وصح الاحرام والقارن یعقد احرامه بالتلبیة بعد نیة الاحرام او بالاشعار او التقلید المتقدمین
وبایهما بدا استحب الاخر ومعنی عقده بهما علی تقدیر القارنة واضح فبدونهما لا یقع اصلا وعلی المشهور یقع
ولکن لا یحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ویجوز الاحرام فی الحریر والمخیط للنساء فی اصح القولین علی
کراهیة دون الرجال والخناثی ویجزی لبس القباء او القمیص مقلوبا بجعل ذیله علی الکتفین او باطنه ظاهرا
من غیر ان یخرج یدیه من کمیه والاول اولی وفاقا للدروس والجمع اکمل وانما یجوز لبس القبا کذلک
لو فقد الرداء لیکون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل یده فی کمیه فکلبس المخیط وکذا یجزی السراویل
لو فقد الازار من غیر اعتبار قلبه ولا فدیة فی الموضعین ویستحب للرجل بل مطلق الذکر رفع الصوت بالتلبیة
حیث یحرم ان کان راجلا بطریق المدینة او مطلقا بغیرها واذا علت راحلته البیداء راکبا بطریق المدینة
واذا اشرف علی الابطح متمتعا وتسر المرئة والخنثی ویجوز الجهر حیث لا یسمع الاجنبی وهذه التلبیة غیر ما
یعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار ولیجدد عند مختلف الاحوال
برکوب ونزول وعلو وهبوط وملاقات احد ویقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ویضاف
الیها التلبیات المستحبة وهی لبیک ذا المعارج لبیک الخ ویقطعها المتمتع اذا شاهد بیوت مکة وحده
عقبة المدنیین ان دخلها من اعلاها وعقبة ذی طوی من اسفلها والحاج الی زوال عرفة والمعتمر مفردة
اذا دخل الحرم ان کان احرم بها من احد المواقیت وان کان قد خرج لها من مکة الی خارج الحرم فاذا شاهد
بیوت مکة اذ لا یکون ح بین اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نیة الاحرام متصلا بها
بان یحله حیث حبسه وان لم یلفظ المروی اللهم انی ارید التمتع بالعمرة الی الحج علی کتابک وسنة نبیک
صلی الله علیه واله فان عرض لی شیء یحبسنی فحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی اللهم ان لم
تکن حجة فعمرة احرم لک شعری وبشری ولحمی ودمی وعظامی ومخی وعصبی من النساء والثیاب و

الطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام فى الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كا
لحمرة والمعصفرة وشبهها وقيدها فى الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل فى البيض من القطن والنوم عليها
اى نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء
اما لو عرض فى اثناء الاحرام كره غسلهما الا النجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهى المشتملة على لون اخر
يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية
المنادى بان يقول له لبيك لانه فى مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله
يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن
المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعضاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت
ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة
قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهى اخص من الدلالة ولا فرق
فى تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث
لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصنف رحمه الله صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للاية
واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما او
ان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق
باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها
محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المنى بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة و
شبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون
عقد الاحرام ازار ونحوه فانه جايز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب فهو الجسم ذو الريح
الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما
يطلب منه للاكل او التداوى غالبا كالقرنفل والدارصينى وساير الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما

ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو
ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المصنف رحمه الله فى الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح و
الخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا لانها نبت بالاطلاق على خلاف الشيخ ره حيث خصه باربعة المسك
والعنبر والزعفران والورس وقول اخر له بستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة
والعطر فى المسعى والقبض من كريه الرايحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد
والمطيب لكن لا فدية فى الاول والثانى من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة فى غير
الطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق
اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفى باطل فالاقوى
جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت فى الاحرام وغيره ولكنه
فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر فى المراة بكسر الميم بعد الهمزة الف ولا
فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه
لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية به
مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له و
فى رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته فالاقوى ان فيه
الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت فى عينه جاز ازالته و
لا شيء عليه ولو كان التاذى بكثرته لحر او القمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محله المؤذى لا نفسه والمعتبر ازالته
بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء فى الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره حتى
بالطين والحنا والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع او ما يستر منه
بالوسادة وفى ستره باليد وجهان وقطع فى التذكرة بجوازه وفى الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز
لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية

الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان مراعاة
الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص
خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة
فتغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا
للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم
قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما
الى القصد ايض ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها
لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما
يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل
الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا
يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل
اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب
الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا
وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي
يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون
الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايض ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام و
قتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما
العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده وظاهر
النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا للسقوط
قطعا او غالبا **القول في الطواف** ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم

المتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجزاء بطهارة المستحاضة
والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه للطهارة وان
كان اكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايض يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة
وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة وبه مختار المصنف تحريم
الملوثة خاصة فليكن هنا كك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا و
الختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم
اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن
مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف
في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره
تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبدأة بالحجر
الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله
حال النية بوجهه للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع
عدم التقية والاولى والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه
في اخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف
فلو استقبل بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث
هو الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر
من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا
للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد
روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه بجميع
بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهة ما مشيا

بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقع جزء من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط

وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان

زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة

على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه وانما اطلق

فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد

جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه

والاوسط اوسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل

صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف

لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يبنى [اي لضرورة او غيرها ولا يفيد ازيد ... في النفل]

القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه

يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط

هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبنى فيها لعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا لعذر مطلقا

وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتيب صحته وبطلانه

على الطواف فان كان نقصان الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع استانفهما وان

كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في

العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء تبطل ان شك في

النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال ويبني على

الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا

كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه

بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبنى فيه على الاقل مطلقا سواء شك

في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم

الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة

بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي

سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة

في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب

توسعته باراء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود

والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر و

ذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم هو الاسراع في

المشي مع تقارب الخطاء دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الاول والمشي اربعا بقية الطواف على قول [اي في جميع الاشواط]

الشيخ ره في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول

به للرجل الصحيح دون المرءة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك

دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقض واستلام الحجر بما

امكن من بدنه واستلام بغير همز اللمس من السلم بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلم او من السلام وهو التحية

وقيل بالهمز من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده

ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذر وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام اركان كلها

كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتاسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء

الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن ببشرته به في هذا الطواف لامكانه ويتاذى السنة

في غيره من طواف مجامع اللبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة الخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه

عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله تعالى رواه معوية بن عمار عن

الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة

في احكام الطواف

في الطواف او النقصان والدانى من البيت وان قلّت الخطاء فجاز اشتمال القليلة على مزيّة وثواب زايد
عن الكثير وان كان قد ورد في كلّ خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والدانى
بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي صم وآله وما ذكرناه
يمكن دخوله في الذكر مسائل الاولى كلّ طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف
النسآء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده
ومع التعذّر والظاهر انّ المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا نايب
فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذى الحجة قبل فعله ان كان طواف الحجّ مطلقا وفي عمرة
التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبّس بالحجّ قبله وفي المفردة الجامعة للحجّ والمفردة عنه اشكال ويمكن
اعتبار نيّة الاعراض عنه ولو نسى طواف النسآء حتى خرج من مكّة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن
العود لكن لو اتّفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا يحلّ النسآء بدونه
مطلقا حتى العقد ولو كانت امراة أحرم عليها تمكين الزوج على الاصحّ والجاهل عامد كما مرّ ولو كان المنسى
بعضا من غير طواف النسآء بعد اكمال اربع جازت الاستنابة فيه كطواف النسآء الثانية يجوز تقديم طواف
الحجّ وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدّد التلبية عقيب صلوة كلّ
طواف كما مرّ وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد
التلبية ايضا وطواف النسآء لا يقدّم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اى طواف النسآء واجب في
كلّ نسك حجّا كان ام عمرة على كلّ فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب
وهو ضعيف ويشمل قوله كلّ فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك
الا انّ اطلاق الوجوب على غير المكلّف مجاز والمراد انّه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبى حرم عليه النسآء بعد
البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعى فلو قدّمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزى
والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضمّ البآء والطآء واسكان الرآء وتشديد اللام المفتوحة وهى قلنسوة

طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روى من النهى عنها معلّلا بانها من زىّ اليهود وقيل والقائل
ابن ادريس ره واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم
وهو الاقوى ويمكن حمل النهى على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف
لانّ النهى عن وصف خارج عنه وكذا الوطاف لابسا للمخيط الرابعة روى عن علىّ ع بسند ضعيف في امرأة
نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها انّ عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ رحمه وقيل والقائل
المحقق يقتصر بالحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النصّ ويبطل في الرجل لانّ هذه الهيئة غير متعبّد
معتدّ بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النصّ وقيل والقائل ابن ادريس ره يبطل فيهما لما ذكروا واستضعافا
للرواية والاقرب الصحّة فيهما للنصّ وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المراة ففى الرجل بطريق الاولى
والاقوى ما اختاره ابن ادريس ره من البطلان مطلقا وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف ويضعّف
بعدم قصد المطلق الخامسة يستحبّ اكثار الطواف لكلّ حاضر بمكّة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوّعا
للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل
كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستّين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا وخمسين طوافا و
يبقى ثلثة اشواط يلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنصّ واستحبّ بعض الاصحاب
الحاقه باربع اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل
القران في العبادة مع صحّتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحبّ الامران السادسة القران بين
اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا
بأس به في النافلة وان كان تركه افضل ونبّه بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شان كلّ عبادة مكروهة
وهل يتعلّق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثانى ان عرض قصدها بعد الاكمال والافالاولى وعلى
التقديرين فالزيادة يستحقّ عليها ثواب في الجملة وان قلّ القول في السعى والتقصير ومقدّماته كلّها
مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصبّ الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر و

الانن غيره والافضل استسقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن الخبث ايض والخروج من باب
الصفا وهو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب
الخروج من الباب الموازي لهما ايض والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة
والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة و
تهليلة ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة
للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى
المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبدءة بالصفا
والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة
فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا تجب الموالاة فيه او كان
دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر
حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس
الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر وح فمع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا
ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي به
مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف فلا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا او نائبه
ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل او قلم ظفره فتبين الخطاء وان لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة
في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورد ها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم
مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر
او الاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب
وبعضهم اوجبها للظن وان لم تجب على الناسي وآخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره

في احكام السعي من الصحة والفساد

للشيخ البهائي في المسائل
اطرشت للعمرة اجعل فحج … او وار بخط رس طرمن الحج

٩٤

بتقصيره منافي ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتقاد كونه على المروة تقصير بل
تفريط واضح لكن الاصحاب وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشتمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان
فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة
في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة
الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر
او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة لما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير
ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزء وانما يحرم حلق
جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم من الاحرام حتى الوقاع ولو حلق
جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه
مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة
للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا
فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص
والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك لبس المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج
اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام و
الوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها
خمسة الثلاثة الاول الطواف الاول والسعي القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج
على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان
بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لستة الاحرام الماضية
والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات

ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص
مقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلى وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا او الواجب
الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد
الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهى بطن عرفة فكان يستغنى عن التحديد بها
الى الاراك بفتح الهمزة الى ذى المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من
عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا وحضرا متتابعة وغير متتابعة
فى اصح القولين وفى الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها فى الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل
الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب
والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف
على الجبل بل فى اسفله بالسفح وقاعدا اى الكون بها قاعدا او راكبا بل واقفا وهو الاصل فى اطلاق الوقوف
على الكون اطلاقا لافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر واحترز بالغاية عن توهم
سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالى التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة
عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى
وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها
وكذا ذو العذر كلهم والعليل والمراة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له
التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اى الى منى فى ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة
وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلم خصوصا دعاء الحسين
وولده زين العابدين عليهما السلم واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه المؤمنين بالدعاء واقلهم
اربعون روى الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار
موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل الى خديه حتى تبلغ الارض فلما

فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه
الا لاخوانى لان ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرنى انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك
مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادرى تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب
قال كنت فى الموقف فلما افضت ايتت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا
عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت
من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسى اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى
لانى سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله تعالى به ملكا يقول ولك مثلاه
فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى والملك يدعو لى لانى فى شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء
الملك لى ثم يفيض اى ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع
الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اى يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة
المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا فى سيره داعيا اذا بلغ الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى اللهم لا تجعله
اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتنى ثم يقف به اى يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس
والواجب الكون واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد
طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركنى منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و
الباقى واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها
لم يمت قلبه يوم يموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو فى نعل او بعيره وقال المصنف فى الدروس
والظاهر انه المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ وهو المشعر الحرام
وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع ام منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو معنى
الوقوف فى كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا

بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل من الوقوفين اختياري و
اضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس و
اضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري
اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجزاء المراة به اختيارا
او المضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري
الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان و
الاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقا فان
العامد يبطل حجته بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهود
والاقوى اجزاء اضطراري المشعر لصحيحة عبد الله بن سكان عن الكاظم ع واما اضطرارية السابق فيجزي
كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه
على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد
في نظائره او الناسي قولان وكذا في ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة والخائف بل كل مضطر
كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المراة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه
بايجاب النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين بالهمزة الساكن ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق
الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط الحصى
الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون
حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقطه ازيد منها احتياطا حذرا من
سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي دون العدو كالرمل في وادي
محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع

رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي **القول في مناسك منى** جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم
اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قال الجوهري
وجوز غيره تانيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل فيه لابرهيم ع تمن على ربك ما شئت ومناسكها
يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة التي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم
الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزء ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره
والقربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع
فلا يجزي ما دونها فلو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل
القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المص
في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد
لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة
غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت
على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة
صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه
وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز
لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى القول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي
بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره
كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا فلا يجزي عن غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجد الغير لاخراج الحصا منه
المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمى بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا
ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقه الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق

في ان واجبات الرمي ثمانية

في مستحبات الرمي وانها ثمانية

الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفى كل واحدة منها ومن ثم اجتزء بها على المنقطة لا كما فعل فى غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثانى الملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز عن المكسرة من حجر وفى الخبر القط الحصا ولا تكسرن منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم رءس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمى فى المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهى عنه بدونها ورواية ابى غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوى فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصا فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصا ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعا حالة الرمى وقبله وهى بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعا معا وتباعد الرامى عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعا الى عشر ورميها خذفا والمشهور فى تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس ره بهذا المعنى والمرتضى ره لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفى الصحاح الخذف بالحصى الرمى بها بالاصابع وهو غير مناف للمروى الذى فسره به بالمعنى الاول لانه قال فى رواية البزنطى عن الكاظم ع تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها ببطن السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زايد على الخذف فيكون فيه سنتان احديهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة وح فيتادى فى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغى مع التعارض ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اى فى جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ارميها من قبل وجهها ولا ترمها اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال وليكن مع ذلك مستدبر القبلة وفى الجمرتين الاخرتين فيستقبل القبلة والرمى ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمى راكبا تاسيا بالنبى صلى

الله عليه واله ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه على بن جعفر عن اخيه ع ويجب فى الذبح لهدى التمتع جذع من الضان قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثنى من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل فى الثانية ومن الابل فى السادسة تام الخلقة فلا يجزى الاعور ولو بياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع من شئ الاذن والخصى والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شئ وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص واذكره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفى فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزء وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزى لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزء قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففى اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتريه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان تظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء ولو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ع ويستحب ان يكون مما عرف به اى حضر عرفات وقت الوقوف ويكفى قول بايعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشى ويبرك فى سواد الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع وفى رواية ويبعر فى سواد اما يكون هذه المواضع وهى العين والقوايم والبطن والمبعر سوادا او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشى فى السمن مجازا او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر فى السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فيسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضان والمعز وتجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر فى وله قدمها عليه مقتصرا منه على اقله جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا ويستحب نيتهما ولا يكفى نية المالك وحده ويستحب جعل يده اى يد الناسك معه مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره و

الاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفى من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثة
ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول والتسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا
الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين
الخف والركبة ليمتنع من الاضطراب او تعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما
مروى وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها فى موضع النحر فانه متحد والدعا
عنده بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان
بالمستطاع المقتضى امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فيما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم
لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه مطلقا خلفه عند
من يشتريه ويهديه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذى الحجة فان تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط
هنا الاكل فيصرف الثلثين فى وجههما ويتخير فى الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام النايب
مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثقة او عن الثمن فى محله ولو بالاستدانة على ما فى
بلده والاكتساب اللايق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات فى الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام فى الحج متوالية
الا ما استثنى بعد التلبس بالحج ولو من اول ذى الحجة ويستحب السابع وتالياه واخروقتها اخر ذى الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل الى اهله عادة او مضى
شهر ويفهم من تقييده الثلاثة بالموالات دون السبعة عدم اعتبارها وهو اجود القولين وقد تقدم
ويتخير مولى المملوك المأذون فى الاهداء اى الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه
ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزاء كما يجزى عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا
تخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا اتجه وجوب الهدى مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه
كالسفيه ولا يجزى الهدى الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزى عن سبعة
وعن سبعين اولى خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب جمعا كهدى القران قبل

تعينه والاضحية فانه يطلق عليه الهدى اما الواجب ولو بالشروع فى الحج المندوب فلا يجزى الا عن واحد
فينتقل مع العجز ولو بتعدده الى الصوم ولو مات من وجب الهدى قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال
من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولى وقد تقدم
بيانه فى الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه
منها فى الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن فى الثلثة بامكان فعلها فى الحج
وفى السبعة بوصوله الى اهله او مضى المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضى مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن
من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدى

في ذبح هدى القران

التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهى خارجة عنها الى وادى محسر ويظهر من جعله حدا خروجه
عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدى القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده
وهذا هو سياقه شرعيا فالعطف تفسيرى وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سايقه
بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد
الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول
الى محله الذى يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه فى وجوهه فى موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه
علامة الصدقة بان يغمس نعله فى دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يوذن
بانه هدى ويجوز التعويل عليها هنا فى الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص ويسقط النية المقارنة لتناول
المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة
بثمنه ووجوب ذبحه فى محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين كسره وعجزه فى وجوب
ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه فى محله اجزء عنه للنص اما لو ذبحه فى غيره او عن
غيره او لا بنيته لم يجزء ولا يجزى ذبح هدى التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز
لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدى القران فانه يتعين بمجرد الاشعار او التقليد هنا هو المشهور والاقو

وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين
الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال
ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع
على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذور الصدقة وجزم به المصنف في الدروس ثم جعل
الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية
بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا
بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي جزاء
عنهما والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما
يربيه للنهي ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة
ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو
فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي
منها او ما يريد اخراجه فان اختلف فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية
فمن الاثنين النصف ومن الثلاث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق
بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو
كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء
من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت اما
الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا الملبد شعره وتلبيده هو ان
ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار
الدالة عليها وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرءة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي

الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي
مسماه كامره ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما
من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنة خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد
ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم
اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق
في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلثة على
طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي
على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة
وان فارقه في التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان
اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وقسيميه مطلقا وبالحلق بعد
الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه
بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل
الطيب وقيل يحلل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوف
اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف
في الدروس بالثاني وبقي من المحرمات الصيد والنساء فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا
ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه فيحرمن بعد البلوغ بدونه
الى ان ياتي به اما المراة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها
كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك وجهان ولا يتوقف
المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى
حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي

وكذا يكره تغطية الرأس والطيب حتى يطوف للنساء **القول في العود الى مكة للطوافين والسعي** يستحب

تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تأخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخره

بعده في المشهور اما القارن والمفرد يجوز لهما تأخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تأخيره

عن الغد ويجوز طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف

الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات

حتى في سنن دخول المكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته

ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام

حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدء بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه

القول في العود الى المنى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقول بعد

قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن بتخصيص

مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكر عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود

الى منى اذا كان خرج منها للمبيت بها ليلا وليلتين او ثلثا كما سيأتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على

قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونها كمن لم يبت ويأثم خاصة مع التعمد وجهان

من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا ورمي الجمرات

الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها ففي كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق

المختار والمضطر في وجوب الفدية وظاهر الفتوى والنص وان بان خروج المضطر منها المانع خاص او عام

او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما يبنى الوجهان على ان الشاة هل هي

كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني واما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم

في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها العبادة وغيرها الا يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة

الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه

عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغهما منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من

العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني

المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا

بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز

الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدء

بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان

او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع واما رمي الاولى فانه صحيح وان تأخرت لصيرورتها اولا

فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة

وهكذا او يحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل

الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف

وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة

ما بعد التي لم يكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل كمالها واعادتها ان لم يبلغ الاربع والا بنى عليها

استأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي

جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص

من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين او ثلثا ولا يجب الترتيب

هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس

نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد المرمى بالاصالة ولو فاته ما دون اربع و

شك في كونه من واحدة او اثنين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك

في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل

والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا

سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي
جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله
ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد
باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد
وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا
دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا
ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل
ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض
كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه فيها
ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه
ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور
وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخايف والمريض والمراة والراعي ليلا ويقضي الرمي
لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في ثالثه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء
وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء فيه في وقته
والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني ولو رحل عن منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء
رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم
يحضر والا وجب المباشرة ويستحب لنفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا
مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه
اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له فان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور
ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبه والدعا كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها

في وقت الرمي

في العود الى مكة

وفي دخول الكعبة

دخول في رحمة الله تعالى والخروج منها خروج عن الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب
خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين
تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرء في الاولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد ايها
وهي ثلث واربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله
استلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن
اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رءسه الى السماء ويطيل
الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام
الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى الفاعل او لتوبة الله فيه على ادم فانحطمت
ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام
وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان
كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه
للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب
منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة
عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامة له مارا
من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة
بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت ونحو ذلك ثم
ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتادى بالصدقة والا فالاقوى اجزاؤها لظاهر
التعليل كما في نظايره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه
من اعظم الطاعات وروي انه من المنسات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان
يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي

انه صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة
ومن هلّل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل
الله وانما سمّي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمّي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسط
وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها وروى تحديده بذلك معوية
بن عمار عن الصادق ع وان ذلك مسجد رسول الله ص وانه صلى فيه الف نبي والمض ره اقتصر على الجهة
الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك فلا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوة
ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا
وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره
ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفي منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه
حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الاول في

كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل لها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة و
صغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفضّ اي فضّ ثمن البدنة لو تعذرت على البر و
الطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ
مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر وان قلّ ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفضّ الستين لعدمه
او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفضّ الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك
الى القول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ
المد صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم
ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز
عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه

١٠٣

ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر
على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين
على تقدير الفضّ نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية
مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفضّ للقيمة على البر لو تعذر و نصف
ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب
والارنب شاة ثم الفضّ المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة و
تساويها في الفضّ والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا تم في الظبي خاصة
للنص واما الاخران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ره ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة مع العجز عنها يرجع
الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي الدروس نسب
مساواتهما له الى الثلثة وهو مشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم
يبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل
وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة
وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
فالناتج هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق و
كفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا
فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج
كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطة حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة و
الصدقة كغيرهما الا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطاة والقبج
بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المض هنا وجماعة

وفى الدرر جعل فى الاولين مخاضا من الغنم اى من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن
ذكر الصغير والموجود فى الصحيح منها ان فى بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور فى مقطوع والعمل
على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكرة الفتى وسيأتى ان فى قتل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم وا
اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب فى الاصل الآن يحمل الفتى على الحمل فصاعدا وغا
ح تساويهما فى الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلف العبارات فيها
ففى بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطاة وفى بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفى ثالث الحاق
الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام فى البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل فى الغنم بالعدد كما تقدم
فى النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ ره تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره
ان فى كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا يجب فى البيضة
ابتداء بل انما يجب نتاجها حين تولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز
فسره جماعة من المتاخرين منهم المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود
لا لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هى اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذ
وتحرى زمن الحمل ومراجعتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف
الشاة بل لان الشاة يجب ان يكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون
كبعض افراد الواجب والارسال اقله ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث
البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة يقتضى بدليتهما عما هو دونها قيمة بطر
اولى وفى الحمامة وهى المطوقة او ما يعب الماء بالمهملة اى يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه
بمقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما او
كونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة فى اختيار كل منهما والمص فى الدروس اختار الاول خاصة واخ
المحقق والعلامة الثانى خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما

منهما معرفا وعلى كل تقدير فلابد من اخراج القطاة والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام
مع مشاركتهما له فى التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باى معنى اعتبر شاة على المحرم فى الحل ودرهم على
المحل فى الحرم على المشهور وروى ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما
الدرهم فللنص واما القيمة فله او لانها تجب للمملوك فى غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا
فى غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله تعالى والقيمة للمالك وكذا القول فى كل مملوك بالنسبة
الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم فى الحرم الاول لكونه محرما والثانى لكونه فى الحرم والا
عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفى فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن ما سنه اربعة
اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اى على المحرم فى الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم فى الحل
والثانى على المحل فى الحرم بقرينة ما ترتيبا واجبا وفى بيضها درهم وربع على المحرم فى الحرم ويتوزعان على
احدهما وفى بعض النسخ احديهما فيهما اى الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم فى الحل وربع على المحل فى
الحرم ولم يفرق فى البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثانى فحكمه حكم
الفرخ كما صرح به فى الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخ من بعد وكذا لم يفرق بين الحمام المملوك
وغيره ولا بين الحرمى وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به فى الدروس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمى
منه يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمام الحرم وليكن قمحا للرواية وللمملوك كذلك مع اذن المالك
او كونه المتلف والاوجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك وفى كل واحد من القطاة والحجل والدراج
حمل مفطوم رعى وقد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم فى فرخها ولا يبعد فى تساوى فداء الصغير
والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض الذى اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها هنا مخاضا
بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق
المختلفات فجاز ان يثبت فى الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافى بوجه هنا على تقدير
اختيار صغير الغنم فى الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتى كما اخترناه وحمله على الحمل والا بقى الاشكال

وفي كلّ من القنفذ والضبّ واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاوّل وان كان الثاني مجزيا بطريق
أولى ولعلّ القائل فسّره بالجدي وفي كلّ من القبّرة بالقاف المضمومة ثمّ الباء المشدّدة بغير نون بينهما والصعوة
وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضمّ العين وهو مادون الحمامة فيشمل الاخرين وانّما جمعها
تبعا للنصّ ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مدّ من طعام وهو هنا ما يؤ كل
من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبههما وفي الجراد تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كفّ من طعام وهو مروي
ايضا فيتخيّر بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فتكون
الثلثة كثيرا ويجب لما دونه في كلّ واحدة تمرة او كفّ ولو لم يمكن التحرّز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن
التحرّز منه الا بمشقّة كثيرة لا يتحمّل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما
اشبههما او يقتلها كفّ من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحلّ امّا المحلّ
في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينصّ على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفّارته الاستغفار
ولو نفّر حمام الحرم وعاد الى محلّه فشاة عن الجميع والّا يعد فعن كلّ واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم
واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيّده المص في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهره
ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلّا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف و
يشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحلّ ولو كان المنفّر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها
وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين وهو الحمام ان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصّة وكان كلّ
من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان
المنفّر جماعة ففي تعدّد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كلّ واحد لا يوجب النفور وجهان
وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نصّ ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي
الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شكّ في العدد بني على الاقلّ وفي العود على عدمه عملا بالاصل
فيهما

فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحلّ كلّ حمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحلّ في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان
على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الّا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسبّبوا
او باشر بعض وتسبّب الباقون فعلى كلّ واحد فداء لانّ كلّ واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد
امورا متعدّدة يجب لكلّ منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دلّ على الصيد واكل و
لا فرق بين كونهم محرمين ومحلّين في الحرم والتفريق فيلزم كلّا منهم حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف القيمة
ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف فزعموا انّ ضعفه
منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه باليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب
الارش في الجميع لانّه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معيّن يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في
ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملّكة كنذره له هذا اذا كان عنده امّا النائي
فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى
العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انّه نتفها باليد
حتى يشير اليها بل هي اعمّ لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانّه يتصدّق باليد الجانية وهي سالمة من
الايراد ولو اتّفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسمّاها ولا تسقط بنبات الريش
ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدّد الصدقة
بتعدّده وجهان اختار ثانيهما المص في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والّا فالاوّل
احسن ان اوجب ارشا والّا تصدّق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش
ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء
الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحجّ وبمكّة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما

ايضاً كالصدقة ولا تجزى الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلاً او قوة كوكيلهم فيه

ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز فى الاطعام التمليك والاكل **البحث الثانى**

فى كفارة باقى المحرمات فى الوطى عامداً عالماً بالتحريم قبلاً او دبراً قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين

بدنة ويتم حجه ويأتى به من قابل فوريّاً ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلاً ولا فرق فى ذلك بين

الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطؤ الغلام كذلك فى اصح القولين دون الدابة فى الاشهر وهل

الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروى الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر

الفائدة فى الاجير لتلك السنة او مطلقاً وفى كفارة خلف النذر وشبهه كو عينه بتلك السنة وفى المفسد

المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترز بالعامد العالم

عن الناسى ولو للحكم والجاهل فلا شئ عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسى من حيث عدم

كونه محرماً فى حقه اما الجاهل فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم فى حج القضاء

الى آخر المناسك وقيل يفترقان فى الفاسد ايضاً من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوى مروى قطع

المص فى الدروس ولو حجا فى القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان

كعرفة مع احتمال وجوب التفريق فى المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما

ولو كان مكرهاً لها تحمل عنها البدنة لا غير اى لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه

لو اكرهته وفى تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبى لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد

الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع فى القضاء لزمه ما لزمه اولاً سواء جعلنا

ها فرضه ام عقوبة وكذا القول فى قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى

اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اى الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف

فى عدم وجوب البدنة وجعل الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة فى سقوطها وفى الدروس قطع بالخمسة

ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهى ضعيفة نعم يكفى الاربعة فى البناء عليه وان وجب الكفارة

الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف فى وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اى قبل اكماله وان

بقى منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها

وكان الاولى انه مع العجز عنها تجب بقرة او شاة وفى الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة

وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور فى الجملة على اختلاف تنبيه

وانما اطلق فى بعضها الجزور وفى بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلاً فعليه بدنة او بقرة او شاة

فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهى شاملة

باطلاقها ما لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضاً بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر

يوماً مع علمها بالتحريم والا فلا شئ والمراد باعساره الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة

ولم يقيد فى الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقاتها احرامها التى يحرم الجماع بالنسبة اليها فيختلف

الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقت بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته

بغيره فانه يلغو فلا شئ عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص

الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمداً للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد

له ولا عادة فبدنة للموسر اى عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع فى المفهومات الثلثة الى العرف وقيل

ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع

فى الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته

فكالمستمنى وسيأتى ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفى الدروس جزور والظاهر اجزاؤها وبغير شهوة

لا شئ وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شئ و

ان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفى تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها

اى بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التى تصدر عنه

فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروى من غير معارض وينبغى تقييده بموضع

يفسد الجماع ويستثنى من الاسباب التى عممها ما تقدم من المواضع التى لا توجب البدنة بالامناء وهى كثيرة
ولو عقد المحرم او المحل المحرم على امراة فدخل فعلى كل منهما اى من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك
مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل و
تضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المصنف فى الدروس
بعدم الوجوب عليها وفى الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شئ على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى
الاصل وضعف مستند الوجوب او يحمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين
وجبت الكفارة على الجميع ولو كان العاقد والمراة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول
والعلم تسبيه لا بسبب العقد وفى وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها
بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها فى الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين ولو جعلناه
عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد تمامها
وان كان افضل التاخير وسيأتى ترجيح المصنف عدم التحديد وفى لبس المخيط وما فى حكمه شاة وان اضطر
وكذا يجب الشاة فى لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان
قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اى اظفار يديه ورجليه جميعا
فى مجلس او يديه خاصة فى مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لم يبلغ الشاة ثم
اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقى فى المجلس تعددت والظاهر
ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه فى دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم
صغيرة غيرها استثنى ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفى معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع فى الصغيرة
والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شئ للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بطيب
ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شئ عليه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه فى المشهور والرواية
به مقطوعة وفى الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان

وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفى احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة
البراءة يقتضى عدم وجوب شئ وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها المجموع فالبعض
اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتى والظاهر انه لا يشترط كون المفتى محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا
نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتى لتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتى الادماء فلا شئ على المفتى
وفى قبول قوله فى حقه نظر وقرب المصنف فى الدروس القبول ولا شئ على المفتى فى غير ذلك للاصل مع احتماله
او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل
يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او
واحدة كاذبا وفى اثنتين كاذبا بقرة وفى الثلاث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابقة فلو كفر عن كل واحدة
فالشاة او اثنين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين
بقرة وللثلاث بدنة وفى الشجرة الكبيرة عرفا بقرة فى المشهور ويكفى فيها وفى الصغيرة كون شئ منها فى الحرم سواء
كان اصلها او فرعها ولا كفارة فى قلع الحشيش وان اثم فى غير الاذخر وما انبته الادمى ومحل التحريم فيهما
الاخضر واما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة فى كفارة الصيد
التى لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس فى الرواية
التى هى مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى
او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز
عنها الا فى شاة وطى الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفى شعر سقط من لحيته او راسه قل ام كثر بمسه
كف من طعام ولو كان فى الوضوء واجبا ام مندوبا فلا شئ والحق به المصنف فى الدروس الغسل وهو خارج
عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية توجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا
يقول به ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا وسهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق
اسمه الموجب لها والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المصنف فى

للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الاية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد
اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت و
يتكرر اللبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب طال
المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا تكرر وفي الدروس جعل ضابط تكررها
في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ره ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والرا
والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد
الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف اصنافها و لا
كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الو
ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره الفصل
السابع في الاحصار والصد
اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج والعمرة
بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة النا
بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصد
يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدى التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره
حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود
لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما و
اخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى ا
الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري العرفة خاصة
دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث
كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا
هو المشهور لانه هدى متيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الا

الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الان اطلاق هدى السياق عليه مجازا و
اذا بعث وواعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كا
معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل ويعتمر مطلقا ان كان ا
الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او وا
غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدى الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث
حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط وقت الاحرام من غير انتظار ولا تربص بلوغ الهدى محله وهذه فا
الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فنفيه لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدى و
سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه
الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدى وقت المواعدة ولا بعده لامتثا
المأمور المقتضي لوقوعه مجزيا يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامسا
عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له
والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار يبعث من قابل فيمسك ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل
الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاق تبرعا ولو زال العذر التحق وجوبا وان بعث هديه فا
ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدى مشروط بعدم التمكن من ا
فاذا حصل الحضر فيه ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعد
عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او له طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه
ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد
حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا
طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليها ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير
تفصيل واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة

واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمى الجمار بل يستنيب في الرمى في وقته ان امكن والاقضاه في
القابل وبقى امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذ لو مكنه الاستنابة في الرمى والذبح وفى تحققهما
به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم
باقى الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم
ومنها المنع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب
والنساء الى ان ياتى ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذى الحجة التحلل بالهدى
لما فى التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع
عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفى الحج والظاهر انه يستنيب فيه
كالمريض مع الامكان والابقى على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد
عن السعى خاصة فانه محلل فى العمرة مطلقا وفى الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل
الدروس التحلل منه فى العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء و
الاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن فى الحصر مطلقا وفى الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه
بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه او اتفق له فى تلك المشاعر
من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة فى كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعى والرمى والذبح والصلوة كان
حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر **خاتمة** يجب العمرة على
المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط فى وجوبها الاستطاعة
لهما معا للارتباط كل منهما بالاخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد وتزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام ويشتركان ايضا فى وجوب احدهما تخييرا لدخول مكة لغير المتكرر
والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويؤخرها القارن
والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفى الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا

للفور ولا يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه
الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهى مستحبة مع قضاء الفريضة فى كل
شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على
الشهر وبعض على السنة وبعض على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل بينهما بعشرة ايام
واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغى ان يكون بينهما السنة وفى التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا
مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضى الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه
لتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهى مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم تدخل اشهر الحج فانه لا
يخاطب بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله فى المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين
من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة
او اخذ مال او سبى حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على
هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثانى
من غير استيفاء وذكر الرابع فى اخر الكتاب والثالث فى كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع
الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط من الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل
الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية ويختلف الكفاية
بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة فى كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر
بعد ذلك ببقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى
الزيادة عليها فى السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير
بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام

كالفقيه فلا يجوز له توليته حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او هجوم عدو

على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من

القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم ولو خافوا على انفسهم وجب

عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب

على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل

والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة

في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله

وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان

وجد قايدا او مطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد

بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم

ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمي ذلك

شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام الملاصقة اللازمة

للدين واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم

وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر او نحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك

بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين

منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه

اذ يجب عليه ح عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي

فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان فظاهر المص

عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل سابقا

ومنه السفر لطلب العلم وان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع علم قيامه من فيه الكفاية

لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول

حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في

الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا

مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة

ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب

ثلثة بليلتين بينهما كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط

ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه

ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان

الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة

ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله

وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينسبون الى الاسلام

فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا

ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمه او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد

الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتبار

في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم نعم يستحب

الدعاء ح كما فعل علي عليه السلم بعمرو بن عبد ود وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر قبوله ولو

باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني

والمجوس كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل

الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا

بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين

وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل

لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحرم في دار الاسلام والاولان لابدّ منهما في عقد الذمّة ويخرجون

بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرّح في الدروس وقيل لا يخرجون

بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخيّر بين وضعها على رؤسهم

او ارضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدّر بما قدّره عليّ ع فانّه منزّل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت و

لكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار وتؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى انّ الصغار امر

اخر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه

صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة

ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصبّ ما معه في كفّة الميزان ويأخذ المستوفي

بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدء بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه

الا مع الخطر في البعيد فيبدء به كما فعل النبي ص بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه

عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب

اذا كان العدو ضعفا للمسلم المأمور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي منتقل الى حالة

امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا

منضمّا الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة

على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او نفد سلاحه فانه

يجوز له الانصراف وتجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه

وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي ص اشجار الطايف وحرق على بني النضير وخرّب ديارهم وكذا يكره ارسال

الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السمّ على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان

امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجّح المصنف في الدروس تحريم القاء السمّ مطلقا لنهي النبي ص عنه و

والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان

تترّسوا او توقّف الفتح على قتلهم وكذا لا يقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستدرك الجواز بالمقيد

وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان ينبغي احدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء و

الصبيان ولو تترّسوا بالمسلمين اجتنب عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين

فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم ح شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطاء او العمد وجهان مأخذهما

كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمّد لقتله وهو اوجه

وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمّها ولانّ في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل

عن الحرب الكثير ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح

عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطرّ الى الامرين زالت الكراهة

ويعرقب المسلم الدابّة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر ع بموتة وذبحها

اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدّي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفّين

دون اذن الامام ع على اصح القولين وقيل يحرم ويتحرّم ان منع الامام ع منها وتجب عينا ان الزم بها شخصا

معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ويستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم وتجب مواراة المسلم

المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي ص ذلك

في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما

الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلّى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني في** ترك

القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا وما لا

اجابة لسؤاله ذلك ومحلّه من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دلّ عليه من لفظ وكتابة

واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد

اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه

الا ان يعاونوا او قاتلوا الا الخنثى المشكل لانه بحكم المراة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني

وللاحاد بطريق اولى وشرطه اى شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذ اوقع من الاحاد اما من الامام ع فيجوز بعده كما
يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب فى الاسلام وترفيه الجند وترتيب
امورهم وقلتهم ولينقل الامر عنه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس
فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل
ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقول له لا انذلك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل
فى سفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا
على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط فى الامام ذلك فينفذ حكمه
كما اقر النبى ص بنى قريضة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبى الذرارى وغنيمة
المال فقال له النبى ص لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع
بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافى حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام او بذل الجزية فمتى
اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكم الحاكم عليه فحكم
بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبى ذراريه سقط القتل وبقى الباقى وكذا اذا بذل الكتابى
ومن فى حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله فى الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق
بدونه الخامس المهادنة وهى المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة
بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة
اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهى جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم
مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح بمجرد المصلحة التى لا تبلغ
حد الحاجة ولو انتفت الصحة انتفت الفصل الثالث فى الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة
المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام ع وتملك
النساء والاطفال بالسبى وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة
الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام ع بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا
لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو
اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافى الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام
تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا
بعد ان وضعت الحرب اوزارها اى اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم
تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال بحسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا
ام كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان
ام اكثر وحيث يختار الفداء والاسترقاق فيدخل ذلك فى الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء و
الاطفال ولو عجز الاسير الذى يجوز للامام قتله عن المشى لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة
الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم فى الجملة كالزانى المحصن وح فان امكن حمله والا
ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات
لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى
الاسير استعجال نباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال
المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء فى ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد
الجعائل التى يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل و
غيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذى لم يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى
والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام ع يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس و
مقتضى ترتيب الذكرى ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال فى المسئلة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل و
قبل الرضخ وهو اختياره فى الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل
بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كالدلالة

وامارة وسرية وتهجم على قرن اوحصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه

من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عند نا ويبقى عليه

تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام و

سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لاحقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة

والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل

الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة اوحرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ اذا لم

يقاتلوا المولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال اى حين

اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان فى المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه

فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذى الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا فى السفن

ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذى يجبن عن القتال

ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقراين اللايحة فان مثل ذلك ينبغى القاؤه الى الامام

او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذى يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث

يؤدى الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم له فالاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم

بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذى لا يصلح للركوب

او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذى ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاء بعد

الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهرى هو الهالك هزالا وفى مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذى لا يقوى

بصاحبه على القتال لهزال على الاول او اعياء على الثانى الكاين فى الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع

لصدق الاسم وليس ببعيد **الفصل الرابع** فى احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا

كابن ملجم لعنة الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام ع حتى يفئ اى يرجع الى طاعة

الامام ع او يقتل وقتاله كقتال الكفار فى وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقى الاحكام السالفة

فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من

غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا يسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم فى المشهور ولا تملك

اموالهم التى لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام

وانما الخلاف فى قسمة اموالهم التى حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة على ع

فى اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر منهم

المصنف فى خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة على ع المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر

بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبى

على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله منت على اهل البصرة كما من النبى صلى الله

على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه ان يسبى فكذا الامام ع وهو شاذ **الفصل الخامس** فى الامر بالمعروف وهو

الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهى عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصى قولا او فعلا وهما واجبان عقلا فى

اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك

وجوبهما على الله تع اللازم منه خلاف الواقع ان قام بهما او الاخلال بحكمته تع ان لم يقم لاستلزام القيام بهما على

هذا الوجه الالجاء الممتنع فى التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون

الواجب فى حقه تع الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل **واما الثانى** فكثير فى الكتاب

والسنة كقوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله ع واله

لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ومن

طرق اهل البيت عليهم السلم ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده فى الكافى وغيره ووجوبهما على الكفاية فى

اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا

حصلا ارتفع وهو معنى الكفائى والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب

الكفائى يخاطب به جميع المكلفين كالعينى وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة

على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المط لفقد شرط الذي منه اصرار العاصي وانما يختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن بتكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيضين اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظ واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي بالمعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايض على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايض فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايض ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايض على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدريج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما

وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام ع وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت فيه الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزء الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المصنف جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايض ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم عليهم السلم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا او ميتا نعم يجوز للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام ع وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فذكره الشيخ

ونبعه جماعة منهم المصنف ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولى فيها فلا شبهه في الجواز

ويظهر من الخبر ان موضع النزاع معه لابدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة حق او قصاص ظلما او اضطره

لحكم مخالف المشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجروح لان المروى لا تقية في

قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ ره بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين

وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالهما المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان

العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اى اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر

في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة

كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة شهر رمضان كما هو

اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى مما ذكره في الكفارات لا مطلق الجزاء

خلاف في انه مرتب او مخير والمص اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية

العاطفة للخصال باو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القران باو فهو على التخيير وعلى ما روى نصا

من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او

تحرير رقبة مخير بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة

وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا

يوجبها ايضا من جملة الاقسام ويبقى هنا انواع اختلف كفاراتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من

الله ورسوله وللائمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد ياثم صادقا كان او كاذبا وفي الخبر انه برىء بذلك

منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح و

كذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ره في النهاية وجماعة ولم نقف

على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري الى محمد بن

الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله

والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار

العلامة في المخ وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع

على تحريمه مطلقا وفي جز المرءة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه

وابن ادريس ولم نقف على الماخذ وقيل كبيرة ومخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة

وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم

يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل

والبعض لظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف والمضاف العموم واستقرب في الدروس عدم الفرق

لصدق جز الشعر وشعرها بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى و

اختاره في الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق

وكذا في الحاق جزه في المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اى نتف شعرها

او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس

جازما به من غير نقل خلاف وكذا العلامة في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب

لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق

الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد

الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائمة و

المتمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء

كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وقد صرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه

مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطمة مجردا

ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعا

بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء
والائمة عليهم السلام فيهما ولا شق المرءة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر
بخمسة اصوع دقيقا نسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله ع وهي مع تسليم مستندها لا تصريح فيها بالوجوب والقول بالاستحباب وجه وفي الرواية صرح بالعالم
واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة
الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية و
الفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة
العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهرهم كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس
نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة ح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا
وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيها من غير نوم ولا يلحق به ناسي غيرها قطعا ولو افطر
ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها
وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد
او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ح ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد
فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب ومطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد
المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله
فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا
او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او
المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم
العتق اجزأه الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب و
يشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الاية ولا

الايمان

الايمان الخاص وهو الولاية على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي
بالغا بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ وبتبعيته السابي
على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي
والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه
وهو ان يفعل به فعلا فضيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب
على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج
والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في
مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان
لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة دون
المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه
المص في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة
وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المص في الدروس بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي
كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض او غيره اجزء والنية هنا
من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة لقوله ع لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل
العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه
انتقاله بالامر المقترن بالعتق ويجب النية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة
والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعدد الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه
الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص
بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي بنية عما في ذمته من الكفارة
لان غيره ليس مامورا به بل لا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر و

الاتمام فى غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد فى ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان
وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك ليحصل التميز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا
يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين فى الباقى الاطلاق سواء
كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك فى نوع ما فى ذمته اجزأه الاطلاق عن
الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما فى ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزى ذلك فى الاول كما لا يجزى
العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق فى المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا
ان ابتدء من اوله ولو ابتدء من اثنائه اكمل ما بقى من ثلثين بعد الثانى واجزاء الهلالى فى الثانى ولو اقتصر
هنا على شهر ويوم تعين العددى فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو فى شهر ويوم بالافطار اختيارا
ولو بسوء عذر كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضرورى والواجب بل يبنى على ما مضى عند
زوال العذر على الفور هذا اذا الجاه الى السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع فى غيره كما
لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه فى الطبيعة عادة والصبر الى سن الياس تغرير بالواجب واضرار
بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر فى نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال
فان استمر اليه لم يجزه ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب
فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطاء والظهار والنذر لا فى مطلق المرتبة فانه فى كفارة
افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام العشرة واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا فى اكلة
واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويساوى
فى التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب فى الصغير تسليم الولى وكذا فى الاشباع ان اجتمعوا
ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولى ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير
ودونه لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع على العرف ولو تعذر
العدد فى البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين فى الايام بحسب المتخلف والمراد

بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه
ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطى اما على غيره فهو غنى مع بذل المنفق والاقلال وبالطعام مسماه
كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزى التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب
والممتزج بغيره فلا يجزى المسوس والمتمزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه
او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع فى الاكل ولو اجتمعوا فيه ففى الاكتفاء بشروع واحد
او وجوب بعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا اكسا الفقير فثوب فى الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء
وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق ويسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن
والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد
لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفى ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجودين ولو تعذر
العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية
عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر
بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته فى الكفارة
المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين
لانها بدل اضطرارى وهو بدل اختيارى فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر
الله ولو مرة بنية الكفارة **كتاب النذر وتوابعه** من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ
والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبى والمجنون مطلقا
ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغة عابثا او لاعبا او سكران او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر
مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر لمملوك الا ان يجيز المالك قبل
ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المصنف او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون
الاذن باطلا لنفى ماهيته فى الخبر المحمول على نفى الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم

الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لابنذره مع النهى واذن الزوج كاذن السيد
فى اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر
الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد فى اليمين فبقى على اصالة الصحة وفى الدروس
الحقه بها لاطلاق اليمين فى بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال
لله على ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه
كلفظه به ولتساويهما فى المعنى وعلى هذا الاوجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب فى الزوجة مثله لاشتراكهما
فى الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو انسب
المحقق شرك بينه وبين الزوجة فى الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله على كذا
هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة فى النذر اجماعا لا يشترط
كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفى تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله على وان لم يتبعها
بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح فى الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفى
ذلك نظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط و
يضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله فى غيره كما اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة محققة
لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلى كذا فان الاصل فى النذر الوعد بشرط فيكون اضافته لله خارجة وضابطه
اى ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا
او مباحا راجحا فى الدين او الدنيا فلو كان متساوى الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلهما لم ينعقد
هو فى الاخرين وفاق وفى المتساوى قولان ظاهره هنا بطلانه وفى الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا
لم يشتمل على شرط والا فسياتى اشتراط كونه طاعة لا غير وفى الدروس ساوى بينهما فى صحة المباح والمساوى
والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحية تعلق قدرته به عادة فى الوقت المضروب له فعلا او قوة فان
كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير

غير مراده لهم كما صرحوا به كثيرا لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه مرجو القدرة ينعقد نذره و
يتوقعها فى الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا ا
فى وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او
عقلا كالكون فى غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن
دخوله فى كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفى النية فى انعقاده وان استحب
الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما فى الضمير ولانه فى الاصل وعد بشرط او بدونه
والوعد لفظى والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر
فى العقود ليكون دالا على الاعلام بما فى الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف فى الدروس وا
فى الخ ورجح فى غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة
له وفى قول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المصنف فى الدروس
والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا
او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابى الصباح الكنانى ليس النذر بشىء حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة
او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمصنف لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة و
الدروس استقرب فى الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق فى بيع الجارية والبيع مباح الا
ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا او مباحا ان قصد
بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله على كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر
عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت دارى مع مرجوحيته فلله على
كذا ولو قصد فى الاول الزجر وفى الثانى الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح
المرجوح وان لم يكنه فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد فى القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان

من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله تعالى كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اترك او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف بانعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط مثله واليمين هي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة لان المقسم به مدلول المعبود بالحق اله من في السموات والارض من غير ان يجعل اسماء الله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وتالله وبالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي والذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق رحمه الله قد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي بعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن والرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول لا تتعلق الا بالمختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى مما تعقب به نعم لو قيل ان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا وح يراد باسمائه ما ينصرف اطلاقه اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا تنعقد بالموجود والقادر والعالم والحق والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة عليهم السلام والكعبة والقرآن لقوله من كان حالفا فليحلف بالله

بالله او يذر وابتاع مشية الله لليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشيته لتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اتفقت عندا دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره العلامة على ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشا حلها فلا تبطل الا بعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انتفاؤه على مشيته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرات بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم تنعقد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب المصنف في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام ع وظيفة الامام ع او نايبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام ع لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة

والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد فى الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات
الست وهى الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرايط الادلة والاصول الاربعة وهى الكتاب و
السنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعم وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام
وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلعم واله وعصمته وامامة الائمة ع كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به
والتصديق بما جاء به النبى صلعم واله من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلى ولا يشترط الزيادة على ذلك
بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات و
الاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان
الكلام ليس شرطا فى التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين ساير المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة
الاحكام من الامر والنهى والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه
مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه
على الوجه التام بل يكفى الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام
بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معانى الالفاظ المتداولة فى ذلك ومن شرايط الادلة معرفة الاشكال
الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعانى المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء فى ذلك بل يقتصر
على المجزى منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع العمر وترجية للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام
وهو نحو من خمسمائة اية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ
منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو فى اصل مصحح
رواه عن عدل بسند متصل الى النبى والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف و
الموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التى دونت فى دراية الحديث المفتقر اليها
فى استنباط الاحكام وهى امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل فى اصول الفقه معرفة احوالها عند
التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتى به لا يخالف الاجماع اما بوجود
موافق

موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد
الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية
وغيرهما داخلة فى الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب
والمختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرايط الدليل المدون فى علم الميزان وكثير من كتب النحو على
ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها
واستنباطها منها وهذه هى العمدة فى هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت فى زماننا
سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفى بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله يؤتيها من يشاء
من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم فى تحصيلها و
الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتى بهذا الوصف وجب على الناس
الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام ع على العموم بقوله انظروا الى رجل
منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفى بعض
الاخبار فارضوا به حاكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاء
الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففى مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت
فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها
ومثله كثير ويثبت ولاية القاضى المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن
صدقهم او بشهادة عدلين وان لم تكن بين يدى حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت
بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القراين ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد فى القاضى
المنصوب من الامام ع من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان
واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبى صلعم واله

والبصر لافتقاره الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي ع وقيل انهما ليسا بشرط لانتفا
الاول في النبي والثاني في شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرايط ا
اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في
شرط الكمال وعدم اعتباره الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في الكمال اولى من
دخول البصر والكتابة وكان اللازم ذكره وادخال الجميع في الكمال وهذه الشرايط كلها معتبرة في القاضي
مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي يتراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل
الامام ع وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرايط هذا مقتضى
العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرايط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه و
عقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمصنف في الدروس قطع
بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق ره
في الشرايع والعلامة ره في كتبه وولده فخر المحققين ره في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم
الخصمان واحدا جامعا للشرايط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه
العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرايط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله
اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي الى اخره ثم ذكر باقي الشرايط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي
اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المصنف
والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثني مع الشرط المذكور امر اخر بان لا يعتبر المصنف هنا فيه البصر والكتابة لان
حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاضي تراض من الخصمين
فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق
القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية
فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة بنا الى

الاستثناء لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة
مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه
للشرايط حال حضوره ع وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع
الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده
قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق
لعدم المال والوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها
وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان الممنوع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا
الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام
او لضبط بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة
ونحوها وصاحب الديوان ونحوها من المصالح الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها
من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق
منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب
على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها
من انواع الاكرام كالاذن والدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف
لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة ره في المختلف الى
ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا للمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين
ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا
بان يقرب المسلم الى القاضي او على يمينه كما جلس علي ع بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام
الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من
وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا

ادلا الا للمتصف لعدم اطلاعهما ولاغيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريد منها فلو قال الاخر كنت انا المدعى لم يلتفت اليه حتى تنتهى تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذى على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وقيل يقرع بينهما لورودها الكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتى مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاؤا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعى منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذى اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شىء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع انه الكفر بالله ورسوله فكما يحرم على المرتشى يحرم على المعطى لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشى خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجة او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعى فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضى له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفى ثبت عندى او ان دعواك ثابتة وفى اخرج اليه من حقه وامره باخذ العين والتصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المص ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما فى الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجا حتى يتبين وعليه الاجتهاد فى تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق فى اسقاط حق او الى المدعى فى ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهى النبى صلعم عنه او يقضى مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب وجوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ القول فى كيفية الحكم المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذى يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله فى الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمروا بدين فى ذمته او عين فى يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل

القول فى كيفية الحكم المد

الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهى على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوى فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعى فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثانى كدعوى شىء وثوب وفرس ففى سماعها قولان احدهما وهو الذى جزم به المص فى س العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلى بصفاته والقيمى بقيمته والاثمان بجنسها او نوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب فى الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضى وهو مختلف والثانى وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعى ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضى له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعى لا يرجع لوجود داعى الحاجة فيه دونه غير كاف فى ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففى سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعى هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما

فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال
فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه
به وسياتي تفصيله فان التمس المدعي حينئذ الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس
المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد
وان صادقه المدعي حذرا من تواطيهما على نسب لغيرهما ليلزماه النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو
عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة
له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره
على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما
يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية او
مالا او اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه
يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين من البينة او تصديق الغريم فظاهره انه لا يتوقف مع البينة
على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير
كون الدعوى ليست مالا او حلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه
السعي على وفاء الدين وان لم يتفق ذلك بان لم تقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل
الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو
ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما
الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته
ومكانها وغيرهما وليس له طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع
التهمة الا مع رضاء المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر
الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك

بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه
يكفي فيه الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته بلا حكمه فالظاهر انه كذلك
وان لا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت
فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه
لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم
من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف
على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي
الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد
ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن
الصادق ع اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه
خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مط وقيل مع
عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو بنسيانها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين
على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا
او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضي
بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على
قول مشهور الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته
قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان
اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها
على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف ولا ارد ردت اليمين ايضا على
المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين مرة ويستحب ثلاثا فان حلف

المدعى ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل ابن الشيخان والصدوق قدس سرهما وجماعة يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم اخرس بدين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روى عن النبى ص انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعى من غير تفصيل ولان الحكم مبنى على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفى هذه الادلة نظر بين وان قال المدعى مع انكار غريمه لى بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضرها وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعى سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما قطعا وان اجابا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالها استزكى اى طلب من المدعى تزكيتها فان زكاها بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اثبتها ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر فى امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مط او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اى التماس المدعى وان ارتاب الحاكم بالشهود مط فرقهم استحبابا وسالهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات وان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اى يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحرير ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة فى الكلام التردد فيه وهو هنا

يحتمل ان يكون بالتاء المثناة الفوقانية او العين المهملة والتاء بالجزم مع تحريكه بالشدة

ان يداخله فى الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه فى التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او فى المكان الفلانى او يريد ان يتلفظ بشئ ينفع فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينتهى ما عنده وان لم يفد او تردد ثم يترتب الحاكم عليه ما يلزمه او يرغبه فى الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا فى حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد الله تعالى بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند النبى ص حين اقر عنده بالزنا فى اربعة مواضع والنبى ص يردده ويوقف عزمه تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكنى قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر قال نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتى الرجل من امراته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم ترغيبه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله ص قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبى ص لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه فى قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعى بعد اعلام الساكت بالحال وفى بعض نسخ الكتاب نقل ان المصنف الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ ره فى النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضى بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعى احلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفى س اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى القول فى اليمين لا ينعقد اليمين الموجبة للحق

من المدعى او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق ع لا تحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شئ في المجوسي كان حسنا اماطة لتاويله ويظهر من س تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو راى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا ع استحلف يهوديا بالتورية وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود الاله الخالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلوا عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والاثار مثل ما روي عن النبي ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه ع قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابة جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص

بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا كفاه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر

القول في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كلما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمامومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المص والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر اخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهو اقوى وبه جزم في س والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات حق الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد فظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث ات فيها وفي س ما يدل على تنبها بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج من حقيقته كما مر والوكالة لانها ولاية على التصرف و

ان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا تثبت هذه المذكورات
بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان و
اقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا
الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرءة دون الرجل لانها تثبت المهر والنفقة ذهب اليه
العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان
كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف
بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى
عليه والمدعى لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع
امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على
الغايب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على
الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغايب على حجته لو حضر فان ادعى
المدعى عليه بعد قضاء او ابراء اقام المدعى عليه به البينة والا احلف المدعى ومحله حقوق الناس لا
حقوق الله تع لان القضاء على الغايب احتياط وحقوق الله تع مبنية على التخفيف لغنائه ولو اشتمل على الحقين
كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت
لموكله او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى
عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع
وفاق واما على الغايب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان
له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين عليه
وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص فهو ان الميت
لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل وترتيب حكم على جوابه بخلاف

بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى
العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود
بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين فا
لاستظهار وعدم اللسان ات فيهما **القول** في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال لو
تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه
المتنازع بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد
نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه
ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوى
البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق
اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم له للحيلولة بينه وبينها باقراره للاول ولو صدقهما فهي
لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما
بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا وان تساووا في
العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر
واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما
والاول مختاره في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما اي تعلق بها بان كان ذا يد
عليها فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين
لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان لهما بينة فلو نكل عنها حلف الاخر واخذ فان نكل اقرت
في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل يقدم بينة الداخل مط
لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مط
عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل يقدم

بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب وبينة خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم
وقيل مع تسببهما تقدم بينة الداخل ايض وتوقف المص هنا وفى س مقتصرا على نقل الخلاف وهو فى موضعه
لعدم دليل متين من جميع الجهات وفى شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ره ولا
من رجحان فلو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين
مدعى النصف للاخر من دون العكس لصادقه اياه على استحقاق النصف الاخر ولو كان النصف الاخر المشا
معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة
يدعى كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع فى غيره ولم يذكر فى هذا الحكم خلافا ولا
فلا بح من نظر ولو اقاما بينة فهو للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعى الكل لان فى يد مدعى النصف
النصف فمدعى الكل خارج عنه وعلى القول الاخر تقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال
يد مدعى النصف عليه فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها له ولو كانت فى
يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللاخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستو
النصف وتعارضت البينتان فى الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف
الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة ارباع وللاخر الربع وقيل يقسم على ثلثة فلمدعى الكل اثنان ولمد
النصف واحد لان المنازعة وقعت فى اجزاء غير معينة فتقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهى ثلثة كضرب
الديان مع قصور مال المفلس فكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات او ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقها
او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا
بالملك المطلق او المسبب وبالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو
اليد رجح الملك لقوته وتحققه الان وان انعكس ففى ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المص فى س مقتصرا على
نقلهما **القول** فى القسمة وهى تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الاخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها
رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الاخر والبيع ليس فيه شئ

١٢٧

من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل
واحد بجزء معين وازالة ملك الاخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضى ليس حد البيع حتى يدل عليه وتظهر
الفائدة فى عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض فى
البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد
بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا فاحشا على ما اختاره المص فى س وقيل مطلق نقص القيمة و
قيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو
تضمنت ردا اى دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزام المعاوضة
على جزء من مقابله صورى او معنوى وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيهما ضرر كالجواهر والعضائد
الضيقه والسيف والضرر فى هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعانى عدا الثالث فى السيف فانه ينتفع
بقسمته غالبا فى غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهى قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان
جاز ولم تجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها
بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الاخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت
السهام بالاجزاء ان كانت فى متساويها كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت
كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضى
الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وان لا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب
اسماء الشركاء او السهام كل فى رقعة ويصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احديهما على
احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلف قسم على اقل السهام وجعل
لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه
اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثانى ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم
ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط فى القسمة ببينة او باطلاع المتقا

بطلت ولو ادعاه اى لغلط احدهما ولا بيّنة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان
نكل عن اليمين حلف المدّعى ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر فى المقسوم استحقاق بعض معيّن بالسوية
لا يخلّ اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا
فى السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما بقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى
الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة ح لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادة وفصوله اربعة

الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا فى الشهادة على الجراح
ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل
المشهود به الى ان يؤدّوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفى ويبقى ما عداه من الشرائط التى من جملتها
العدد وهو اثنان فى ذلك ويقبل الذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض و
غيرها ولكن روى هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء فى غير محل الوفاق ليس بجيد
واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة
غير كافية واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفى اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه
والعقل فلا يقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال
فطنته فى التحمل والاداء وفى حكمه الابله والمغفل الذى لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام
فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم
المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ ره حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى
رواية ضعيفة والصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم فى الملة كاليهود على النصارى
ولا تقبل شهادة غير الذمى اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا فى الوصية عند عدم عدول
المسلمين فتقبل شهادة الذمى بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين
والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة فى التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم

التعميم فى غير محل الوفاق وفى اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف فى احلافهما بعد
العصر فاوجبه العلامة ره عملا بظاهر الآية والاشهر العدم وان قلنا به فليكن بصورة الآية بان يقولا
بعد الحلف بالله لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين وهو والايمان
هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامى مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهى هيئة نفسانية راسخة
تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهى ما توعد عليها بخصوصها فى كتاب او سنة
وهى الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة منها القتل والربا والزنا واللواطة والقيادة والدياثة وشرب
المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله
والياس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم
وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله ص وضرب المسلم بغير
حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا و
الظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب
كلها كبائر ونسبه الطبرسى ره فى التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها فى مخالفة امر الله تعالى ونهيه
وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كان كبيرة بالاضافة
الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهى ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلى كالمواظبة
على نوع او انواع من الصغائر او حكمى وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح
ترك السنن الا ان يؤدى الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل
وان كان الثانى اوجه وبترك المروة وهى التخلق بخلق امثاله فى زمانه ومكانه فالاكل فى السوق و
الشرب فيها لغير سوقى الا اذا غلبه العطش والمشى مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات
المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندى وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها
ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة

وهجرها الناس كالكحل والحنا والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة
ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان
كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا
فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق
وصية ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها لان المانع ثبوت الولاية
الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع
بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود
الجناية خطاء وغرماء المفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يرفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع و
شهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها الدفع ضرر
الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان
مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين
ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا
ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المص في س ذلك ويظهر من العاتي
عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او
بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا ملك كل غريم رد شهادة
العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء
التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لاطلاق القبول شهادة المؤمن على
اهل الاديان دون العكس مط ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا بل
ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق
الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك

ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان تكون في حق الله تعا
كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها ببينة الحسبة فلا يمنع لان الله تعـ امرنا باقامتها
وكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والعتاق والخلع
والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعـ او الادمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف
الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما
او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطاء فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته
فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط
وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات
والقذف مع الرؤية ايض ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد
الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز
ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا وتثبت بالاستفاضة
وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب
المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيد وا عن عدد الشهود المعدلين
ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف و
النكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مط ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة
العلم اي مقاربته على قول قوي وبه جزم في س وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو
سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة
لامكان استفادته من نقايضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب به بل الملك
الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع
قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد
البناء والهدم والاجارة

القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له
اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق
بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده
ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة
واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا تكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب
على الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق
على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به
وينشأ من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق
بشهادته لانضمام من لا يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت
بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد
التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد
لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه
تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه
بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلعم من اراه الشمس على مثلها فاشهد او
دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية
شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطأ في
نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر
بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان
هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا فظهر عنه
مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن
دوح

روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم
انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد ره انه ليس في الكتاب ما يخالف الفتوى سوى هذه المسألة
الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام
فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواطه والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال و
امرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل
في س كان انسب لاختلاف حاله بالنظر الى الاول فان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم
وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب بشرب الخمر وما في معناه وحد السرقة
احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال
خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المص بحقوق الله وان كان للادمي فيها
حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب
ما كان من حقوق الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة
ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن
المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه واحترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم
الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الادمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي
ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كلما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون
والاموال الثابتة من غير ان تدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطاء والعمد المشتمل على
التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد
تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوي في س بثبوتها
للروايات ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين ويبقى من الاحكام امور تجمع
حق الادمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المص

بثوت المهر دون النكاح للثانى ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع
الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمى ذلك استهلالا للصوت الحاصل
عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق
دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثانى والرضاع على الاقوى والوصية له اى بالمال
احترز عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط ولو افرده قسما كما صنع فى س كان حسنا ليترتب عليه
باقى احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة
الربع وبالاثنين النصف وبالثلث ثلاثة الارباع من غير يمين وباليمين معهما مع المراتين ومع الرجل وفى ثبوت
النصف بالرجل والربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنين وعدم النص و
انه لا يقصر عن المرءة والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرءة قوى وليس للمرءة تضعيف
المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا
بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين
على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل فى الثالث قيل وانما افرد ليعلم احتياج النساء الى
الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفى الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل
صريحا فلو عكس المعتذر كان اولى ولقد كان ابداله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التى ادرجها
وادرجه هو اولى كما فعل فى س **الفصل الثالث** فى الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس
كافة بل ضابطه كلما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة
كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالى كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التى ليست مالا رتبها مشوشة والولادة والاستهلال و
الوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت فى حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط
والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشاؤه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا فى س و

والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فبقى ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد و
لو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة
على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله تعالى وانما افتقر الى اضافة الشهادة
على الشهادة ليصير من امثلة البحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من
احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان ثبت بالشهادة عليهما تحريم
البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين
فما زاد كالاربعة فى الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل
فرعا لاخر فيثبت بشهادته مع اخر وفيما تقبل فيه شهادة النسا يجوز على كل امرءة اربع كالرجال وقيل لا
تكون النسا فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط فى قبول شهادة الفرع
تعذر حضور شاهد الاصل بموت ومرض وسفر وشبهه وضابطه المشقة فى حضوره وان لم يبلغ حد
التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفى اشهدنا عدلان
ثم ان اشهداها فالا اشهدنا فلان انه يشهد بكذا وان سمعاه ما يشهد ان جاز شهادتهما عليهما وان لم
يكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل السبب والا فلا
لاعتياد التسامح عند غير الحكم به وانما يجوز بشهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد
الفرع فصاعدا **الفصل الرابع** فى الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اى الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان
او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدرى اصدقوا فى الاول
او فى الثانى فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان
ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل يستعاد العين القائمة و
لو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة
والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو فى الحد فى معنى النقض وفى القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل

ممكن عند فوات محلّه وعليه لا ينقض وقيل يسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك
فى معنى النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مط واستيفاء مطلق الشهادة وان كان حدّا
والظاهر انه ليس بمراد وفى س لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحدّ قبل استيفائه يبطل الحدّ سواء كان لله
او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما لبعد اوخلاف
المشهور ولو كان الشهادة بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحدّ ثم رجعوا واعترفوا بالتعمّد اقتصّ منهم
اجمع انشاء وليّه وردّ على كلّ واحد ما زاد على جنايته كما لو باشروا او اقتصّ من بعضهم وردّ عليه ما زاد
عن جنايته ويردّ الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا
فى العمد والخطاء فعلى كلّ واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد ردّ ما يفضل من ديته عن
جنايته وعلى المخطى نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ ره فى النهاية تردّ الى الاول و
يغرمان المهر للثانى وتبعه ابو الصلاح ره استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البيّنة
لا بحكم الحاكم وقال فى الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر فى ذمته به فلا تفويت
والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا
لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهى زوجة الثانى لان الحكم لا ينقض بعد
وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذى غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت
الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلاف بعد الدخول لاستقراره مط
وهذا هو الاقوى وبه قطع فى س ونقله هنا قولان كالاخير يدلّ على تردده فيه ولعله لمعارضة
الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم فى الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعى ووجهه حصول
السبب المزيل للنكاح فى الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعى فالتفويت حاصل على التقديرين
ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعى لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته
على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره

بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم فى الطلاق مط بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق ثم رجعا
فقامت بيّنة ان كان بينهما رضاع محرّم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم
الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبيّن فساده واستعيد المال
ان كان المحكوم به مالا فان تعذّر اغرموا وكذا يلزمهم كلّ ما فات بشهادتهم وعزّروا على كلّ حال
سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شئ ام لا وشهروا فى بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع
غيرهم ولا كذلك من تبيّن غلطه او رددت شهادته لمعارضة بيّنة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان
كونه صادقا فى نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو
تحبيس الاصل اى جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثنى
واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شئ من خصايصه او تعريف لفظى موافقة للحديث لوروده عنه ص
حبّس الاصل وسبّل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس وهى خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفى س
عرّفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه ص اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او الحديث
ولفظه الصريح الذى لا يفتقر فى دلالته عليه الى شئ اخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست
سبّلت وحرمت وتصدّقت فيفتقر الى قرينة كالتأبيد ونفى البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا
وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعّف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدلّ على الخاص بذاته
فلا بدّ من انضمام قرينة تعيّنه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبّدة محرّمة كفى وفاقا للدروس لانه
كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيّته لو ادّعاه او ادّعى غيره وظهر منه
عدم اشتراط القبول مط ولا القربة اما الثانى فهو اصحّ الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان
توقّف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة
ملك ويكفى فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن فى حقه القبول وهو اجود
وبذلك دخل فى باب العقود لان ادخال شئ فى ملك الغير يتوقف على رضاه والشكّ فى تمام السبب بدونه

فيستحب

فيستحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها
نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في س
مثل سبيل الله مطلقا
وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولايته وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية
الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون
القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر
وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه
فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر
انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه
اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهر في
س انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة
بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة
الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شابه كله
الموجود حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو
الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يتؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه
من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون
واقعا والواقف عالما بوقوعه كقوله وقفت ان كانت اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام
فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه
فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه
الى ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان
يده
ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع

يده عنه له وقد يغاير الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه
فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار
في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيلة هو منهم ابتداء او صار منهم شاركهم او شرط عوده
اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر قصور ماله عن مؤنة سنة فيعود عندها ويورث
عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي ص بوقفه وكذلك فاطمة ع
ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى
ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط
التعدد
الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده
خارجا والمقبوض والمعين بعده غيره مملوكا ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز
عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك
وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا
يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع بكونه في الحال
بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة
بتقديم الجيم
اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان اي يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة
غير مزروع
ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في س ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك
وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الابق والمغصوب
ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه
وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك
كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمه هنا
وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم ولان الوقف فك ملك في

كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المض في س لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشئ وكذا
في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوى المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف
المشاع جايز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه
كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المض مط والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا
يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل
والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه
لاحد فالنظر في الوقف العام الى حاكم الشرع وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع
الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان
عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في
معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل
الغلة وقسمتها على مستحقيها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما
بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل
ولو اجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته
الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شئ عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله
اجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا
يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدء به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من سيتجدد من ولد شخص
ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده
عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مط فان ابتدء به بطل الوقف وان اخره كان منقطع
الاخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل
العبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام والجن والبهايم ولا يكون وقفا على سيد

على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد و
المسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايض لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان
اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد
والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلين
وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك بعض مصالح
المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنايس كما يجوز الوقف
على اهل الذمة لان الوقف على كنايسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة
للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح الماذون فيها بخلاف الكنايس فان
الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها
للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث
الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني ادم المكرمين وممن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه و
ما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس
مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف
على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان
فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق
او قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط
الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين
وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده
والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المض بكفرهم في باب الطهارة من س وغيرها
وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجه الا ان يكون

الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مط نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال
والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا ع اى اتبعه وقدمه على غيره فى الامامة وان لم
يوافق على امامة باقى ائمة ع بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية ومن الزيدية والاسماعيلية غير
الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غير الامامية لو كان
منهم صرف الى اهل نحلة خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ
على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اى القائلون بامامة الاثنى عشر ع المعتقدون لها وزاد فى س
اعتقاد عصمتهم ع ايض لانه لازم المذهب ولا يشترط اجتناب الكباير اتفاقا وان قيل به فى المؤمنين وربما
اوهم كلامه فى س ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القايل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين
والهاشمية من ولده هاشم بابيه اى اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة
كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوى فيه الذكور والاناث
واطلاق الوقف على متعدد يقتضى التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق
والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا
مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم
وهى تابعة له ولو كان على غير معينين ففى كسبه مقدما على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففى بيت المال ان كان
والا وجبت كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان
الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففى غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت
لم تجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمى العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا
وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية
لو وقف فى سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله تعالى اى الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه
كلما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل

وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف فى سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة
فى هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدء باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن
السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره
الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاده البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا
شايعا لغة وشرعا كقوله يا بنى آدم يا بنى اسرائيل ويوصيكم الله فى اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد
الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله لا تزرموا ابنى يعنى الحسن ع اى لا تقطعوا عليه
بوله لما بال فى حجره والاصل فى الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد فى
الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايض وهذا احد القولين فى المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مط فى
اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال فى ولد الولد ليس ولدى بل ولد ولدى
اجاب المص فى الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع
لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى
فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف فى دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف على
اولاده اولاده فانه ح يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية
لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه
ولو قال على من انتسب الى لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال
الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله
لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة
عند الياس عن الميت بجامع استغناء الميت عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن
ملك للوارث وان وجب بذله فى التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولا
الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من فى بلد الوقف

منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار
من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق
على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على
بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة
الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم و
الاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المصنف
في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود الخامسة اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا
بطلت الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد
بحياتهم لا مط فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة لاستحقاقهم لها حتى لو اجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم
اليها عادة فالزايد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح في الممكن استصحابا للاستحقاق
بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث تبطل في بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بقسط المدة
الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من
الديون هذا اذا كان قد اجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل
الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي

اي العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق العقد على نفس
العطية لا يخ من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما
هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب
بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا تصح بدونها
وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء اشارة

اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم
من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تع جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ
الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرهما والتعليل
بالاوساخ يرشد اليه وتجوز الصدقة على الذمي رحما كان او غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب
وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص
عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك والاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان
ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة
الناس له فيها لما فيه من التحريص على نفع الفقراء الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى
الايجاب فهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك
واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن
الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم تفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا
مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض اخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا
مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله
بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب وغير ذلك والوجه
واحد وقيل بالفرق بين القبض باذنه وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي و
الصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان
وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو
القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط
حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط
في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض

وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي
قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه وذهب
بعض الاصحاب الى التحريم وفي المخ خص الكراهة بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى
الكراهة مط واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم
او نقص المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف
الموهب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب و
نجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب
منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه فيتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله
تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وغيره المص في س والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها
او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة
ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها
مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع
والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل
انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان
قبله فهي للواهب لو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز
الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي
الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى
عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في س ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض
على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت

كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في س
وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المالك
او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا توقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيهما متى شاء
وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها
اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصح
للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها
بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا
وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه و
من جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان
في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس
له ان يؤاجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز ان مط والاول
اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض
والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله
او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مشهد او مسجد
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على
زيد سيأتي ما يخالفه وفي س ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكره ولا غيره
حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل و
لم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء
ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسألة كالسكنى اما ان يكون على
قربة كالمسجد او على ادمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا

اوغيرهما من الاموال التى يمكن الانتفاع بها فى ذلك الوجه ففى الادمى يمكن فرض ساير الاموال ليستوفى
منافعها وفى سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفى خدمة المسجد ونحوه يمكن
فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها فى نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفى منفعتها بالاجارة و
تصرف على مصالحه وكلامهم فى تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغى تامله

كتاب المتاجر

المتاجر جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمى بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب لمكلف
او اسم مكان لمحل التجارة وهى الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقه يبحث عن فعل ا
والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثانى بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اخيرا
ثم التجارة تنقسم باقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام
للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع فى كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع فى الدروس اولى
وفيه فصول **الاول** ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة من حيث
الحكم الشرعى الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر فى الثلاثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهى اولا والثانى
المباح والاول اما ان يكون النهى عنه مانعا من النقيض اولا والاول الحرام والثانى المكروه ولم يذكر الحكمين
الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سياتى فى اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة
كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعه والفضيخ والنقيع و
ضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر وقصد بيعها للمنفعة المحللة والفقاع
وان لم يكن لمسكر لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات
الميتة والمبانة من الحى او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين فى
غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال فى المشهور والنصوص مطلقة بجوازه
مطلقا متجه والاختصاص بالمشهور تعبدا لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل
بتصاعد شىء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته وفيه

وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد بالدهن النجس بالعرض
كالزيت يموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مط بالنهى عن استعماله كذلك
والميتة واجزائها التى تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع
حكمى كالصبغ والارواث وابوال غير الماكول وان فرض لهما نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مط لطهارتهما
ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البريين مط الا كلب الصيد و
الماشية والزرع والحايط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع
او اسعل الحايط لم يحرم اقتناؤها ارجاء كغيرها ما لم يبطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات اللهو من الدف
والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذى ابتدعه النصارى والات القمار
كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين فسكون الطاء وفتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف
مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهرى لعبة للصبيان وهى كومة من
تراب حولها خطوط وعن المص انها اربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام
ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق فى حال الحرب او للتهيؤ له على قتال الكفار
لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح
وهى الحيوان الذى يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب
الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه
فى العقد ام حصل الاتفاق عليه او الخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من
غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مط
ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة
والورق والاقوى تحريمه مط ويمكن ان يريد ذلك بجعل الصفة على المثل لا المثال وهو مد الصوت والغناء بالمد
المشتمل على الترجيع المطرب او ما سمى فى العرف غناء وان لم يطرب سواء كان فى شعر او قران ام غيرهما

واستثنى منه المص وغيره الحداء للابل واخرون ومنهم المص في س فعله للمرءة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل و
لم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم
كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله والنوح بالباطل
بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر
معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة
وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد و
غيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا والحمد لله
الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما
واعظم تاثيما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه
ورد من ادعى شيئا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على رفع المنكر ورد العاصي
الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد
افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقايق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن
التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما
اشتملت عليه بما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلهما او التقية وبدون ذلك يجب
اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها او تعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر
على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة
واستنزال الشياطين في كشف الغيبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرءة في كشف امر على لسانه
ونحو ذلك وتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا و
هو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي به وربما وجب
على الكفاية لذلك كما اختاره المص في س والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به

وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب
ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد
فيلتبس على الحس كذا عرفها المص وتعليمها كغيرها من العلوم والصنايع المحرمة والقمار بالالات المعدة
له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما ترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب
رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فلو جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر
في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في
البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة
باظهارها في المرءة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرءة له من
غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرءة بما يحرم عليه
كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع
ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرءة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة
والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم
وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب
وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح و
حراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زايد على ما يمكن دفنه
فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او
الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما
ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على
اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة
والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين او من اهل البلد

والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعِدّ للموذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا اوبا عثا
على الاذان نعم لا يُثابُ فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه
سواء احتاج اليهما ام لا وسواء تعين عليه القضاء ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء
انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة
واحكام العبادات العينية اوكفاية كالتفقه في الدين ومايتوقف عليه من المقدمات علما وعملا و
تعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا
يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوبا والرقيق فشر الناس من باع الناس و
احتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه
وهو اختياره في س وقد قال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسياتي الكلام في بقية
احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما تكره اذا اتخذها حرفة صنعة لا
مجرد فعلها كما لو احتاج اليه صرف دينار اوبيع كفن اوذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في
الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في
صنعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول
ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة
لا بدونها كما قيده المص في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يؤجره
لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة اوبالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله و
كسب الصبيان المجهول اصله لما يداخله من الشبهة الناشية من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله
اوعلمه بارتفاع القلم عنه فلو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه
من محرم وجب اجتنابه اواجتناب ما علم منه اواشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به اواخذه منه او
الصبي بعد دفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من

الفصل الثاني

من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام
الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي
يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفاية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به
المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به
الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة و
المحرمة وقد تقدمت **الفصل الثاني** في عقد البيع وادابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول
الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المص و
جماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن
ان يكون الضمير عايدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في س عرف البيع بذلك
مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره
لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كا
لوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان
ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروطة فيها مطلق الثواب
وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في س وبيع الاخرس بالاشارة و
شراؤه فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرايع ويبقى فيه دخول
عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروطة فيها عوض معين والصلح المشتمل على
نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المص والمتاخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب و
القبول المذكورين فلا تكفي المعاطاة وهي عطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما
يأخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور
بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام

دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن فى التصرف فيه وهل هى اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاولى
لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافى الاباحة
وربما ظهر من بعض الاصحاب الثانى لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر توجبه وتظهر الفائدة فى
النماء فعلى الثانى هو للقابض متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع
بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحدة منهما و
نقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم
تغيره فلا اثر له وفى صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقا
الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع فى العين وقد استعملها من انتقلت اليه يأخذها من غير اجرة لاذنه فى
التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل تصير مع ذهاب العين
بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا
بالالفاظ الدالة على التراضى فكيف تصير بيعا بالتلف و مقتضى المعاطات مفاعلة من الجانبين فلو وقعت
بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففى لحوق احكامها نظر من عدم تحققها
وحصول التراضى وهو اختيار فى س على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما الايجاب والقبول
بلفظ الماضى العربى كبعت من البايع واشتريت من المشترى وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء
وملكت بالتشديد من البايع وبالتخفيف من المشترى وتملكت وتكفى الاشارة الدالة على الرضا على الوجه
المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفى مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط
لصحة تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعيينه ووجه عدم الاشتراط اصالة
وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء ولتساويهما فى الدلالة على الرضا وتساوى المالكين فى نقل ما يملكه
الى الاخر ووجه التعيين الشك فى ترتب الحكم مع تاخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على
ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما

كما ذكره او ابتعت او تملكت الى اخره لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقى الاركان لانه صريح فى البناء
على امر لم يقع ويشترط فى المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى
المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا
زال المانع اثر العقد كعقد الفضولى حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ فى
الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته بالعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب
بالاصل كعبارة الصبى فلا تجبره اجازة الولى ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او
النايم او الهازل لغا وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل
الفرق فى الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله و
الحق المصرح بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران
وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه
او ما فى حكمها مع حضور عقله وتميزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم
جاز بيعه فى مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم
العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او
اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه
خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط فى اللزوم الملك
لكل من البايع والمشترى لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة
المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهى اى الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة
العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرايط
وكلها كانت حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود
فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثانى توقف

التاثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النما فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل
بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك
المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا و
ان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان
اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة
لعدم اجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة الاجازة
لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يكن تملك ذلك الثمن هذا اذا تعاقبت
الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده
وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك بثوب
ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بما تبين ثم باعه مشتريه بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي
اجازة ما سبق بل لا يصح سواء ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم
باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه
انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي
اشتري به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها
اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت
العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزع
من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه
بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب ان كان جاهلا وكذا
نما كان النماء لمالكه متصلا كان او منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا
وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمة

قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري
على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه
انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع
لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون
بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية
البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه حينئذ لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا
عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه
فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا
قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به
مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه حينئذ لا محالة غاصب اكل
للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع
المشتري على البايع بما اغترمه للمالك حتى بزيادة القيمة على الثمن لو تلفت العين فيرجع بها عليه على الاقوى
لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين
العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شان
البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذي
قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له
في مقابلته نفع بل اولى لهذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها
حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما يحصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك
له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه
مالكا او ماذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع

غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع
ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة او الشركة فان
فسخ رجع كل مال الى مالكه فان رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد بارك الله في صفقة يمينك
تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة
يمكن ان تكون بالخاء المعجمة والحاء المهملة
فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كاينا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة
ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن
والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما تعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن
لاجتماعهما دخل في زيادة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق
مالك كل واحد ماله الا منفردا او ح فيقوم كل منهما منفردا وتنسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ
من الثمن بتلك النسبة نعم لو كان المالك واحدا فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه مع
احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول و ما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه
يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من
الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب و
يحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط
عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع او في معناها
حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك
العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره الآن اما مع جهله فقصده الى
شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البايع
مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او
كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع في الثمن

في الثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القايم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز
توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن
طرء جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد
الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره
مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده
والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده و
وجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز وتكون في يده امانة جاز في قول
الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على
الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه زايدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي
ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان
والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا
مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى حاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع
من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا
يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره في س لعموم الادلة وعدم
وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ح ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع
مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة والثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه
المنفرد به ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل
بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث
يتعقبه العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه

من مسلم على الفور مع الامكان والآجل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفى حكم بيعه منه
اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما لو استدان منه وفى حكم المصحف ابعاضه وفى الحاق ما يوجد منه
فى كتاب غيره شاهدا او نحوه نظر من الجزئيه وعدم صدق الاسم وفى الحاق كتب الحديث النبوية به وجه

وهٰهنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اى يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه
غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل
بالمال وان ذكر لها منافع فى الخواص وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن
المرءة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل
الحيازة لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها
كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اى قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة
لا تملك على الخصوص الا تبعا للآثار التصرف من بناء وشجر فيصح فى الاقوى وتبقى تابعة له ما دامت الآثار
فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها
من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اى دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ ره فى الخلاف
الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز
وفى تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تناف لان الاجماع ان ثبت
لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا
من ملكه تبعا للآثار ينبغى الجواز للقطع بتجدد الآثار فى جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل
المنع بالرواية عن النبى ص بالنهى عنه وبكونها فى حكم المسجد لاية الاسراء مع انه كان من بيت ام هانى ولكن
الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز
متجه الثانية يشترط فى المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر وغيره من الطيور المملوكة
لم يصح الا ان تقضى العادة بعوده فيصح لانه كالعبد المنفذ فى الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق

الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشترى وقدر على اثبات يده
عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر
عن ملك المشترى فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشترى مع العلم باباقه
لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط فى بيعه ما يشترط فى غيره من كونه
معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه
لغير البايع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله فى الاولين وتخير المشترى فى الاخير على الظاهر ولو قدر
المشترى على تحصيله دون البايع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة فى صحة البيع لحصول الشرط وهو
القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم
وهو امر اخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشترى بغير مانع وهى
موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهى مفقودة وعدم لحوق احكامها بالوصف فيوزع الثمن
عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط فى الضميمة صحة
افرادها بالبيع لانه بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما فى معناه كالبعير
الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على
المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن فى وقت قريب لا يفوت
به شئ من المنافع يعتد به او رضى المشترى بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشترى ان شاء وان
التزم وبقى على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان
التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان فى مقابلة آبق اخر ام غيره لحصول معنى البيع فى
الثمن والمثمن وفى احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضى لها ولعله
الاقرب لاشتراكهما فى العلة المقتضية لها وح يجوز ان يكون احدهما ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمتين
ولا يكفى فى الضميمة فى الثمن والمثمن ضم آبق اخر اليه لان الغرض من الضميمة ان تكون ثمنا اذا تعذر تحصيله

فتكون جامعة لشرايطه التى من جملتها امكان التسليم والابق الاخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد فى الثمن
المثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الابق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا اوزعت على كل واحد لان
ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب فى مثلها فى تضاعيفه
كثير ننبه عليه انشاء الله فى مواضعه الثالثة يشترط فى المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا
الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به فى الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به
فى محل الوقف وجذع منكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما فى الوقود لمصالحه كاجر المسجد فيجوز بيعه ح وصرفه
فى مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشترى للمسجد مثلا من غلته او بذله مع
باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه فى الوقف المحصور فالمشهور
الجواز اى جواز بيعه ح وفى س اكتفى فى جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدى الى فساد وقل ان يتفق
فى هذه المسئلة فتوى واحد بل فى كتاب واحد فى باب البيع والوقف فتاملها او طالع شرح المص للارشاد تطلع
على ذلك والاقوى فى المسئلة ما دلت عليه صحيحة على بن مهزيار عن ابى جعفر ع الجواد من جواز بيعه اذا وقع
بين اربابه خلف شديد وعلله ع بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما
او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلف فهمهم فى الشرط المسوغ للبيع
ففهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدى الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال
الوقف اذ لا دخل لغيره فى ذلك ولا يجوز بيعه فى غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم تكفهم
غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما
يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولى لذلك الناظر ان كان
والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد
المانع من البيع بعلوقها فى ملكه وان لم تلجه الروح كما سياتى فقوله ما دام الولد حيا مبنى على الاغلب او
على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا او لو مات صارت كغيرها من امائه عندنا انما منع

مع حياته فلا يجوز بيعها الا فى ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها فى ثمن رقبتها مع
اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق
النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفى ثمنها زائدا عن المستثنيات فى وفاء الدين وثانيها
اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها فى الجناية او رقبتها ان رضى المجنى عليه ولو كانت الجناية على مولاها
لم يجز لانه لم يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تاديتها ببيع بعضها وجب
الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها
لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفات مولاها وخامسها اذا كان علوقها
بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهى
عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اى بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب
تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين
مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا
تعتق وتصرف فى الدين وثامنها بيعها على من تعتق عليه فانه فى قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من
مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفى جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان
لم يف المشترى بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق
وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها
فى س بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشئ منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها فى كفن
سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادى عشرها اذا اسلمت قبل مولاها
الكافر وثانى عشرها اذا كان ولدها غير وارث بكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها ح اذ
لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطا
وخامس عشرها اذا حملت فى زمن خيار البايع او المشترك ثم فسخ البايع بخياره وسادس عشرها اذا خرج

مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت و
ثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخت كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد
ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم
ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في
حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر **الرابعة** لو جنى العبد خطاء لم تمنع جنايته من بيعه
لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان
التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والاجاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته
لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على
رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع
وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ رحمه الله ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله و
رجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه
بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله للعيب
المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى فباقيه مبيع فللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا
الى العيب سابقا **الخامسة** يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد
المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد
لا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلاف
جنسها ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول
الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة
لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحالة هذه كان مضمونا

هو الايجاب والقبول

عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه
المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى
منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو
كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى **السادسة** اذا كان العوضان من
المكيل والموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعد فلا يكفي المكيال
المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها
تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملاء اليدين لانه يجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبار العدة للغرر المنهي
عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا
او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق عليه السلام ورجحه في سلم الدروس ويحتمل صحة
العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا و
لو شق العد في المعدود لكثرته او الضرورة اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفرت التفاوت الحاصل بسببه
وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد
والاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المصنف اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار
التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابعة** يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف
والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي
بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار
والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان
علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها للجهالة بعين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم
يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهرهم الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان
نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة وان

بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البايع به والّا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظنّ الغالب
باشتمالها عليه كان متجها ويتفرّع عليه ما ذكره ايضا واعلم انّ اقسام بيع الصّبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا
وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولته فان كانت معلومة صح بيعها
اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا
والمجهولة تبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او
يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفايدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة
يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره **الثانية** تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب
وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما لا يتغيّر فيها عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا تمضي مدة
يتغيّر فيها عادة وتختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح
لتحقق الجهالة المترتبة على تغيّره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة
بزيادة او نقصان فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان
زايدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغيّر قدّم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغيير
الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول
اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز
للبيع واصالة عدم التغيّر فلو انعكس الغرض بان ادعى البايع تغيّره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم
قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغيّر ولزوم البيع والظ تقديم قول البايع لعين
ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا والمشهور في كلامهم هو
القسم الاول فلذا اطلق المص هنا لكن بافراد تعميم الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مط ولو اتفقا
على تغيّره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القراين باحدهما حكم به وان احتمل الامران
فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف على البيع وتا

وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساويان ويتساقطان ويتجه تقديم حق
المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تاثيره لتعارض الاصلين **التاسعة** يختبر
ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك او يوصف على الاقوى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على
الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه
وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره كالعنبر والاظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى
الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية
ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل وتخير النقص بالخيار فان خرج معيبا
تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زايدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه
كما في غيره من انواع البيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا للسلار حيث خير الاعمى
بين الرد والارش وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اعتبار ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض
لكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له
الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع
حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع
باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد
وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ووجهان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم
المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي س جزم بالثاني
وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتريه فيه الى
موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان
كان ملكا للبايع ح لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كجاهل استحقاق
المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منفي هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله

من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البايع مطلقا لبطلان
البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشتركا ايضا بين الوجهين
وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرء البايع من
العيب فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته
لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر فانه
ايضا نظر لان الرضا بعد حكم بالبطلان لا اثر له **العاشرة** يجوز بيع المسك في فاره بالهمز جمع فارة بترايضا
كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه
معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة راسا **الحادي
عشر** لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب وغيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في
الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خلف وظلف كذلك اي وان ضم اليه شيء ولو لبنا محلوبا لان
ضميمة المعلوم الى المجهول يصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها
فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ ره فجوز ضميمة ما في الضرع
الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون
فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في
القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على
الانعام وان ضم اليه غيره ايضا لجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون
الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على
ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجذت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذ
لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت
لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على القاعدة السابقة

فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثانية عشر** يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر
ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه و
ربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضه للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف
لان عرضه الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتته والى جوابه اشار المصنف بقوله
لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان
لا يمنع من صحة البيع **الثالث عشر** اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة
به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط
ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من
غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصوله معرفة
الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه
وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول في الآداب** وهي
اربعة وعشرون **الاول** التفقه فيما يتولاه من التكسب ليفرق صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا
ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا
معرفتها على وجه يصح وقد قال علي ع من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين
المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة
ودين فلا باس لكن يكره للاخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرف هربا
من ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق ع ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله
عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا
تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الا
في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها

ولايكاد يتحقق الفائدة فى الاقالة ح الا اذا قلنا هى بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف
الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذى الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لايختص
بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة ح فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ
بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار
لمن قال لصاحبه اختر وهو مروى ايضا والاقوى عدم السقوط فى الحالين لعدم دلالته على الالتزام
حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافى امكان فسخه بسبب اخر
وهو من اتم الفوائد الرابع عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه
لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس الخامس ذكر العيب الموجود فى متاعه ان كان
فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة السادس ترك الحلف على البيع و
الشراء قال ع ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال ع من باع واشترى فليحفظ خمس خصال و
الا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ع ثلثة لا
ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشترى الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب
الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله السابع المسامحة فيهما وخصوصا فى شراء الات الطاعات
فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب فى القضاء والاقتضاء للخبر الثامن تكبير المشترى ثلثا و
الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فضلا اللهم
انى اشتريته التمس رزقا فاجعل لى فيه رزقا التاسع ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا
لا يؤدى الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا فى تحصيل الفضيلة قدم
من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا العاشر ان لا يمدح
احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب
فلا باس الحادى عشر ترك الربح على المؤمنين قال الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشترى باكثر

من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ
منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين فى ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين
بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر الثانى
عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك
الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة الثالث
عشر ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى
الشياطين كما ان المسجد ماوى الملئكة فيكون على العكس ولا فرق فى ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل
عادة وغيرهم الرابع عشر ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشئ الدون او من لا يسره
الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالى بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك
لهم فى كسبهم قال الجوهرى رجل محارف بفتح الراء اى محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف
كسب فلان اذا شدد عليه فى معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اى ذوى الافة والنقص فى ابدانهم
للنهى عنه فى الاخبار معللا بانهم اظلم شئ والاكراد للحديث عن الصادق ع معللا بانهم حى من احياء الجن
كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهى عنه ولا يتعدى الى غيرهم
من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوى الشبهة فى المال كالظلمة لسريان شبههم الى ماله الخامس عشر
ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم
للنهى عنه فى الاخبار المقتضى للتحريم وحمل على الكراهة السادس عشر ترك الزيادة فى السلعة وقت
النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول على ع اذا نادى المنادى فليس لك ان
تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت السابع عشر ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهى النبى ص عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة لله تعالى لا وقت تجارة و
الخبر ان الدعاء فيه ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد الثامن عشر ترك دخول المؤمن فى سوم

اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذى يريد ان يشتريه فيبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشترى متاعا غير ما اتفق هو والبايع عليه لقول النبى ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهى ومن ثم قيل بالتحريم لانه اصل فى النهى وانما يكره او يحرم بعد التراضى او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهى ام لا بان ابتدايا فيه معا قبل محل النهى لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول فى السوم ولا كراهة فيما يكون فى الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال و الغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح فى الدلالة وان كان بيد الدلال وفى طلب كراهة المشترى من بعض الطالبين الترك لنظره من عدم صدق الدخول فى السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له فى حيث اراد ان يجرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به فى السوم وانما الشك فى الكراهة ولا كراهة فى ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال ص لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهى على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة او للتسامح فى دليلها وشرطه ابتداء الحضرى به فلو التمس منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع النهى انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدى له للاصل العشرون ترك التلقى وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفته الركب فى خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل البايع او المشترى القادم بالسعر فى البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله ص فى قوله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغى ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه بالشرائط

بالشرائط ومن ترتبت يده على يده وان ترامى لقول الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه و ذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهى فى هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبايع والمشترى الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور فى الاقوى ولا كراهة فى الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حد البلد بحيث لا يصدق التلقى وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا فى بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى الحادى والعشرون ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهى عنه عن النبى ص وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة فى سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفى به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام فى الغلاء واربعين فى الرخص وما روى من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة فى ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف فى الثمن لما فيه من الاضرار المنفى والا فلا ولا يجوز التسعير فى الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان فى معنى التسعير الا انه لا ينحصر فى قدر خاص الثانى والعشرون ترك الربا فى المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة فى الكراهة وكذا فى النسية فى الربوى مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهى عنه الا انها فى الكراهة اظهر لقوله ص اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهى كالسابق الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهى عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهى وترك نسبته كذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته الرابع والعشرون ترك بيع ما لا يقبض مما يكال ويوزن للنهى عنه فى اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ ره فى المبسوط مدعيا للاجماع والعلامة ره فى التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهى فى الاخبار الصحيحة